جرجيس فتح الله

حول جرائم الحرب وجرائم ضد السلم والإبادة العنصرية

(تحليل سياسة الولايات المتحدة الأمريكية في العراق)

منشورات الجمل
دار آراس للطباعة والنشر

جرجيس فتح الله

حول جرائم الحرب وجرائم ضد السلم والإبادة العنصرية

(تحليل سياسة الولايات المتحدة الأمريكية في العراق)

دار آراس للطباعة والنشر

منشورات الجمل

جرجيس فتح الله: حول جرائم الحرب وجرائم ضد السلم والإبادة العنصرية

دار آراس للطباعة والنشر و منشورات الجمل
الطبعة الاولى ٢٠١٤

دار آراس للطباعة والنشر
شارع جولان - أربيل
إقليم كردستان العراق
الهاتف: 35 49 224 66 (0) 00964
البريد الإلكتروني: aras@araspress.com
الموقع على الإنترنت: www.araspublishers.com

منشورات الجمل، بيروت – بغداد
تلفون وفاكس: ٠٠٩٦١ ١ ٣٥٢٣٠٤
ص.ب: ١١٣/٥٤٣٨ - بيروت - لبنان
WebSite: www.al-kamel.de
E-Mail: alkamel.verlag@gmail.com
Al-Kamel Verlag
Postfach 1127 . 71687 Freiberg a. N. - Germany

والعقل يعجب والشرائع كلها خبر يقلد لم يقسه قائس
متمجسون ومسلمون ومعشر متنصّرون وهائدون رسائس
وبيوت نيران تزار تعبداً ومساجد معمورة وكنائس
والصابدون يعظمون كواكباً وطباع كلٍّ في الشرور حبائس

أبو العلاء المعري (اللزوميات)
٩٧٣ - ١٠٥٧م

كسى بايدان نيكوى جون
بد آن تحمل بد افرزون كند
برانداز بيخى كه خار آرود
درختى پيردر كه بار آرود

«لا تسك مع الأشرار سبيل الخير/ فاحتمال الشرّ يزيد من نطاق الشر. واقتلع جذراً تجني الشوك من ثمره، وارعَ شجراً تنال الخير من ثمره».

سعدي (بوستان)
(١١٨٩-١٢٩١)

من أركيفات السكرتارية العامة
لهيئة الأمم المتحدة

كيف يمكن أن يتصور (جورج بوش) أن (صدام حسين) يخشى تهديداً مهما كان هذا التهديد؟ إذا كان قد استطاع القبض على رئيس (باناما) وتقديمه للمحاكمة في الولايات المتحدة الأمريكية. أيظن رؤساء الدول الأخرى يرتعدون خوفاً من تهديده؟

من حديث صدام حسين للأمين العام «دي كويللار»
أثناء زيارته بغداد في ١٣ من كانون الثاني
يناير (١٩٩١)

القسم الأول
من ١٩٩٢ الى ٢٠٠٤

مرّت اثنتا عشرة سنة على طبع هذا الكتاب. وأقصد رؤيته النور لا توزيعه (كما سيأتي شرح ذلك في حينه). وفي غضون هذه الفترة تعاقبت على العالم أحداث وابتليت بقاع منه بكوارث عظام. وفي مقدمتها برأيي وأهولها طراً ما حصل في أفريقيا الوسطى من مذابح جماعية كانت حصيلتها بتواتر الأنباء عنها حوالي ثمانمائة ألف إنسان في صراع وحشي بين قبيلة الهوتو والتوتسي في رواندا. ما كاد الضمير العالمي يلتقط أنفاسه حتى ابتدرته الأنباء عن الأعمال الوحشية والقتول الجماعية في جزء آخر من العالم المتمدن والأكثر حضارية بكثير من أفارقة رواندا، وأعني بها تلك هي المجازر التي أقدم عليها الصرب فضلاً عن التدمير واستباحة الحرمات في إقليمي البوسنة والهرسك (بوسنيا - هرزوكوفينا). ثم جاءت ثالثة الأثافي بـ(كوسوفو) وكل هذه المذابح حثّت الدول التي نصّبت نفسها رقيباً على الجرائم الدولية على العمل، وبدأت تتخذ الإجراءات للحدّ منها ووقفها ولمعاقبة المعتدي. إن هاتين الكارثتين الإنسانيتين كادتا تنسيان الجرائم المماثلة من قتول جماعية وإبادة عنصرية ارتكبها قبلها نظام صدّام في كل من العراق والكويت وفي أثناء حربه العدوانية على إيران، يدخل في هذا ما ارتكبته فصائله المدرّبة على القتل بعد طرده من الكويت - في جنوب

العراق. ولا اخال الضمير العالمي إلا وقد بقيت فيه آثار من جرائم حزب البعث العراقي حينما ثبت بالدليل القاطع استخدام السلاح الكيميائي ضد شعبه وفي حرب عدوانية شنّها على الجارة إيران فقتل الآلاف وأحال مدينة بكاملها إلى مدينة أشباح، فضلاً عن موجات التهجير القسري في شمال العراق التي كلّفت الشعب الكردي خلالها وخلال الحرب التي تلتها وتخلّلتها (عملية الأنفال) آلافاً من القتلى[1] في حين راودتني فكرة تأليف الكتاب (العام ١٩٩٢) كنت آمل أن أرى وأسمع كغيري من رجال القانون تحرّكاً دولياً منبثقاً من هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي لإصدار قرارات تهدف إلى عقاب الجناة وإيقاف هذه المجازر عند حد. ويذكر من وقعت بيده نسخة من الكتاب أن تصميم غلافه (كما يرى هنا) مستوحى من صورة الدكتاتور صدام الباهتة التي تختفي تحت العنوان فضلاً عن كلمة WANTED الإنكليزية التي تعني «مطلوب» وهي الكلمة التي تستخدمها دوائر الأمن والشرطة في الإعلان عن الهاربين من وجه العدالة وهم عادة أخطر المجرمين. وفي هذه الطبعة



---

(١) تم العثور على مقابرهم الجماعية في صحراء بالقرب من مدينة السماوة جنوب العراق. [أدركني الأسف العظيم لأني لم أفلح في إقناع أي جهة في كردستان بمدّي بتفاصيل حول الموضوع].

«بات» المطلوب في قبضة العدالة ووقع في الفخ كما يقال فرأينا وضع كلمة TRAPPED بدل كلمة WANTED واستبدال صورة الدكتاتور الأولى بصورته بعد أن تم إلقاء القبض عليه وأُخرج من جحر الثعلب الذي كان يختفي فيه بشعره المنفوش ولحيته العظيمة وقذارته.

نقول: كان كتابنا حين خروجه من المطبعة واحداً من نداءات قليلة جداً، ودعوات يكاد لا يسمع صوتها بضرورة إنشاء محكمة دولية وسوق المتهمين بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية إليها سواء أنالتهم يد العدالة أم حوكموا غيابياً. كانت دعوة عامة لم يسبق للعالم الناطق بالعربية سماع مثلها قبلاً، واتهاماً صريحاً للعالم الديمقراطي بالتخاذل والتغاضي عن المعتدي، الأمر الذي أدى بطبيعة الحال إلى الإيغال في الجريمة وزيادة جرأة الطغاة في ارتكاب جرائمهم. وفي هذه الطبعة الثانية لم أضف ولم أحذف ولم أعدّل في نص الطبعة الأولى وأبقيتها كما هي وفضّلت أن أُلحق بها هذه الفصول لإحاطة القارئ علماً بما حصل بعدها، وإطلاعه على التدابير التي اتخذتها الهيئات الدولية للاقتصاص من الفاعلين.

في حينه لم يقيّض للكتاب انتشارٌ واسعٌ. ولهذا حكاية لا أريد أن أتجاوزها لما لها من صلة وثيقة بما سيطلع عليه القارئ في هذه النبذة.

عند صدور الكتاب انتبهت السفارة الكويتية في لندن إليه فسارعت وطلبت من ناشره عدة مئات من النسخ فضلاً عن كتابي الآخر [مغامرة الكويت: الوجه والخلفية] ويظهر أن المبادرة حصلت قبل أن يطّلع المسؤولون الكويتيون على مضامين الكتاب. وحسبوهما على الأرجح واحداً من عشرات الكتب التي أُلّفت بالمناسبة، أي أن القصد منها التكسب والدعاية لا غير. وعمل الناشر بتشجيع مني وإلحاح، على تلبية الطلب بجمع ما تبقى في مكتبات الوراقين. وبأمل مني وقد

تحمست للفكرة في أن تقوم دولة الكويت بتوزيع هذه النسخ في أرجاء العالم الناطق بالعربية وأنه لا تبقى دائرة توزيع الكتابين محصورة في المكتبات الصغيرة القليلة جداً في العواصم الأوروبية التي وجدت لخدمة العراقيين المبعدين واللاجئين والمهاجرين وما أكثرهم في أوروبا، ولم يكن المسؤولون الكويتيون كما يظهر يتوقعون أن يجدوا في الكتابين، لاسيما كتاب «حول جرائم الحرب»، ما يريدونه منه.

لم يكن الكتاب دعاية لنكبة الكويت فحسب، وإنما كان كتاباً علمياً صرفاً لم أتوخ به مصانعة تلك الدولة أو الإغضاء عما اجترحته سابقاً في التعاون على مجيء البعث العراقي. ولقد قمت بتأليفيَّ هذين وأنا لا أعرف كويتياً واحداً لا بالذات ولا بالوساطة ودرجت على طبعي في الكتابة دون أن أحفل بما يصيب هذا من رشاش وما يسقط على ذاك من رذاذ. ولم احاول قط الاتصال بجهة لا لوثوقي فحسب برواج ما أكتبه وبمقدار الحفاوة التي يلقاها، بل لأني نَفورٌ بالطبع من تسويق آرائي أو طلب مساعدة مالية أو غير مالية من جهات رسمية ومن حكومات ومن يمثّلها على ترويج كتبي والفائدة أولاً وآخراً تعود للناشر. إني لم أتكسب بقلمي في أي وقت. وفي الظروف النادرة جداً كان الناشر يدفع لي أجراً رمزياً زهيداً دون طلب مني ومعظم كتبي لا أجني منها غير بضعة وثلاثين أو خمسين نسخة بعد الطبع بمثابة هدية من الناشر.

وتناهى إلى سمعي أيضاً أن جهة أخرى حكومية اهتمت بأمر هذين الكتابين وأرسلت خدامها لجمع ما تبقى منهما في سوق الوراقين. إذا كانت النية منع وصولهما إلى أيدي القراء فنقول إن النجاح لم يكن كاملاً على الأقل بالنسبة إلى كتاب «مغامرة الكويت» فقد سطا عليه أحد الناشرين المجهولين في مدينة السليمانية وأعاد طبعه بإقليم

كردستان العراق وبآلاف من النسخ! إلا أن الكتاب الثاني الذي تراه الآن بطبعته الثانية فقد كان مصيره بائساً ولا أعتقد أن خُمس ما طُبع منه قد وصل إلى أيدي القراء فقد ساهمت السعودية كما ذُكر لي بجهود في وأد الكتابين.

يغدو مألوفاً لماذا حبست الكويت نسخ هذا الكتاب ولماذا قام بعض المسؤولين في السعودية بجمعه من دور الوراقين وإتلافه عندما سيقرأ القارئ عبارات معينة. منها ما جاء في الصحيفة ٧٥ من ترقيم الطبعة الأولى[٢] وأمثالها كثير فيه[٣].

كنت على علم تام بأن ما أكتبه لن يرضي الكويت أو السعودية المهددة بالغزو كل الرضى، وبأن الأقلام المعروضة للبيع ستنتهز الفرصة لتغرق الأسواق بكتب الدعاية التجارية الرخيصة والاغتراف من أموال هاتين الدولتين الغنيّتين. ضاعت آثار هذين الكتابين. وبعد مرور حوالى أربعة أعوام حانت لي فرصة لقاء مع سفير الكويت في السويد فطلبت منه الاستفسار من ذوي الشأن في بلده عن مصير الكتابين فوعدني مبدياً دهشته من جهله بصدور مثل هذين الكتابين المتعلّقين بوطنه دون أن يعرف شيئاً عنهما (وأظنه طلب من فوره نسخة من الناشر).

---

(٢) راجعها في حاشية تلك الصحيفة من هذه الطبعة.

(٣) قال الملك (فهد) لوفد الكويت الذي أرسل برئاسة رئيس المجلس الوطني عند لقائه به: «عندما حصل الغزو وتأكد الأمر أدركنا في المملكة العربية السعودية أن الجولة الثانية هي المملكة، وصار التفكير لماذا كان الهجوم شاملاً للكويت والسعودية؟ لأنه (ويقصد صداماً) يدرك تماماً أن الكويت السعودية، والسعودية الكويت. [الشرق الأوسط، العدد ٤٧٢٦ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩١].

بعد مرور حوالى ثلاثة أشهر اتصل بي صديق للطرفين وقال باختصار «إن السفير يدركه الخجل من الاتصال بي شخصياً لإعلامي بأن الكتابين ممنوعان من التداول وهما محجوزان في وزارة الخارجية والمنتوى إتلافهما حرقاً أو بأي وسيلة أخرى.

بعض عذر في موقف الكويت

كانت الحالة النفسية لأهالي الكويت والحكومة بعد طرد جيش الغازي المحتل قد بلغت حداً لم تعد الجهتان معه تفرّقان بين شعب العراق قاطبة وبين الدكتاتور وجلاديه. وبدا كأن التعريض بجرائم صدّام ونظامه في العراق فحسب أشبه شيء بإهانة للكويتيين وبأنّ وضع هذه الجرائم على قدم مساواتها بالجرائم التي ارتكبها في الكويت هي الجريمة بعينها، في حين أن ما اقترفه هذا الطاغية ونظامه في الكويت لا يعدّ شيئاً مذكوراً بمقارنته بما اقترفه في الوطن.

في أحيان كثيرة نجد لهذا البلد الوادع الأمين بعض العذر في أن يروا في كل عراقي صدّاماً فقد أطلق هذا الدكتاتور زبانيته يقتلون ويهدمون ويعذبون وينهبون أثمن ما احتوته معاهد الكويت من معدات وأجهزة وكل ودائع المصارف.

أعيدت لهذه البلاد كرامتها وطُرد الغزاة الصداميون وبدا الرأي العام الكويتي يعود إلى أرض الواقع وينضو رجل الشارع فيه رداء الحقد والاضطغان والغضب على العراقيين تدريجاً، وما عاد يتشفى بما حل بجنوب العراق وشماله بعد الهزيمة. لكن هل انتفى مع هذا التغيير الغرضُ من احتجاز كتاب «حول جرائم الحرب»؟ بالأحرى هل بقيت نسخة أو جرى إتلافها؟ في هذه الفترة بالذات أصبحت أهمية وصول هذا الكتاب إلى أيدي القراء العراقيين ضرورة ماسة. وأدركت

دار ثاراس أثره العظيم وخطره على الأفكار عندما تصاعدت الأصوات حول مصير المقبوض عليهم. أين سيحاكمون؟ من سيحاكمهم؟ متى سيشرع في المحاكمة؟ ثم بدأت الصحف تنشر أنباء صغيرة وغامضة ومقتضبة وربما أبحاثاً قصاراً حول محاكمات مرتقبة لكبار مسؤولي النظام المباد، وقرأت في أكثر من صحيفة أن الاتجاه المطلق هو محاكمتهم في أرض العراق وبقضاة عراقيين، ولم تتحدث عن أمدٍ مرسوم للمحاكمة كما لم أقرأ شيئاً حول التحقيقات التي جرت وما زالت تجرى ومن يقوم بالتحقيق.

سبق أن قلت إن الأمانة تقضي بنشر الكتاب الأصلي كما هو دون المساس ببنيته أو تغيير فقرة أو جملة فيه. كما يقضي واجب الكاتب في مثل هذا الكتاب المرحلي وعند إتاحة الفرصة لطبعه ثانية أن يتابع موضوعه ويزود قارئه بما استجد من الإجراءات والنشاطات والإرهاصات الدولية في مسألة محاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي جرائم ضد الإنسانية، بالأخص عندما نشطت عناصر الإرهاب واستقطبت بضاعة الموت الانتحاري الجماعي، بدءاً بإسقاط طائرة لوكربي ومروراً بمركز التجارة في نيويورك حيث لقي أكثر من ثلاثة آلاف حتفهم في الحادي عشر من أيلول وبأندونسيا ومذبحة بالي، ومدريد وكردستان العراقية وغيرها.

التحرّك الدولي

في العام ١٩٩٤ حرّكت مذابح رواندا الأمم المتحدة إلى اتخاذ قرارات بإنشاء محاكمة الجنايات الدولية في رواندا لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن عمليات القتل الجماعي وغيرها من الجرائم التي تتضمن انتهاكات للقانون الدولي وجرائم ضد الإنسانية التي ارتُكبت

بحق الراونديين وكذلك محاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة العنصرية وغيرها مما ارتكب في البلاد المجاورة لراوندا اعتباراً من شهر كانون الثاني حتى الحادي والثلاثين من كانون الأول ١٩٩٤. وعُيّن موقع هذه المحكمة في أروسا بجمهورية تنزانيا المتحدة(٤).

وكادت المبادئ التي احتوتها تلك القرارات ولاسيما القرار الأول تكون عين ما اتخذته الدول المائة والعشرون العضوة في هيئة الأمم المتحدة في ميثاقها للعام ١٩٩٨ على النحو الذي سنقوم بشرحه في الصحائف التالية.

كان مجلس الأمن الذي بوغت بالجرائم المرتكبة في كل من رواندا ويوغوسلافيا منذ العام ١٩٩٨ قد اتخذ قراراً تمهيدياً مرقماً ٨٢٧ للسنة ١٩٩٣ بتاريخ ٢٥ من أيار (مايس) ١٩٩٣ القاضي بإقامة محكمة جنايات في لاهاي بهولندا. فكان الأساس في القرارات المتخذة في ما بعد وقد ذكرنا أرقامها وتاريخ إصدارها. وتمّت صياغة نص القانون بقرار يحمل هذا العنوان «تشكيل محكمة الجنايات الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاك خطير للقانون بحق البشر في

---

(٤) صدر أمر تأسيس المحكمة بقرار من مجلس الأمن مرقم (٩٥٥) للسنة ١٩٩٤ بتاريخ ٨ من تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٤ ثم عُدّل القرار بقرارات أخرى تالية من مجلس الأمن وهي القرار المرقم ١١٦٥ (١٩٩٨) الصادر في ٣٠ نيسان ١٩٩٨ والقرار المرقم ١٣٢٩ (٢٠٠٠) الصادر في ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) السنة ٢٠٠٠، والقرار المرقم ١٤١١ (٢٠٠٢) الصادر في ١٧ من أيار (مايس) السنة ٢٠٠٢ والقرار المرقم ١٤٣١ (٢٠٠٢) الصادر في ١٤ آب (أغسطس) ٢٠٠٢ والقرار المرقم ١٥١٢ (٢٠٠٣) الصادر في ٢٧ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٣ كما أجاز مجلس الأمن في الثامن من أيار (مايس) الماضي إقامة محكمة جنايات دولية في سيراليون.

يوغوسلافيا السابقة» برقم القرار ١١٦٦ للسنة ١٩٩٨ وبتاريخ الثالث عشر من أيار (مايس) ١٩٩٨.

ميثاق تشكيل محكمة الجنايات الدولية

ثم وفي شهر تموز ١٩٩٨ اجتمع مندوبون عن مائة وعشرين دولة عضوة في هيئة الأمم المتحدة ووقّعوا ميثاقاً على إقامة محكمة جنايات دولية. ودخل الميثاق حيّز التنفيذ في الأول من شهر تموز ٢٠٠٢ وذلك بعد مرور ستين يوماً على انضمام ستين دولة عضوة في هيئة الأمم إلى الميثاق بالقبول أو المصادقة.

إن الحلم الذي كان يراود المجتمع الدولي زمناً طويلاً في إقامة محكمة جنايات دولية دائماً لاحت بشائر تحقيقه فعلاً.

وقال كوفي أنان سكرتير الأمم المتحدة بهذه المناسبة:

> «إن الحلم الذي كان يراودنا زمناً طويلاً في إقامة محكمة جنايات دولية دائمة لاحت بوادر تحقيقه. وأملنا هو أننا بإنزال العقاب بالمجرمين فإن هذه المحكمة سوف تخفّف بعض التخفيف عن كربة الضحايا الباقين في قيد الحياة، وتنفّس عن المجتمعات المبتلاة. وأهم من هذا كله فإننا نأمل أن تكون أداة رادعة لمجرمي المستقبل وأن تقرّب اليوم الذي لا يسع أي دولة أو عصبة عسكرية أو جيش القيام بأي اعتداء أو يكون قادراً على الاعتداء على حقوق البشر وينجو بفعلته تلك».

الحلم الذي قصده كوفي أنان يعود إلى أكثر من خمسين عاماً وبالضبط في العام ١٩٤٨ أي بعد محاكمات نورمبرغ الكبرى ومحكمات طوكيو مباشرة حول جرائم الحرب العظمى الثانية. ففي

تلك السنة أدركت الهيئة العامة للأمم المتحدة لأوّل مرة الحاجة إلى محكمة دولية لمقاضاة مرتكبي أنواع من الجنايات الوحشية التي كانت قد حصلت أثناءها وبعدها. ومنذ ذلك الحين والنقاش يجري حول الحاجة إلى هذا الجهاز.

إن حجم وفداحة وقباحة تلك الأعمال البربرية التي حصلت خلال الأعوام العشرين الأخيرة في أجزاء عديدة من العالم أعطت زخماً وقوة دافعة وبعثت أنفاس حياة جديدة في أوصال الجمعية الدولية لخلق هذا الجهاز الذي يؤمّن سَوق المجرمين بجرائم الإبادة العنصرية والقتول الجماعية والرقيق الجنسي والتعذيب والتشويه الجسدي ببتر أطراف الفئات غير المحاربة كالنساء والأطفال ووضع نهاية لاستهتار واستمتاع أولئك الساديين الذين استأثروا بالسلطة.

بعد أحداث رواندا ويوغوسلافيا استجاب مجلس الأمن وقام بتأسيس محاكم يساق إليها الأفراد المتهمون لإيقاع العقاب بهم. على أن المحاكم التي شُكّلت بعدها وبقرارات صادرة من مجلس الأمن كانت محكومة بحدود الظروف الزمانية والمكانية. أمثال هذه المحاكم هي عملية شاقة مضناة طويلة باهظة الثمن. إن محكمة دائمية، ذات صلاحية تامة مطلقة لمحاكمة أفراد مسؤولين عن أفظع الجرائم الدولية وأشدها بربرية ستكون أكثر كفاءة وأقوى تأثيراً من محاكم مؤقتة تعتمد على الظروف الزمانية والمكانية في تشكيلها وتكفل تقليص أعمال العنف والانتهاكات بضربها مثلاً من الأحكام التي تصدرها بحق الجناة. من ناحية أخرى ستؤمّن للبشرية وللآثمين والمُقْدِمين على أعمال الشر عامل مراجعة للنفس لتقدير ما يصيب الفاعل عندما يمثل أمام تلك المحكمة. وربما كانت عاملاً لتوقف هؤلاء عن تنفيذ ما ينتوونه حين يعلمون أنهم وفي حالة وقوعهم في قبضة

العدالة سيقدّمون الحساب عما فعلوا كأفراد حتى ولو كانوا رؤساء دول.

إن محكمة جنايات كهذه التي نصفها إنما تعمل بوصفها جهازاً مستقلاً غير تابع وتحاكم عن الجرائم التي تتعين في صلاحياتها ستكون أداة فعاله قادرة مؤثرة ولا تحتاج إلى إجازة خاصة من مجلس الأمن الدولي. وعلى هذا تم وضع الميثاق أو بالأحرى (شرعة) إقامة تلك المحكمة الدولية.

بنود الميثاق

المحكمة الجنائية الدولية إنما تحاكم الأفراد لا الدول بالأحرى. وصلاحياتها تمتد إلى إدانتهم بأخطر الجرائم. تلك الجرائم التي وصفها الميثاق وعدّدها وعرّفها بدقة وبقرار تشكيل المحكمة الذي تم اتخاذه في روما في شهر تموز ١٩٩٨، وهو بطبيعة الحال القانون الذي فصل في كيفية تأليفها أيضاً وفي المرافعات والأحكام. إن جرائم الحرب، باستثناء ما جاء في قانون تشكيل المحكمة، يتضمّن أيضاً الانتهاك الخطير لاتفاقات جينف وغيرها من انتهاكات القوانين والضوابط والتقاليد التي تطبّق عادة في اي اشتباك مسلح لا طابع دولي له. وهذا ما سيتبيّن للقارئ عندما نأتي إلى تقديم ملخّص لأحكام هذا «الميثاق» وكيفية التصرف بها عندما يرتكب الجرم كجزء من مخطط سياسي على مقياس واسع.

لكن ماذا عن العدوان؟ هل أغفله الميثاق؟

كلا. فإنه عدّه واحداً من الجرائم التي تشملها صلاحيات محكمة الجنايات. لكن وجب على تلك الدول الأعضاء الموقّعة أن تصدر

ميثاقاً جديداً لإقرار ضم جنايتين أخريين إلى صلاحية المحكمة مع تعريفهما تعريفاً جامعاً مانعاً لمعنى العدوان، إلى جانب تحديد الشروط التي تمكّن المحكمة من ممارسة صلاحياتها فيهما وقد بُحثتْ مقترحات عدة:

بعض البلاد تشعر (استناداً إلى شرعة الأمم المتحدة مع صلاحياتها الصادرة في ١٩٤٥ التي أعطتها لمجلس الأمن التابع لها) بأن مجلس الامن الدولي وحده صاحب الحق والسلطة في اعتبار ان عملاً عدوانياً قد حصل. فإن صدر منه قرار بذلك واعتبر ما عرض عليه عملاً عدوانياً، جاز لمحكمة الجنايات الدولية التدخل عند ذلك وممارسة صلاحياتها.

كانت هناك مقترحات وضعت على طاولة البحث حول إعطاء مثل هذا الدور لهيئة الأمم المتحدة العامة في حالة ما لو تقدّم طرف بالاتهام بالعدوان ولم يقم مجلس الأمن بعمل ما خلال مدة معيّنة. وفي الحادي عشر من أيلول ٢٠٠٢ وعلى إثر الكارثة التي أصابت نيويورك، قام مجلس الدول العضوة الموقعة التي قضت بتشكيل المحكمة، باختيار مجموعة عمل خاصة مفتوحة لجميع الدول من أجل تقديم مقترحات حول تعريف دقيق للعدوان.

في روما كان هناك ميل فضلاً عن اهتمام خاص في إدخال «الإرهاب» ضمن صلاحيات المحكمة. لكن الاتفاق لم يتم على هذا. واليوم وبالإضافة إلى مختلف المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تحرّم أعمالاً عدة أرهابية أو ذات طابع إرهابي، وعلى إثر عملية الحادي عشر من أيلول أخذت الدول الأعضاء على عاتقها عمل مسوّدة لمعاهدة شاملة ضد الإرهاب. فإن وافق اجتماع تالٍ للدول الموقعة على ميثاق ١٢ تموز ١٩٩٨ بإنشاء محكمة الجنايات الدولية فسوف

تضاف فقرة الإرهاب إلى اختصاصات المحكمة وتعدّ ضمن صلاحياتها(٥).

العلاقة بين المحكمة والمحاكم الوطنية سوف نتكلم عنها ببعض تفصيل عند قيامنا بشرح مواد وضوابط المحكمة وشيكاً وعلى ضوء ميثاق تشكيلها وعندما نلفت النظر إلى أحكامه ولاسيما الأحكام الجديدة التي جاء بها. ويكفينا القول هنا إن العلاقة مبنيّة على ما يمكن أن نطلق عليه كلمة التّتام والمراضاة Complementarity. ويعني أن المحكمة لا تستطيع ممارسة صلاحياتها إلا عندما تكون الدولة ذات الشأن غير راغبة أو غير قادرة على عقد جلسات للمتّهمين من موطنها. مع أنها في هذه الحالة Complementarity تملك حق التقدم. إن محكمة الجنايات الدولية لا يقصد من إقامتها الحلول محل المحاكم الوطنية. لكن هناك أوقاتاً ينهار خلالها الجهاز القضائي في الدولة أو يتعطل. وشبيه بهذا وجود حكومات تتغاضى عن عملية إجرام كبرى أو

---

(٥) نود أن نجلب الانتباه هنا إلى قيام دولة عضوة موقعة على ميثاق روما، هي دولة (ترينداد وتوباكو). هذه الدولة الصغيرة اقترحت إقامة محكمة دولية لمحاكمة المتهمين بجرائم ناجمة عن الاتجار بالمخدرات. الأمر الذي بعث النشاط مجدداً في المجهودات الدولية التي أقامت محكمة الجنايات. وفي أثناء المفاوضات في روما، أدرك المندربون أنه، ونظراً لأهمية مشكلة الاتجار بالمخدارت، يجب أن تضم هذه الجريمة إلى صلاحيات المحكمة، إلى جنب التحقيقات الابتدائية التي تتطلبها. إلا أن التردد في اتخاذ إجراء لضم تلك الجرائم كان سببه بالدرجة الأولى المصادر المالية المحدودة لميزانية المحكمة. إلا أن جرائم الاتجار بالمخدرات سوف تضاف حتماً عند تهيئة المناخ لانعقاد مؤتمر الدول العضوة في المستقبل [ترينداد وتوباكو دولة مستقلة في الويست انديز تقع على مبعدة من ساحل فنزويلاً. مساحتها ١٩٨٠ ميلاً مربعاً وعدد سكانها مليون ونصف المليون].

تساهم فيها هي نفسها أو بعض موظفيها الكبار. فتكون مترددة أو عازفة عن محاكمة أحدهم، وتتنازل عن حقها في محاكمة هذا الموظف أو ذاك عندما يكون متولّياً منصباً كبيراً ذا سلطة(٦) - إلى محكمة الجنايات الدولية.

---

(٦) كمثال أورد باختصار نبأ نشرته جريدة الشرق الأوسط في السادس من شهر نيسان ٢٠٠٤ هذا هو [سراييفو: وصل أمس إلى معتقل محكمة لاهاي ستة من المتهمين الكروات بارتكابهم جرائم حرب لما كان يسمى بدولة (هرسك بوسنة) وهم ادرنكو برنيش وزيرالخارجية الأسبق والجنرال سلوبودان برلياك وأربعة آخرون وكانت طائرة كرواتية قد أقلتهم. وتتهم محكمة لاهاي هؤلاء الستة بارتكاب جرائم حرب وجرائم اغتصاب وممارسة التطهير العرقي وإقامة معسكرات اعتقال وقتل ما لا يقل عن ألف من المسلمين المدنيين. كما تتهمهم المحكمة في عهد الرئيس (فرانيو تويمان) التي تهدف إلى إقامة كرواتيا الكبرى. ومن المقرر أنْ يعرض المتهمون اليومَ على المحكمة ليستمعوا إلى لائحة الاتهام المكونة من ٢٦ تهمة وأن يردّوا على أسئلة المحكمة عما إذا كانوا مذنبين.

وكان المتهمون قد أعلنوا في مؤتمر صحافي قبل صعودهم الطائرة بمطار (زغرب) أنهم غير مذنبين. وكانت كرواتيا قد دعت المتهمين الستة الذين يحملون الجنسيتين البوسنية والكرواتية لتسليم أنفسهم طواعية لمحكمة لاهاي ووعدتهم بالسعي لإخلاء سبيلهم بكفالة لحين موعد محاكمتهم لأنهم كانوا يخدمون مصالح كرواتيا أثناء الحرب البوسنية لكن المحكمة الدولية أصرت على أن الضمانات الكرواتية غير كافية لأن خمسة منهم يحملون الجنسيتين الكرواتية والبوسنية. ويجب تقديم الضمانات من الدولتين. وقال المتهم الرئيس ادرنكو برنيش إنه يذهب إلى لاهاي بقلب خال من الوساوس وإنه سيدافع عن «الحقيقة» على حد قوله. وقال الجنرال الكرواتي سلوبودان: في الحرب يمكن أن تحدث أخطاء لكن ٩٩ بالمائة من عملياتها كانت دفاعاً عن وطننا ودولتنا.

أحكام (الميثاق). شرح مختصر لصلاحياتها

إن الشروط التي تتطلبها المحكمة في نطاق إنجاز واجبها والظرف الزمني الذي يتيح لها ممارسته هي واضحة وقد وصفت في الميثاق بشكل دقيق لا يقبل الاجتهاد والتأويل وسوف نتطرق إليها، فضلا عن متطلبات معيّنة عن وقت إقدام المحكمة على هذا الإجراء أو ذاك. هناك إجراءات وقائية تمنع المحكمة عن الخوض في وقائع تافهة وغير ذات أهمية أو أنها تخفي في طياتها باعثاً سياسياً مقصوداً ومعيّناً بفرص وفيرة تكرارية لردها. ومصادقة الدولة على بنود الميثاق يعني أنها تقبل بسيادة سلطان المحكمة على الجرائم المنصوص عليها فيه. وللمحكمة حق ممارسة سلطتها في مواقف تنسجم والشروط التالية:

* واحدٌ أو أكثر من الأطراف يكون من الدول العضوة والموقّعة على الميثاق.

* المتهم مواطن لتلك الدولة.

* الجريمة وقعت في أرض الدولة الموقّعة على الميثاق أو في أرض دولة ليست من الدول الموقّعة. إلا أنها قررت أن ترضى بسلطة المحكمة في الفصل في جريمة معيّنة بالذات ارتُكبت ضمن حدودها الدولية أو من قِبل أحد مواطنيها.

على أن هذه الشروط لا يمكن العمل بها عندما يقوم مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[7] بإحالة القضية إلى مدع عام.

---

(٧) يتعلق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المبرم في ١٩٤٥، بما يتخذ من أعمال في حالة تهديد للسلم أو الإخلال به ووقوع العدوان. ويكون من جملة وظائف مجلس الأمن إذ ذاك تقديم توصياته بجملة قرارات ومن بينها =

إلا أن أمراً آخر يجب توفّره قبل ممارسة المحكمة صلاحياتها: إما أن الدولة ذات الشأن الموقعة على الميثاق تقوم بإشعار «موقف» للمدعي العام، وإما أن يقوم المدّعي العام بمباشرة التحقيقات بناءً على السلطة التي خوّلت له بموجب الميثاق.

أخيراً يجب التنويه ثانية بأن محكمة الجنايات الدولية هي جهاز مستقل منفصل عن هيئات الأمم المتحدة كلاً أو بعضاً، ويتم رصد ميزانيتها منطوق الميثاق وتؤمن وجوه نفقاتها ورواتب أعضائها وموظفيها وغير ذلك من المصروفات.

أهم ما ورد في الميثاق

أرى أن أكتفي بهذا التعليق على ميثاق تشكيل هذه المحكمة وآتي إلى توجيه الانتباه والاهتمام بأهم ما ورد فيه من أحكام وأصول قانونية، وقد جاء الميثاق بنظري محكم الصياغة ولم يدع شاردة أو واردة قانونية إلا أثبتها بأسلوب واضح. وأريد أن أقول هنا قبل البدء في ما انتويه إن كثيراً من أحكامه قد استمدت من أحكام قرار تشكيل محكمة الجنايات الدولية في رواندا، ولذلك لم أجد حاجة تدفعني إلى التصدي «للقانونين» معاً خشية التكرار وتسرّب الملال في نفوس قرائي.

= دعوة المتخاصمين للتفاوض ويخول له حق استعمال القوة والطلب من الأعضاء تقديم ما يلزم من القوات المسلحة. ويتضمن الفصل ٢٢ وهي المواد (٣٩ - ٥١) وبعنوان صلاحيات المجلس اتخاذ أعمال معينة في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان. من المساهمة الطوعية والاختيارية للحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات الكبرى، وأي مؤسسة تنبري للتبرع وفي ظروف خاصة، ويمكن تأمين الاعتماد المالي من قبل هيئة الأمم المتحدة شريطة الموافقة على لائحتها.

أخذ الميثاق بنظريات العقاب الحديثة ولم يكن «الموت» من جملة عقوباته. واتخذ للمحكمة هذا الاسم الرسمي الذي عرفت به عالمياً The International Criminal Court وتعرف اختصاراً بـ(ICC).
وكما مرّ بنا صادق على تأليفها مؤتمر دبلوماسي حضره مائة وعشرون مندوباً، بواقع مندوب واحد عن كل دولة مفوض تفويضاً مطلق الصلاحية، وبدأت أولى جلساته في روما بإيطاليا في الخامس عشر من حزيران ١٩٩٨، وتواصل حتى السابع عشر من تموز (يوليو) من عين السنة. وبختامه أصدر الميثاق بتشكيل المحكمة، وقد دخل حيّز التنفيذ في الأول من شهر تموز العام ٢٠٠٢. وامتدت صلاحيته بالنظر إلى تاريخ إبرامه ووضعه في حيّز التنفيذ إلى الأشخاص المتهمين بجرائم الحرب بعين التقسيم الوارد في قرار تشكيل محكمة رواندا وحسبما هو مدوّن في الباب الأول من الميثاق[٨].

---

(٨) تم تحديد هذه الجرائم وتعريفها. وقد أخذ الميثاق بالتعاريف والتحديدات التي وضعت لها بعد الحرب العظمى الثانية وعلى الأساس الذي تمّت به محاكمات نورمبرغ وطوكيو وهذه هي:
أولاً: جرائم حرب وتسمى أيضاً جرائم حرب عادية، كالقتل العمد وإساءة معاملة أسرى الحرب أو أشخاص في عرض البحر، وكقتل الرهائن، ونهب الأموال العامة أو الخاصة من قبل الجيوش الغازية أو إدارة المحتل. وكالتدمير العمدي السيّئ القصد للمدن والبلدان والقرى والتخريب الذي لا تمليه الضرورات العسكرية.
ثانياً: جرائم ضد السلام، كالتخطيط أو المبادأة بشن حرب عدوانية أو حرب تتضمن خرق معاهدات ومواثيق دولية أو المشاركة في خطة جماعية أو مؤامرة لتنفيذ واحدة مما وصفناه.
ثالثاً: جرائم ضد الإنسانية، كالقتل الفردي أو الجماعي والاسترقاق والإبادة العنصرية والتهجير الجماعي القسري وغير ذلك من الأعمال الوحشية التي ترتكب في المجتمعات الحضرية، قبل شن الحرب أو أثناءها أو الاضطهاد =

في مبدأ الأمر قام مؤتمر المندوبين هذا بتشكيل لجنة تحضيرية للمحاكمة أمام محكمة الجنايات الدولية The Preparotary Commison For the International Criminal Court خوّلت صلاحية إقامة المحكمة وتحديد صلاحياتها وكيفية عملها وذلك قبل انعقاد أول جلسة لمجموعة الدول الموقّعة على الميثاق. فانعقدت وباشرت عملها لأول مرة في نيويورك بين الثالث والعاشر من أيلول ٢٠٠٢.

باشرت المحكمة الجنائية عملها في مدينة لاهاي بهولندا، وهو المقرّ الذي اختير لها بعد قبول هولندا استضافتها.

وكنا قد ذكرنا أن المحكمة جهاز مستقل لا يُشرف عليه أحدٌ، إلا أنها صاغت علاقاتها بالأمم المتحدة عن طريق اتفاقية وقّعها الجانبان (أي المؤتمر والأمم المتحدة).

تاليف المحكمة

ينصّ ميثاق تشكيل المحكمة على أنها تتألف أولاً من (الرئاسة)، وثانياً من (غرفة الاستئناف)، وثالثاً من (غرفة التحقيق قبل المحاكمة)، ورابعاً من دائرة الادعاء العام، وخامساً من دائرة قلم المحكمة (غرفة حفظ السجلات والأوراق). وتختار قضاةَ المحكمة الدولُ الأعضاء الموقّعة على الميثاق. وعلى القاضي المنتخب الحصول على أغلبية الثلثين بعد توفّر الصفات التي عيّنها الميثاق لهم. ويجري الانتخاب ضمن عدد من المرشحين الذين تتقدم بأسمائهم الدول الأعضاء

= بسبب العقيدة أو القومية أو الدين في أثناء تنفيذ الاوامر، أو الارتباط بأي جريمة من جرائم الحرب.

الموقّعة. ويحق لكل دولة أن تتقدم بمرشح واحدٍ لا أكثر. والتسمية هي حق من حقوق كل دولة ويتم الاختيار بالطريقة المتبعة في اختيار القضاة المحليين في كل دولة. ويجب توفّر المواصفات والامتياز الذي يتمتع به قضاة محكمة العدل الدولية وبعين الأسلوب الذي يجري فيه انتقاؤهم.

وتتبع طريقة الاقتراع السرّي بين الفائزين - الدولُ العضوة الموقعة على الميثاق التي تجمع لهذه الغاية ويختار بين المرشحين ثمانية عشر قاضياً حائزاً أكثرية الأصوات وهي ثلثا الأصوات كما قلنا. ولا يمكن اختيار قاضيين يحملان جنسية دولة واحدة.

من بين شروط انتقاء القضاة التي يجب أن يتقيد بها الناخبون هو المحافظة على نسبة تمثيل عادلة بين الجنسين. ومدة الخدمة القضائية في المحكمة تسع سنوات (من حقّ القاضي أن يستقيل وينهي خدماته في أي وقت يشاء) ولا يعاد انتخاب القاضي الذي تنتهي فترة عمله.

على إثر تمام انتخاب هيئة القضاة، يقوم هؤلاء بتقسيم الأعمال بينهم بالقرعة. ثلثهم يعمل في هيئة المحاكمات لمدة ثلاثة أعوام، وثلثهم لمدة ستّ سنوات والثلث الباقي لمدة تسع سنوات. ويحق للقاضي الذي كان بين الثلث الأول (ثلاث سنوات) أن يعاد انتخابه لمدة كاملة وبغضّ النظر عن هذه المُدد. فالقاضي الذي شارك في القضية المعروضة من أولها يجب أن يبقى حتى ختامها بصرف النظر عن انتهاء مدته. ويتم اختيار الرئيس ونائبين للرئيس بالاقتراع بين الهيئة القضائية وبالأكثرية المطلقة.

الهيئة الاستئنافية (غرفة الاستئناف) تتألف من الرئيس وأربعة أعضاء. وتجرى المرافعة أمام ما لا يقل عن ستة قضاة. وتتألف غرفة التحقيقات السابقة على المحاكمة من ستة قضاة، وتتألف محكمة الاستئناف من مجموع قضاة المحكمة الثمانية عشر.

الادعاء العام

يعمل الادعاء العام على وجه الاستقلال وكجهاز منفصل عن المحكمة. وتنحصر وظيفته في جمع الأدلة والبينات وقبول الشكاوى والإخباريات والتحقيق فيها. واستجواب المتهمين وضبط إفادات الشهود والمدعين الشخصيين إن وجدوا، وله الحق في إصدار أوامر القبض والتعقيبات وتكليف الدول المعنية بملاحقة المطلوبين والقبض عليهم وإرسالهم إلى مقرّ الادعاء العام وله، بناء على هذا، الحقّ في التوقيف أو إخلاء السبيل بكفالة أو بدونها أو بتعهد شخصي أو الإفراج والتبرئة عند ضعف الأدلة أو عدم وجود ما يكفي منها للإحالة إلى المحاكمة. وبمختصر القول له كلّ ما لدى الادعاء العام من حقوق في أية دولة عصرية ديمقراطية، أي المسؤولية الكاملة والمطلقة عن التحقيق وبناء قضية وتوجيه تهمة.

وتقع مسؤولية انتقاء المدعي العام للمحكمة الجنائية على عاتق الدول الموقعة على الميثاق. فهو ينتخب من بين المرشحين بالاقتراع السرّي وبأغلبية أصوات الدول ذات الشأن. ويختار له نائب بعين الطريقة ومن ضمن قائمة تضمّ ثلاثة مرشحين يعدّها المدعي العام نفسه.

والهيئة القضائية هي صاحبة الحق في اختيار رئيس لدائرة السجلات والوثائق ولمدة خمس سنوات. ويمكن إعادة انتخابه. وهو الذي يختار معاونيه وموظفيه وهذه صلاحية مطلقة لا دخل لأحد فيها.

يتضمن الميثاق فصلاً خاصاً بعزل القضاة أو إعفائهم من الحضور في قضية معيّنة. وهناك قيود مشابهة لهذه، بخصوص المدعي العام.

اللغات وأصول المرافعات

تنصّ المادة الخمسون من الميثاق على ستّ لغات رسمية مسموح بها في المرافعة وهي العربية والصينية والإنكليزية والروسية والفرنسية والإسبانية، وأن تصدر القرارات والأحكام بواحدة أو أكثر من هذه اللغات. إلاّ أن المحاكمة تستخدم واحدة من اللغتين إما الانكليزية أو الفرنسية. ويمكن استخدام لغات أخرى غير هاتين عندما يتعذر إجراء محاكمة متهم أو سماع شهود أو خبراء يجهلونهما بمعونة مترجم محلّف.

الادعاء العام

ذكرنا من واجباته القيام بجمع الأدلّة وتصنيفها. إلاّ أنه يعرضها قبل المحاكمة على غرفة التدقيق القضائي Pretrial Chamber ويكون لهذه الغرفة القول الفصل في تقديم القضية للمحاكمة أو الطلب من الادعاء العام مواصلة التحقيق وجمع المزيد من الأدلّة، أو تقرير عدم وجود قضية إطلاقاً. ويُمنع الادعاء العام أو معاونوه أو موظفوه منعاً باتاً من استخدام أي وسيلة من وسائل الإكراه أو التهديد، أو الوعد أو الوعيد أو الترغيب أو أي عملٍ من شأنه حمل المتهم على الإقرار بشيء يدينه. ويسهل الادعاء للمتهم ولمحاميه كل أسباب الدفع عن التهمة أو التهم الموجهة منه إلى المتهم، إلى غير ذلك من التسهيلات، بما في ذلك تهيئة مترجم خاص له إن كان يجهل اللغة التي يستخدمها التحقيق. والخلاصة أن هذا الميثاق يمنح المتهم كل الضمانات لاستخدام حقوقه وحريته المطلقة باستخدام الوسائل المتاحة لدفع التهمة من دون الانتقاص منها. ومن صلاحيات غرفة التدقيق

القضائي أيضاً إصدار مذكرة توقيف بحق المتهم إن تبيّن لها خطورة الجرم المسند إليه من قبل الادعاء العام، إن لم يشأ الادعاء إصدار مذكرة مشابهة. ويتضمن أمر القبض والتوقيف اسم المتهم كاملاً، مع ذكر التهمة ووصفها بوضوح مع الوقائع والأدلة باختصار. على أن الميثاق جوّز الاستعاضة عن هذا كله بطلب غرفة التدقيق من الادعاء العام عمل ذلك فحسب. ونصّت الفقرة (٧) من المادة (٥٨) أن يرسل أمر الإحضار أو القبض إلى الدولة التي يقيم فيها المتهم أو الحائز جنسيتها لتقوم بتأمين القبض عليه وإحضاره.

نصّت الفقرة (٢) من المادة (٦١) على حق هيئة التحقيق القضائي بناءً على طلب المدعي العام في الاستماع إلى الأدلة وتمحيصها بغياب المتهم للتأكد من صلاحها وقوّتها. وللمتهم الحق في التنازل عن حقه في حضور مثل هذه الجلسات إن كان مقبوضاً عليه أو كان مطلق السراح ويأبى الحضور، وعندئذٍ تتم هذه الإجراءات بغيابه أو بحضور محاميه الذي عيّنه أو عيّنته له الغرفة وكذلك عندما يخفي نفسه وتعجز الجهة المكلّفة عن إحضاره أو العثور عليه.

الدولة المضيفة والمحاكمة الوجاهية والعلنية

تقرر في الميثاق أن تكون مدينة لاهاي في هولندا مقرّ المحكمة الجنائية الدولية الدائم. إلاّ أن المادة الثانية والستين جوّزت عقدها في أي مكان آخر بتنسيب المحكمة. والمحاكمة وجاهية مطلقاً. والميثاق لم يأخذ بمبدأ المحاكمة الغيابيّة. وأوجبت الفقرة (٧) من المادة (٦٤) أن تكون المحاكمة علنيّة، إلاّ إذا ارتأت هيئة المحكمة جعلها سرّية لسبب معيّن.

وتلتزم المحكمة في الفقرة (١) من المادة (٦٦) بالمبدأ القانوني

العالمي الذي أكّدته شرعة حقوق الإنسان وهو أنّ المتهم بريء حتى تثبت إدانته. وكذلك على المبدأ التقليدي وهو أنّ عبء إثبات الجريمة كلّه يقع على عاتق الادعاء العام الذي أوجبت عليه الفقرة (٢) من المادة (٦٧) أن يزوّد وكيل أو وكلاء الدفاع بنسخ من جميع الأدلة والبيّنات التي حصل عليها قبل المحاكمة بوقت مناسب.

العقوبات واستئناف الأحكام

سمح الميثاق في المادة (٧٧) بفقراتها الأربع بالعقوبات التي يمكن للمحكمة إنزالها بالمحكوم على سبيل الحصر وهي:

١- الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثين عاماً.

٢- الحبس المؤبد أو المؤقت.

٣- الغرامة (وهي بالنظر إلى الميثاق عقوبة تبعية).

٤- مصادرة ملكية أو مال يتعلقان مباشرةً أو بصورة غير مباشرة بالحكم الذي صدر على المتهم. وهذه أيضاً عقوبة تبعيّة.

وأعطت المادة (٨١) الادعاء العام والدفاع أو أحدهما حق استئناف الحكم البدائي الذي أصدرته المحكمة الابتدائية. وخوّلت (غرفة) أو محكمة الاستئناف حق تعديل القرار أو فسخهُ والأمر بإعادة المحاكمة وفقاً للفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٨٣). مثلما خولت حق رفض الاستئناف وتصديق الحكم الابتدائي.

يلاحظ أن حق الاستئناف لم يعط المدعين الشخصيين أو الأشخاص ذوي العلاقة أو الدولة التي ينتمي إليها المحكوم أو المتضررين بصورة عامة أو أصحاب الشكوى لكن يظهر أن الميثاق أفسح لهم المجال من خلال المدعي العام.

تنصّ المادة (٨٥) على الحكم للمتهمين الموقوفين المطلق

سراحهم والمحكومين بطريق الخطأ والذين برّأتهم المحكمة أو أخلت محكمة الاستئناف سبيلهم على دفع تعويض مالي لهم. ويفرض الميثاق على الدول الموقّعة كما جاء في الفصل التاسع (المواد ٨٦-١٠٢) التعاون مع المحكمة بشكل مطلق وغير محدد وحيثما تطلبت المحكمة منها. وعلى تأكيد سلطة المحكمة بطلب ذلك من الدولة ذات العلاقة، ويدخل في هذا إجراءات التعقيبات القانونية من تحرٍّ وتفتيش وتنفيذ أوامر القبض والتسفير وعملية التسليم والتسلّم.

ويُبتّ في محلِ قضاء محكومية المدان. وتذكر المحكمة السجن الذي اختير له بقرار من المحكمة في الدولة التي تختارها من قائمة بأسماء البلاد التي أعربت عن قبول المحكومين في سجونها. وتنصّ الفقرة (٣) من المادة العاشرة بعد المائة على أنه إذا قضى المحكوم بالحبس ثلثي مدة الحكم فتقوم المحكمة بإعادة النظر في أصل المحكومية لغرض تخفيضها. أما بخصوص الحبس المؤبد فلا تنظر المحكمة في أمر تخفيضه إلاّ بعد أن يقضي المحكوم خمسة وعشرين عاماً منه.

ونصّ في الفصل الحادي عشر من الميثاق على وجوب قيام اجتماع سنوي للدول الموقعة على الميثاق بانتداب مندوب واحد مع مساعدين. ويتمّ الاجتماع إما في مقر هيئة الأمم المتحدة بنيويورك، وإما في مقر المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي. ونص في هذا الفصل على صلاحية هذا المؤتمر للنظر في شؤون المحكمة ولكل مندوب واحد صوت واحد. وإن لم يتحقق الإجماع فإن القرار يُتخذ بأغلبية الثلثين.

يتألف الميثاق الذي صدر بشكل قانون من مائة وثمانٍ وعشرين مادة موزعة على ثلاثة عشر فصلاً.

القسم الثاني

حول محاكمة صدّام حسين وزمرته

لم تتسع أحلام العراقيين وغير العراقيين لرؤية صدّام حسين ماثلاً أمام محكمة وطنية أو دولية هو وأفراد عصابته (حكومته) المقبوض عليهم ومساعديهم ومعاونيهم ومنفذي أوامر القتول والجلادين الذين اتخذوا من مذابح العراقيين منهاجاً. فضلاً عن قياديي حزب البعث العربي الاشتراكي بحجم الضحايا، وبالحروب العدوانية، والقتول الجماعية وسياسة مباشرة الإبادة العنصرية واستخدام السلاح الكيميائي المحرم دولياً وكثرة أعداد المشتكين والمدعين بالحق الشخصي فضلاً عن الدولتين الكويت وإيران اللتين وقع العدوان عليهما مباشرة. سيقتضي وقت طويل جداً لإنهاء المحاكمات. ومن القليل الذي رصدناه وسمحت سلطة التحالف بتسريبه إلى الصحف، استنتجنا أن هذه السلطة تريد أن تحصر نطاق المحاكمات بأضيق الأحداث وبأقل ما يمكن من مسؤولي حزب البعث العربي الاشتراكي وأعضاء حكومتهم. إن كان قصدها هذا والعياذ بالله، فسيفلت من قبضة العدالة مجرمون كثيرون. ولن تطبق الشبكة إلاّ على بضعة عشر نفراً. كانت بوادر هذا الانعطاف الخطير هو وقف التعقيبات بحق محمد سعيد الصحاف وإخلاء سبيل الدكتور سعدون حمادي مثلاً، العضو القيادي في حزب البعث منذ ١٩٥٧ أو قبلها والعضو في قيادته القطرية

العراقية عدة مرات ومتقلد عدة وزارات في حكومة البعث وليس أقلّها شأناً وزارة الخارجية، وتولّيه رئاسة مجلس الشعب البعثي وهو آخر منصب تقلّده قبل انهيار الحكومة.

إن معنى إخلاء سبيل القياديَّين الكبيرين والإغضاء عن أمثالهما والأقل شأناً منهما هو تخلّي سلطة التحالف عن مبدأ المسؤولية التضامنية للحكومة المتهمة عند تقديم المتهمين البعثيين الكبار للمحاكمة.

في الدول ذات النظم الديمقراطية يختلف مقدار الاهميّة التي تترتب على مسؤولية أعضاء الحكومة جمعاً عن عمل إجرامي أو غير قانوني أو إجراء ذي أثر تخريبي. هذه المسؤولية تزداد كثيراً وتتضح أكثر في الدول اللاديمقراطية والتوتاليتارية التي يقوم على رأسها دكتاتور أو يحكمها حزبٌ واحد. وقد أخذت محكمتا نورمبرغ وطوكيو لمجرمي الحرب الكبار بهذه المسؤولية علاوة على المسؤولية الفردية. وحكمت على أعضاء حكومة هتلر وقياديي حزبه بأقصى العقوبات لأن بعضهم كان يعلم ما يجرى ولم يفعل شيئاً لوقفه. كذلك كان الحكم على أعضاء حكومة الجنرال توجو في طوكيو[٩].

يصعب عليّ تعداد الأخطاء التي وقعت فيها حملة التحالف الأمريكية في العراق لإزالة حكم الطاغية وتصفية حزبه - أو حصرها بأي نطاق. إلاّ أني لا أستطيع مطلقاً التجاوز عن خطئها العظيم في اعتمادها سياسة حصر الاتهام والمحاكمات بأضيق نطاق ممكن من قياديّي حزب البعث العربي الاشتراكي المنحلّ الذي كانت تصفيته ومحو آثاره مطلباً جماهيرياً لا محيص عنه.

---

(٩) راجع الفصل العاشر من الكتاب الأصل.



خارطة العراق وعليها
مواقع القبور الجماعية
التي تم العثور عليها

(هذه الصور من
مجموعتنا الخاصة)



ضحايا حلبجة



ضحايا حلبجة



ضحايا حلبجة

ستقف الولايات المتحدة مدانةً أمام التاريخ وأمام الرأي العام العالمي بقيامها بإطلاق سراح كبار المسؤولين البعثيين بحجة عدم إسناد أي واقعة جرمية إليهم أو الاستفادة منهم في الوظائف أو إعادتهم إلى مراكز المسؤولية(١٠). إن مجرّد انتمائهم للحزب ومجرّد سكوتهم عن الجرائم الكبرى المفضوحة هو دليل على رضاهم ومساندتهم مرتكبيها والآمرين بها. إن هذا الخط الذي تتبناه الولايات المتحدة اليوم دليل على تخبّطها واضطراب سياستها في العراق وعدم امتلاكها خطاً واضحاً، فهي الآن تناقض أقوال الرئيس الأمريكي الذي أطلق جيشه في العراق لدكّ البناء الذي شاده حزب البعث وباعتباره كله مسؤولاً عنه بخيره وشرّه. وكنا نعتقد أن سلطة الاحتلال ستقوم حين يستتب لها الأمر هنا باتخاذ عين الإجراءات التي اتخذها الحلفاء عندما قضوا على النازية. تبدي سلطة الاحتلال الأمريكي تراخياً عجيباً إزاء حزب البعث المنحلّ. وكدليل على عجزها وتخبّطها تبدي كما قلنا اعتزامها إعادة بضعة آلاف منهم وبينهم من تولّى مناصب قيادية من العهد المباد - إلى الوظائف وأخطرها طرّاً حقول العلم والمعرفة، أي إعادة المعلمين المفصولين بسبب عضويتهم في حزب البعث. لا أدري هل

---

(١٠) في السابع من شهر آب (أغسطس) ١٩٥٨ أصدرت حكومة عبدالكريم قاسم قانوناً شبيهاً بالقانون الذي أصدره عبدالناصر إثر انقلاب ٢٣ يوليو ١٩٥٢، وأسمته (قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم) وقضى القانون بإقامة محكمة باسم (المحكمة العسكرية العليا الخاصّة) سيق إليها عدد من رؤساء الوزارات والوزراء والضباط الكبار والمسؤولين الحكوميين من أبرز شخصيات البلاد. وقد أخذنا على القانون في حينه جملة مآخذ أبرزها معالجته أعمالاً لم تكن تعدّ جرائم حين ارتكابها وهو ما نسمّيه نحن القانونيين (الأثر الرجعي) إلاّ أنه أخذ والحق يقال بالمسؤولية التضامنية.

تدرك سلطة التحالف مقدار الضرر الذي تلحقه إجراءاتها هذه بقضيّة الديمقراطية؟ والعمل، بحدّ ذاته، يبدو كأنه يعيد الشرعية لحزب البعث ويأذن له بالنشاط وبالدخول حومة السياسة. فقد قرأنا مما قرأنا أن لفيفاً من أعضائه قاموا بتأليف حزب بعثي جديد باسم «حزب الإنقاذ»، وأنهم لإبعاد أنفسهم عن جهاز الحكم السابق قاموا بطرد صدام حسين وأعضاء قيادتيه القومية والقطرية ولأسباب لا تتعلق بما أنزلوا من كوارث وصبّوا على رأس الشعب العراقي بل ربما لعجزهم عن مقاومة الجيوش الغازية. سيكون لدينا فصول درامية جديدة من البعث الجديد وأعمال شبيهة بأعمال «النازيين الجدد» ذوي الرؤوس الحليقة في ألمانيا. كان حزب البعث حزباً متآمراً في كل مكان وجد فيه، فقد أكد تاريخه، سواء في سورية أو الأردن أو العراق أو أي مكان آخر، أنه لا يستطيع أن يفوز بأي درجة من الشعبية والجماهيرية تؤهله للحصول على مقاعد كافية في انتخابات ديمقراطية برلمانية لتحرز له حقاً في مشاركة في الحكم مهما ضؤلت، ولهذا اتجه إلى الجيش دائماً للقيام بالانقلابات والوثوب إلى الحكم من فوق ظهر الدبابة، او بإلقاء قنابل من الطائرات وتلك سنته لا يحاول لها تغييراً، ولا يستطيع.

إن تعامل سلطات الاحتلال بهذا السخاء مع الفلول البعثية يثير مشاعر العراقي العادي، ويزيد من حنق المثقف التوّاق إلى الحياة الديمقراطية المنشودة ويصدّه عن التعاون معها ولا يبدو أبالياً - كل ما تتخذه من إجراءات قمعيّة ضعيفة وتساوميّة مع المجرمين. إن ذلك يخالف تماماً الخطب والتصريحات التي ينثرها الرئيس الأمريكي يميناً وشمالاً بوعده العراقيين والعالم بأن قوات التحالف لن تنتهي مهمّتها في العراق إلاّ ببناء ديمقراطية نموذجية فيه تكون مصدر وحي وإلهام للدول المجاورة التي تفتقر إلى أنظمة ديمقراطية. هل يستطيع هو

وإدارته أن ينجز ما وعد به خلال السنة المتبقية من فترة حكمه أو لنقل الأربع سنوات التالية لو فاز بفترة رئاسة ثانية؟

بهذه السياسة الخرقاء التي تنتهجها سلطة الاحتلال لا يمكن أن تبني ديمقراطية في العراق، بل سيُبنى شكل باهت لنظام يتيح للبعثيين أو غيرهم من القادة العسكريين والمدنيين الوثوب إلى الحكم(١١) على ظهور الدبابات كما كان الأمر قبلاً فور انسحاب قوات الاحتلال. ستخلف سلطة التحالف، إن بقيت تدور على نفسها، نوعاً من الحكم يزدري المبادئ الديمقراطية، ويستمدّ عنصر بقائه الضعيف من سلطة التحالف إلى حين انسحابها، وعندها يخلو الجوّ للمغامرين الذين أعطوا فرصة الديمقراطية والحرية لتنظيم أنفسهم، ليحاولوا الاستيلاء على الحكم بانقلاب عنيف يرافقه سفك دماء غزيرة. حدث هذا مراراً عديدة طوال سبعين عاماً فلِمَ لا يحدث الآن؟

حزب البعث العربي الاشتراكي ديدنه التآمر، ثم التآمر ثمّ التآمر، ولا مناص إلا بتصفيته التامة.

---

(١١) يصعب علينا أحياناً فهم ما يريده السيد (بول بريمر) أو التوفيق بين أقواله التي تتناقض بحسب الأهواء وبكثرة من التسرع الذي لا يليق برئيس إدارة العراق المحتل. قبل شهر ونيّف من الزمان نشرت صحف بغداد قاطبةً، إعلانه الواضح الصريح بأن أوامر قضائية صدرت بالقبض على السيد مقتدى الصدر بتهمة إصدار الأمر والمشاركة بقتل السيد عبدالمجيد الخوئي. إلاّ أنه يعود يتحدث عن طريد العدالة هذا في السادس والعشرين من نيسان (أبريل) ٢٠٠٤ مرحباً به في ميدان العمل السياسي في حين كان أمرٌ بالقبض صدر عليه يجب تنفيذه. قال (بول بريمر) حسبما نقلته عنه جريدة الزمان في مؤتمر صحافي «إنه يرحب بدور سياسي لمقتدى الصدر في حالة قيامه بحلّ الميليشيات التابعة له وهو من حقه على أن لا يكون دوره السياسي من خلال استخدام القوة»!

الصحافة الجديدة والبعث

أطلقت سلطات الاحتلال الحرية الكاملة لمن يريد إصدار مطبوع دوري. فخرجت في ظرف شهر من الزمان أعداد كبيرة من الصحف تنعم بما افتقدته الصحافة العراقية منذ حوالى قرن من حرية الكتابة في كلّ شيء باستثناء البعث!! فهي عند متابعة طائفة كبيرة منها لا تمدح ولا ترثي، ولا تقدح أو تأسف. ولقد بدا لي كأن هناك اتفاقاً بينها سرّياً على أن تتجنب الخوض في جرائم هذا الحزب وآثامه والكوارث التي صبها على الشعب العراقي في حين بلغت الجرأة والصفاقة ببعض أصحاب الصحف الذين كانوا في قمة المسؤولية من النظام البعثي، على فتح جرائدهم لنشر ذكريات قياديين بعثيين سابقين وشرح أدوارهم في الوثوب إلى الحكم بلغة الحمد وأسلوب التمجيد!! وهو أعجب العُجاب.

ثم، ليس هناك من يضمن أن الأنباء التي تنقلها هذه الصحف حول ما تنويه سلطات الاحتلال بخصوص إعادة الاعتبار للبعث هي صحيحة. وعليك أن تستخلص الحقائق من بين أكداس من هذيان تزخر به. وإن صدّقنا ما جاء فيها حول تدابيرها الأخيرة بخصوص البعثيين العراقيين، فإننا مقبلون على أيام سوداء. ستكون جريمة (بوش الابن) بحق العراقيين وبحق المستقبل الديمقراطية لهم، أعظم وأنكى من جريمة (بوش الأب) الذي أوقف جيوشه الجرارة وهي على بعد ٢٢٨ كيلومتراً عن بغداد فقط ليحكم على الدكتاتور ونظامه وحزبه القضاء المبرم. فمدّ في عمر هذا النظام اثنتي عشرة سنة وزاد في البلوى وأتاح له الإيغال في الجرائم. فعل ذلك لأنه ما كان يريد الإخلال بسياسة التوازن في الشرق الأوسط.

والظاهر هو أنْ لا (بوش الابن) ولا أحد من إدارته كانوا يقدرون

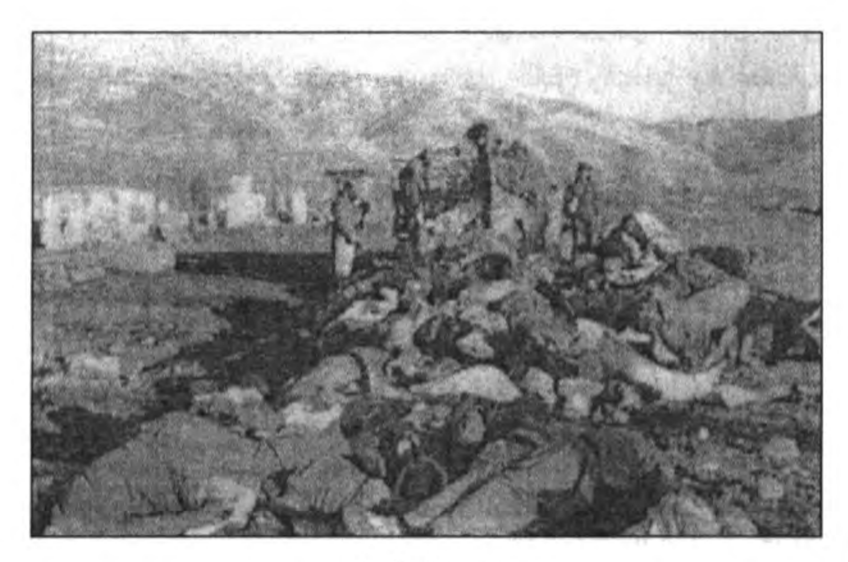
حجم التخريب والجنايات التي أحدثها هذا الحزب في البنية التحتية العراقية. وبالتالي بدوا عاجزين عن اتخاذ التدابير الفعالة لإزالته نهائياً أو ربما كانوا يقصدون استخدام تلك اللعبة أو المناورة التي أصبحت واضحة وقد أخلَقت جِدَّتها منذ زمن، وهو استعداء فلول الحزب الضاربة على الموجة الإسلامية المتشددة لقاء الثمن الباهظ واقتصاداً في خسارتها الميدانية والمالية. تلك أكبر السقطات التي ترتكبها سلطة الاحتلال إن كان ما عرضناه حقيقة. وينبع هذا الخطر من الواقع التالي.

قوى البعث السريّة

مرّ على حكم عصابة البعث الأخيرة ٣٥ عاماً ابتدأت في العام ١٩٦٨ أي ما يُقدّر بأكثر قليلاً من معدّل جيلٍ كامل. وخلال هذه الفترة الطويلة جداً من أي حكم عراقي سالف انقلابي تمكن زعماء انقلابه هذا ومعظمهم من الجهلة والأفاقين والمجرمين العائدين - من تطويع شريحة من هذا الجيل وتربيته على القتل والتدمير والاغتصاب والتعذيب ونهب الأموال العامة والخاصّة، أو الأمر بها أو السكوت عنها أو تشجيعها. ترى كم بقي من هؤلاء خريجي مدرسة البعث مطلقي السراح وكم اختفى عن الأنظار منهم؟ وكم استسلم لقوات التحالف فسجن أو أطلق سراحه؟ لا ننكر كما ذكرنا قبل قليل أن عدداً منهم يحاول اليوم التسلل عبر الحواجز السياسيّة الضعيفة التي أقامتها قوى الاحتلال وإدارة التحالف. لقد أدى التراخي والاستخفاف بقوى البعث إلى المعارك التي تدور في مدينة الفلوجة بحصيلتها المحزنة من السكان الآمنين الأبرياء. بل أثار سؤالاً عاماً عن صلة فلول المقاتلين البعثيين بالإرهابيين الواردين من جماعات القاعدة وأنصار الإسلام المحليين وسائر الجماعات الانتحارية أصحاب السيارات المفخخة.



حلبجة



ضحايا حلبجة



حلبجة



ضحايا حلبجة

في العام ١٩٦٣ تعاونت أكثر من دولة صغيرة وكبيرة على إسقاط حكم عبدالكريم قاسم (وبينها الولايات المتحدة) واستبداله بنظام حكم أكثر دكتاتورية من سلفه. أعني تسلط البعث وشركائهم القوميين على الحكم. ومع أن سلطة البعث لم تمتدّ إلى أكثر من ثمانية أشهر، فإن الجيل الذي وُلِد في ذلك العام كان في مرحلة الطفولة (دون سنّ الإدراك) عندما تمكن البعث من السلطة ثانيةً في العام ١٩٦٨، أعني أن الجيل الذي وُلِد في العام ١٩٦٣ يوم مجيء الحزب الأول كان عمره خمسة أعوام عند مجيء الحزب الثاني. وهذا الجيل بالنظر إلى دوام حكم البعث يبلغ عمره الآن ٣٦ عاماً، في حين بلغ من العمر الحادية والأربعين من ولِد من العراقيين في العام ١٩٦٣.

من جهة أخرى يعرض لك إحصاء النفوس العام الذي جرى بين هاتين الفترتين انفجاراً سكانياً كبيراً ضاعف عدد نفوس العراقيين الذي كان في إحصاء ١٩٥٧ يبلغ سبعة ملايين ونصف المليون. أعني وصول المجموع السكاني العام إلى أكثر من خمسة عشر مليوناً خلال ربع قرن من الزمن.

لو أسقطنا من هذا العدد نصفه وهو غاية ما يتحمله عنصر المبالغة فسيكون لدينا سبعة ملايين ونصف المليون على الأقل، من جيل ولِد ونشأ وترعرع واستوى بشراً سويّاً في ظل حكم قمعي إرهابي فكري وضغوط منظمة وتهديدات صريحة لا يحاول النظام سترها كقول رئيسه مرّةً باللغة العامية:

اللي مايمشي بسجتنه، يروح ويكعد ويّا مرته[١٢]

---

(١٢) وترجمتها باللغة الفصحى:
من لا يمشي في سكّتنا (أي في خطّنا) فليذهب ويجلس مع امرأته!!

رقابة على الحرية الشخصيّة. تزهق الأنفاس مطاردة في الرزق لكل من لا ينتسب إلى البعث. إجراءات وقوانين لا ترمي إلى الصالح الشعبي بل إلى حماية النظام من الشعب ولا حياد هناك، فإمّا أنت مع الحزب، وإمّا عليه. في دولة كهذه يخضع الفرد لعملية غسل دماغ مستمرة لا تفارقه حتى في أحلامه الليليّة. عملية منتظمة متواصلة أفي البيت أم في المدرسة أم في محلّ عمل، أم في أماكن التسلية والترفيه، ومن دروسها البليغة المسيرات والتظاهرات التي يأمر بها الحزب أو يجيزها بالمناسبات التي يختارها. ومعظمها تجارب يقصد منها تعويد الأهالي على الانصياع للأوامر الحزبية وانضباطها. ويحمل المشارك في أثنائها على إطلاق شعارات التهديد والوعيد بضمّ القبضة ورفع الذراع إلى الأعلى والهتاف بأنكر الأصوات لمن يعيش ومن يموت، وأي رايةٍ ترفع وأي راية تحرق وأي صورة ترفع على الرؤوس وأيها تداس بالنعال. ولا نهاية ثمةَ لغرابة أطوار الدكتاتور وردود فعلها عند الأهلين. في جوٍ كهذا يغدو المرء أشبه بعجينة مطواعة في قبضة المسؤول الحزبي يساير كالأعمى ما تمليه سياسة الدولة السريعة التقلّب. في فترة يحلو للدكتاتور أن يُسعد مواطنيه ببعض نوافذ تنفيس وتهوية. مثلاً في فترة كانت الحانات وأماكن شرب الخمر واللهو كالمراقص والكباريهات تطالعك حيثما أدرت وجهك في العاصمة. ولا تحتاج إلى جهد كبير لتروي ظمأك من دكان خمار. ثم يخطر ببال الرئيس الملهم أن الوقت قد أزف ليصلح من هذه الحالة بمصالحة ربّه فتصدر الأوامر بإقفال هذه الدور أو الزج بأصحابها في السجن إن خطر لهم عصيان الأمر. ويشرع الحزبيون إلى شراء سجاجيد الصلاة، وتنطلق حركة هائلة في بناء المساجد وأماكن العبادة. ويمتثل الحزبيون (وقد دربوا سنوات على الإلحاد وإنكار اللّه) لنداء الصلاة من فوق

المنائر. وتنوسي عهد الإغراق في التبذل والفجور.

من خلال هذه المتغيرات الحياتية المفاجئة يفقد الإنسان العادي والحزبي معاً وبالتدريج قابلية تكوين آرائه الخاصّة، أو بالأحرى يرفض تكوين آراء خاصّة لنفسه. ويقمع تلك الرغبة في التحدث بما تجيش به نفسه (رغماً عنه) ولا يسمح لنفسه بهذه الحرية، إذ قد تبلغ من خطورتها أن يكون فيها القضاء على حياته. وهو ما يؤدي به إلى أن يغدو رقيباً على نفسه.

وتفشّى مرض الازدواجية ولاسيما بين الذين أُكرهوا على الانضمام إلى الحزب وبين أولئك الذين أُدخِلوا الحزب دون أن يدروا[١٣].

وبمختصر القول ليس هناك أي مقدار للمرء من السلامة إلاّ بقدر ما يظهره من ولاء للقيادة وما يبديه من غيرة عليها ومحبة لها.

وانقسم الحزبيون البعثيون إلى صنوف:

صنف بلغ أسفل الدرك من الوضاعة وهم حثالات المجتمع وسقط

---

(١٣) كان حزب البعث العربي الاشتراكي العراقي يلجأ إلى عملية عجيبة لزيادة عدد أعضائه وتدعى «عملية الكسب الحزبي». وهي أشبه بعملية الانشطار الذاتي، أو الدخول في الحزب عن طريق الغفلة. إذ يفرض قائد الشعبة أو الفرقة أو أي مسؤول حزبي على الأعضاء الذين تتألف منهم حلقته أن «يكسب كل منهم» للحزب عنصرين جديدين سنوياً على الأقل. ويحار الحزبي عادة (ربما يكون من بين من «كسبهم» الحزب في السنة الماضية). يحار من أين يأتي بهما، وكثيراً ما يضطر إلى كتابة اسمين من أصدقائه أو ذوي قرباه ليرشحهما دون أن يخبرهما بما فعل وهذان يواجهان مع المرشّح موقفاً صعباً عندما يطلب حضورهما. ولا سبيل غير الإطاعة وصيرورتهما حزبيين رغماً عنهما. على الأقل رفقاً بالقريب الذي رشحهما غيابياً وبما قد ينتظره لو افتضح الأمر وأنكر الواحد منهما معرفته بالترشيح فيستسلم للقدر.

متاعه ونفايته ويدخل فيهم المجرمون ذوو السوابق والسيكوباثيون. هؤلاء دربوا على القتل الفردي والجماعي وفقدوا كل إحساس لهم بالآدميّة، وانحصرت لذّتهم الكبرى في رؤية ضحاياهم تتلوّى ألماً بين أيديهم وهم يذيقونها نكالاً. ذلكم هو الجهاز القمعي المخيف الذي كفل لبعث صدام البقاء طوال ثلاثة و ثلاثين عاماً حتى فُقد الأمل بالخلاص منه بعامل داخلي. ولا يعرف مطلقاً عدد هذا الجيش من القتلة وهم لا يميزون بأي لباس أو شعار أو سمة خلقيّة. ما أسهل ما يتسلل هؤلاء عند أيّ تراخ أو أيّ تحولٍ في عملية تصفية للبعث تبدو من سلطة الاحتلال؟

إلى جانب هؤلاء هناك الفترة المسؤولة عن التنظيم الحزبي وهي كوادر متفرغة هجومية ماسوشية - عند الحاجة لا تعرف شيئاً غير تنفيذ الأوامر التي تصدر لها من الأعلى ولكل كادر فيها فرقة من الجلادين والقتلة يخيفون بها أعضاء الحزب الباقين ويتمتعون بالحصانة التي يسبغها الحزب عليهم عادةً ويسحبها منهم وقت ما يشاء. ويغرق هؤلاء بنعم الحزب وعطاياه ويسكنون الدور الجميلة ويمتطون سيارات رائعة لم يدفعوا من ثمنها دانقاً واحداً ويدخلون دورات متتالية نظريّة، ومنهم تتألف القوة الضاربة والموجّهة والأمنية وهم يعدّون بالألوف وعددهم يزيد عن عدد الفئة الأولى وقد ارتبطت مصالحهم والحالة هذه بالحزب، فهو مدار عيشهم وهو مصدر كيانهم، وشدت فيما بينهم اليوم عرى الخيبة وفقدان المراكز التي أفقدهم الاحتلال إياها. ها هو بعضهم اليوم إلى جانب الفئة الأولى يقف الوقفة الأخيرة في مدينة بغداد والفلوجة مثلاً يروّعون المحتل بالخسائر البشرية التي يوقعونها به ولا يبالون بالأرواح البريئة التي تزهق خلال هذا الصراع المعلوم النتيجة.

كل أعضاء هاتين الفئتين مسلّح. فالعضو العامل فيه يعطى عادة بندقية سريعة الطلقات (كلاشنكوف) على الأقل وهي معه في البيت وفي محل العمل. وقد اتخذ هذا النظام مخازن خفيّةً للأسلحة والأعتدة في كل المراكز الحزبيّة للتزود منها عند الحاجة.

السلطة المحتلة كما يبدو غير مهتمة كثيراً بالقرار الذي اتخذه مجلس الحكم الانتقالي بتصفية البعث. وهي تأمل كما يبدو من وقفتها بله سياستها الأخيرة أن تمدّ يد المصافحة إلى الطائفة الكبرى من هاتين الطبقتين.

الفئة الثالثة من حزب صدام حسين هم الأعضاء بالإكراه، والأعضاء الانتهازيون وطلاب الجاه والمال، والدافعون عن أنفسهم تهمة معاداة البعث، أعني الوقوف على التلّ درءاً للشبهة واتقاءً للشر. بعبارة أخرى أولئك الذين يخشون أن يفسر بقاؤهم على مبعدة موقفَ عداء للحزب. فضلاً عن أولئك الذين أُدخلوا دون إرادتهم.

وبمتابعة عمليتنا الحسابية التي بدأنا بها هذه الفقرة، فما من شك أن ادعاء هذا الحزب بالشعبية وبتسلله إلى أصغر مجتمع عراقي له من الحقيقة «الزائفة» الجانب الكبير بعد استخلاصنا الإقليم الكردستاني الذي كان آمناً من الغزو البعثي الحزبي وبفضل الغطاء الجوّي. إن تقديري قد يزيد قليلاً عن ربع مليونٍ من هؤلاء الأوباش المسلحين المطلقي السراح هو تقدير غير مبالغ فيه وإنك لتجدهم في كل قرية وفي كل مدينة. يستغلون خوف السلطات المحتلّة ورعبها من الخسائر البشرية اليومية التي لا تستطيع القوى المشاركة في الاحتلال إخفاءها لاسيما عن أبناء وطنهم في أمريكا، وقد اعلن (بوش الابن) عن انتهاء العمليات الحربية في العراق قبل سنة واحدة. والاستنكار العام للسياسة الأمريكية في العراق يتزايد ويتصاعد بوصول المزيد من جثث



حلبجة







مناظر من الهجرة الجماعية
للكرد في ١٩٩١



الجنود الأمريكيين إلى الولايات المتحدة(١٤).

أيتام البعث المسلحين هؤلاء، يظهر أنهم لا يعملون اليوم وحدهم بل عقدوا صفقة مع «القاعدة» ومع «أنصار الإسلام» والانتحاريين الذين يريدون استباق غيرهم إلى الجنة ولا يصبرون حتى يحين أجلهم. وتلك بضاعة لم يحلم بها البعثيون ولسوف يستغلونها إلى أبعد الحدود ما دامت سلطات الاحتلال الآن في صدد عقد صفقةٍ مع البعثيين بإعادتهم إلى مراكزهم التي كانوا يحتلونها في عهد صدام. إنك لتجد اليوم آثار الرعب التي يحاول هؤلاء نشرها بين الموظفين ورجال الأمن والجنود الذين يعملون اليوم بإمرة السلطة المحتلة ويتعرّضون للتهديد ويسقط منهم يومياً ضحايا المصادمات والاغتيالات التي طالت أعضاء مجلس الحكم الانتقالي نفسه. فبعد مقتل رئيس وعضو فيه، لم تعد ترى عضواً واحداً منهم يسير إلاّ وهو محاط بجيش صغير من الحرس. ولا يقوى أحد على مراجعة واحد منهم إلاّ ويتعرّض لساعة

(١٤) إن حساسية الحكومة والرأي العام الأمريكيين من الخسائر في الأرواح أثناء الحرب وفي أي ميدان معارك يخوضها الجيش الأمريكي تأخذ موقع الصدارة من واضعي الخطط الحربية عندهم. ولا تأخذ المداولة في هذا المجال حول نسبة الربح والخسارة، أي الانتصار أو الهزيمة، مقدار ما تأخذه حول نسبة ما تفقده القطعات الحربية من الخسائر البشرية. ولهذا تجد التوتر العصبي الحكومي والأهلي واضحاً عندما يذاع نبأ مقتل جندي أمريكي أو اثنين اثناء الاشتباكات أو في حوادث الاغتيالات والفخاخ التي تنصبها الفلول البعثية لهم في الطرق والمكامن وتتوالى التصريحات في انتقاد الحكومة عندما تزداد الخسائر في عمليات إخضاع الفلّوجة أو بعقوبة أو النجف مثلاً. ولا يهتم الرأي العام الأمريكي مثلاً عندما يعلن عن مقتل ٤٣٠٠٠ مواطن في حوادث السير فقط في الولايات المتحدة لعام واحد (٢٠٠٣) ومن هنا جاءت في رأيي رغبة سلطة التحالف في عقد صفقةٍ مع البعث.

من الأسئلة بعد التفتيش الدقيق. فكيف ستتم محاكمة صدام وعصابته وكيف ستؤمّن قوات الاحتلال الحماية لقضاته؟

موقف الصحف العراقية

بصورة عامة لا تجد في تلك الصحف العراقية العديدة على اختلاف رؤساء تحريرها وموجّهي سياستها وممولّيها حديثاً أو مقالاً يتحدث عن ماضي حزب البعث ومآثره العظام! عن البلايا التي صبّها على رؤوس هذا الشعب. على الأرواح العزيزة التي فقدها في حروب الزعيم الخائبة. إنك لا تجد من هذا القبيل إلاّ أقلّ من القليل. فالفراغ الفكري الذي تشكو منه هذه الصحف يُملأ عادة بالمقالات التافهة الببغائية وبأنباء القتول والسيارات المتفجرة، وأما الحديث حول مستقبل العراق بله الحوار الذي يجب أن يدور الآن بين العراقيين فيكاد يكون مفقوداً في أعدادها المتتابعة. إنها تخشى أن تتحدث بمقال سوءٍ عن أسطونٍ من أساطين البعث لئلا يتلقى رئيس تحريرها أو كاتب مقالها رصاصةً عابرة في صدغه. ويرى أكثرية العراقيين (الأكثرية الصامتة) أن الولايات المتحدة تبدو غير جادة في بناء الديمقراطية أو أنها لا تعرف كيف تبدأ بها وإنما ستكتفي بنظام حكم لا يختلف كثيراً عن تلك النظم التوتاليتارية السابقة ويتستّر بقناع شفاف من مؤسسات ورموز ديمقراطية، كالحرية المطلقة في إصدار المطبوعات الدورية وحق التظاهر تعبيراً عن سخط واستياء جماهيري الطابع. وهي حقوق يسهل جداً استردادُها تحت ظل أي نظام تتم إقامته في العراق/ بل حتى في ظل التخبط الأمريكي[١٥].

---

(١٥) نقلت جريدة الشرق الأوسط (طبعه بغداد العدد ٩٢٨٤ بتاريخ ٢٩ نيسان =

بصورة عامة لا تجد في هذه الصحف ما يذكّر القارئ بالعهد الأسود البغيض الذي عاشه العراقيون طوال خمسة وثلاثين عاماً. فهؤلاء الصحفيون كغيرهم ممن يستهدفهم شقاة البعث وجلاّدوه يحبّون الحياة، وسلطات التحالف عاجزة فعلاً عن تأمين الحماية لهم، قدر ما هي عاجزة عن حماية جنودها.

ولا يتوقع من هذه الصحف والحالة هذه أن تساعد العراقي العادي أو رجل الشارع - كما يقال - على تكوين رأي عام صحّي مثلما تعجز إجراءات سلطة التحالف عن استنباط وسيلة يمكن بها تحقيق أي تنظيم

٢٠٠٤) عن رويترز ما يلي: أعلن وزير التربية العراقي علاء الدين علوان أمس أن آلافاً من المدرسين العراقيين الذين فصلوا في العام الماضي لأنهم أعضاء في حزب البعث المنحل، سيعودون إلى وظائفهم. وقال أيضاً إن آلاف المدرّسين الذين فصلتهم حكومة الرئيس السابق صدام حسين لرفضهم الانتماء إلى حزب البعث سيمنحون فرص عملٍ. وقال (بول بريمر) الحاكم الأمريكي للعراق الأسبوع الماضي إن السلطات ستعيد النظر في بعض الإجراءات التي اتخذت خلال عملية حَلّ البعث وتخليص الإدارة من نفوذ صدام.

وقال علوان إن اثني عشر ألف مدرس من بين ثلاثمائة وعشرين ألفاً فُصلوا خلال عملية التطهير. وصرح بأن غالبية المدرّسين البعثيين الذين فصلوا سيعودون في الأغلب إلى وظائفهم ولم يحدد وزير التعليم العراقي موعداً لذلك، لكنه صرّح بأنه أعطى اللجان ثلاثة أسابيع لفرز الطلبات. وصرح بأن عدداً كبيراً من المدرّسين فُصلوا خلال حكم صدام لأسباب سياسية. وقال إن كثيرين خيّروا بين عضوية البعث أو ترك التدريس. وذكر أنه حتى الآن منح أربعة آلاف وسبعمائة مدرس من هؤلاء فرصة عمل في نظام التعليم الجديد، وأنه من المتوقع توظيف ألفٍ آخرين في الأسبوع القادم، وأنه يجرى فرز عشرة آلاف طلب. وفصل نحو أربعمائة ألف موظف وفرد من الجيش بعد إسقاط صدام (يذكر بالمناسبة أن الحاكم الإداري الأمريكي سلّم وزارة التربية باحتفال نقلته أجهزة الإعلام للعراقيين قبل أسبوعين).

ديمقراطي سليم يجمع بين القوى اللابعثية ويستطيع الوقوف في وجهها وتحدّيها.

وتقف الفئة الثالثة من حزب البعث في هذه الجموع الفقيرة من العراقيين عاملاً وسطاً. وهم كما ذكرنا في ما سبق الأعضاء العاديون وأكثريته المطلقة التي انتظمت في صفوفه لأسباب لا تمتّ إلى العقيدة بصلةٍ، انتسبوا إليه إما درءاً للشبهات، وإما طمعاً في الترقي والامتيازات، وإمّا اتقاءً للشرّ الذي يصدر عن جلاديه وأوباشه. هؤلاء يمكن التغاضي عنهم بعد عملية غسل دماغٍ وتحقيق بسيط تقوم به لجان خاصة مشكّلة لتصفية الحزب. فيمكن إعادتهم إلى محالّ عملهم شريطة المراقبة فأنت لا تعرف كم من الفئتين الأولى والثانية يمكن أن تندسّ بين هؤلاء.

بمتابعتنا العملية الحسابية التي بدأناها في تصنيف قوى حزب البعث، وبمقدار ما يمكن الاطمئنان كُليه منها، لا يساورني شكٌّ كبير في أن العهد المباد ما زال يملك عشرات الألوف من الأمناء على عهده، والآسفين على إزالته، المستعدين دوماً إلى التآمر أو معاونة المتآمر على إعادته.

إنّ قضيّة استئصال البعث وإتلاف جذوره يقتضى لها وقت طويل وتعترضها متاعب جسام.

التحقيق والمحاكمات

بطبيعة الحال سيكون محل محاكمة صدام وعصابته في العراق إلاّ إذا ارتأت حكومة ذلك الوقت إيداع القضية أو القضايا، محكمة الجنايات الدولية، طبق ما شرحناه وللأسباب التي عددناها. وبخلاف ذلك ستجرى المحاكمة إذ ذاك وفق قانون العقوبات العراقي الذي

أصدره الحكم المباد في عام ١٩٦٩. والجرائم التي حددتها الاتفاقات الدولية ومواثيق جنيف ١٩٤٩ حول منع الحرب ومعاملة الأسرى وميثاق بريان كيللوك وميثاق لندن، والمعاهدات ولا يخشى في المحاكمة أينما كانت أن يفقد المتهم حياته، فليس في ميثاق تشكيل محكمة لاهاي عقوبة إعدام كما أن سلطات الاحتلال في العراق ألغت عقوبة الإعدام من القانون العراقي[١٦].

وهناك أيضاً اتفاق باريس وجملة كبيرة من المعاهدات والاتفاقات الدولية التي أقدم الدكتاتور العراقي على امتهانها وخرقها أثناء حروبه العدوانية، وحروبه الداخلية على مواطنيه. إن هذا القانون يعاقب على الجرائم التي هي جرائم في عرف سائر قوانين الدول. إن القانون العراقي والقوانين والمعاهدات الأخرى التي نوّهنا بها لا تفسح المجال للمتهم لتفادي العقوبة بالدفع بالتقادم، أي بمرور الزمن. وليس بين معظم الجرائم التي سيتهم بها أفراد عصابة صدام ما يزيد تاريخه عن الخمس والعشرين سنة. وفي حين يسلّم القانون العراقي بالمحاكمات الغيابية، لا يسلم ميثاق الدول المائة والعشرين ومحكمة لاهاي بذلك فهو يشترط كما ذكرنا إحضار جسم المتهم.

ومبدأ علنية المحاكمات لا سبيل إلى إغفاله هنا. وفي موضوع محاكمة المتهمين في العراق ستكون هذه من جملة الإشكالات التي ينبغي حَلّها بكل ما تتطلبه من التدابير الوقائية وتأمين حضور الشهود وذوي العلاقة فضلاً عن عقد المحكمة جلساتها.

---

(١٦) تضمّن قانون العقوبات العراقي وتعديلاته وملاحقه ٨٧ مادة تفرض حكم الموت، في حين لم تتعدَّ أحكام الموت في قانون العقوبات السابق الملغى السبعة أو الثمانية.

إن أهم المشاكل التي تواجه هذه المحاكمات هي اختيار القضاة وطاقم الادعاء العام وقضاة التحقيق. نحن نقرأ بين الفترة والفترة خبراً مقتضباً عن فحص قوائم بأسماء قضاة سيُنتدبون لتشكيل المحاكمة، ومن أعجب ما قرأ كاتب هذه السطور عن انتداب محققين خصوصيين أجانب لإجراء التحقيقات مع المتهمين ووزن الأدلة الثبوتية المتحصلة.

سألت عضواً في مجلس الحكم الانتقالي حول ما كتب عن اختيار القضاة وقضاة التحقيق والمحققين فنفى أن يكون هناك اهتمام حقيقي بهذا الأمر وقال إنه لم يكن من أولويات المشاكل التي تواجه المجلس. وللقضاء في عهد حكم البعث تاريخ مؤسف ومخجل فممارسوه عموماً مجبرون على الحكم وفق القوانين والمراسيم التي يصدرها مجلس قيادة الثورة. وهناك قضاة بعثيون يحملون بطاقة الحزب أسهموا في جرائم حزبهم بمحاكمهم الاستثنائية (محاكم الثورة) وبقضاتها الذين يخدمونها ويصدعون بأوامر قياداتها. كيف سيتم استخلاص قضاة محترفين (لا هواة) من بين الأعداد البعثية الوفيرة التي انضمّ بعضها إلى الحزب وهو على مقاعد الدراسة في كليات الحقوق والقانون، إلى جمهرةٍ من واضعي قوانينهم الشاذة؟

وأهمّ من القضاة الذين سيحاكمون العصابة البعثية في نظري المحققون وقضاة التحقيق فهم لا شك العمود الفقري للقضية والبؤرة التي تستقبطها القضايا الجرمية. فعلى عواتق هؤلاء والادعاء العام ودائرته تقع مسؤولية إعداد القضية من جمع الأدلة وتنظيمها وعليهم تقع مهمة قوة القضية وضعفها. ولا أدري حتى الآن كيف يمكن استخلاص مجموعة من القضاة تقريباً بالحذر والدقة التي اختير بها قضاة محكمة لاهاي لمجرمي الحرب. لا أنكر أن بعضاً من رجال القانون عندنا قد استهدفوا لغضب الحزب والطبقة الحاكمة فأقيلوا أو

أجبروا على الاستقالة. ولكن أين هم؟ ومن سيتولى أمر البحث عنهم. والوصول إليهم وحده لا يكفي بل ينبغي إقناعهم، والتغلب على عقدة الخوف المتأصلة من قيام مجرمي البعث بمحاولات اغتيالهم أثناء تأدية واجبهم. كم بين الأسرة القانونية من استطاع المحافظة على كرامته ومن كانت سِنّه تؤهله الآن إلى مزاولة مهنته. كثير من هؤلاء - ربما كانت الغالبية قد أدركت سن الشيخوخة وباتت عاجزة عن عقد المحاكمات.

وتنطبق هذه المحاذير على رجال القانون الذين لم يمارسوا القضاء بل اختاروا المحاماة مهنةً؟ كم منهم يصلح ليكون قاضياً إن مالت السلطة إلى اختيار قضاتها منهم؟[١٧]

---

(١٧) نقلت إليّ مأساة المرحوم الأستاذ (رسمي العامل) المحامي، والكاتب الصحافي، العضو البارز في الحزب الوطني الديمقراطي والنهاية المفجعة التي آل إليها ولم ينتم لحزب البعث. لكنه اجترأ على التوكل في قضية مدنيّة تتعلق بصدام حسين بشكل ما أو كانت من اهتمامه. فأصدر الطاغية أمراً بالقبض عليه وإيداعه السجن دون تحقيق أو محاكمة وأبقاه سنوات هناك، إلى أن فاضت روحه فيه. حمل إليّ قصته المؤلمة هذه نزيل السجن رفيقه الذي أودع السجن لقضية مماثلة تتعلق بمراقبة مكالمة تلفونية له جرى فيها ذكر امرأة ذات مكانة دينية عند أهل السنّة بشكل ساخر. وقرأت في جريدة الزمان: العدد ١٧٨٤، المؤرخ في ٢٠ من نيسان الخبر التالي منشوراً على الصحيفة الاولى بعنوان «الصحة تدعو الذين تعرضوا لقطع صيوان الأذن إلى مراجعة للترميم». قالت: دعت وزارة الصحة المواطنين الذين تعرضوا إلى قطع صيوان آذانهم في عهد النظام السابق إلى مراجعة اللجنة المتشكلة في مستشفى الواسطي في بغداد يومي الأحد والثلاثاء من كل أسبوع في التاسعة صباحاً حتى الثانية عشرة ظهراً لغرض إجراء عمليات الترميم لآذانهم. وأكد (سعد العاملي) المدير العام في الوزارة للزمان أنه تم إصدار تعميم بهذا الخصوص إلى المديرين العامين في دوائر الصحة ببغداد والمحافظات لإرشاد =

ولا أظن واحداً منهم قد سلم من عقدة الخوف تلك التي أصابت القضاة غير البعثيين. وقد أخبرني بعض مَن أثق بهم أن المحامي الحزبي يبقى يفكر في قبول قضية مراجع، بمن سيكون خصمه وما مقدار صلته بقياديّ من الحزب أو السلطة الحاكمة؟ وبالأخير يترتب عليه أن يخبر مسؤوله الحزبي ويطيع أمر منعه من التوكيل في القضية أو السماح له بذلك.

كم ستنجح السلطة في اختيار القضاة وقضاة التحقيق الصالحين للقيام بالمهمة. وكم من هؤلاء الذين سلمت نفوسهم من الداء البعثي سيقبلون بالعرض؟

من هو المدعي؟ من هو المشتكي؟

تتزايد حوادث الجرائم في بغداد وغيرها من المدن العراقية الكبيرة لأن عقوبة الإعدام لم تعد بين العقوبات التي تفرضها المحاكم الجزائية في بلادنا. ولا يأمل أصحاب الادعاء الشخصي أن يروا قاتلي ذويهم يلقون عين المصير الذي قادوا ضحاياهم إليه. والقائمة تطول وتطول ولا تنقضي المحاكمات بنهاية أعمار المتهمين والمتقاضين. فلكل أسرة عراقية دعواها، ولكل واحدٍ من الآف العراقيين الثائرين على الخدمة في ميادين القتال قضية تشويهٍ، ولكل من غابت أخباره عن ذويه وكان نصيبه حفرة في صحراءٍ لا تزيد مساحتها عن اثنتي عشرة قدماً مربعة، قضية. فكيف سيتم فرز القضايا وكيف سيتم تقديمها وكم

= المعنيين بالتوجه إلى المستشفى المذكور وكان النظام السابق قد مارس عقوبة قطع (صلم) صيوان الأذن على الجنود الذين امتنعوا عن الالتحاق بوحداتهم العسكرية خلال حرب الخليج الثانية كما أصدر أوامر بقطع أصابع الذين تتم إدانتهم بتهمة السرقة».

عدد المحاكم التي ستقوم بالفصل فيها ناهيك عن عدد القضاة؟

هذه الجرائم تضامنية يسأل عنها كل من أمر بتنفيذها وكل من وضع قانونها، وكل من أجرى عملية القتل أو قطع الأعضاء الجسمية، وكل من أتى عملاً من أعمال تسهيلها. وبمقتضى قانون العقوبات الذي سنّه البعثيون بعد سنة واحدة من مجيئهم الثاني إلى الحكم وزادوا فيه قسوة ووحشية بالتعديلات التي أجروها عليه، لا أعتقد أن أي واحد من هؤلاء سيخرج بريئاً.

ستعرض حالات أخرى ذات طابع جنائي من خارج الحدود وهي تتعلق بالجرائم التي ارتكبتها قوات صدام الغازية في كلّ من الكويت وإيران الإسلامية. ليس هذا فحسب بل تلك الجنايات التي نجمت عن المؤامرات الحكومية في سورية، وعن قضايا القتول الغامضة للمواطنين المصريين.

قضايا الدول الاخرى: الحرب العدوانية

لا يخالجني شك في أن الكويت ستبقى مصرّة على مقاضاة زعماء الحكم السابق من بعثيين مدنيين وعسكريين على الجنايات التي ارتكبوها والقتول التي أقدموا عليها ليس فحسب أثناء وجودهم في الكويت بل بعد خروجهم منها. ولاسيما مصير الستمائة شاب الذين عرّفتهم الكويت بكامل الهوية[١٨].

---

(١٨) اختفوا وكأن الارض ابتلعتهم ولم تبق دولتهم حجراً على حجر إلاّ قلبته بحثاً عنهم، وعمدت خلال السنوات الاثنتي عشرة إلى التوسل بكل وسيلة لمعرفة مصيرهم. على أني قرأت تصريحاً لـ(كوفي أنان) في الحادي والعشرين من نيسان الماضي جاء فيه «أن تقدماً كبيراً حصل في التعرف على أسرى الحرب الكويتيين الذين قتلهم صدام وهم يزيدون عن الألف» ومما لا شك فيه أن =

وأرجّح أن الكويت ستطالب بمكان في المحاكمات المقبلة وبنوع من الشراكة القضائية والتحقيق القضائي الكويتي. فقد علمت أن قضايا تم التحقيق فيها ولم تكن قد أُلّفت في حينه محكمة جنايات دولية لمحاكمة الطغمة الحاكمة كما أنها لسبب قد يعود إلى الوضع الدولي، أو ربما لقوانينها الخاصة، لم تعمد إلى المحاكمة الغيابية(١٩).

كما أرجّح أن إيران لا ترى من المناسب إقامة دعاويها الخاصة على قياديي نظام الحكم العراقي بوجود قوات التحالف وزعامة أمريكا. ولا أظنّ أن البعثيين السوريين سيقيمون دعواهم على البعثيين العراقيين حول الضحايا الذين لقوا حتوفهم بسبب المؤامرات والاغتيالات التي انطلقت من العراق، وفي مقدمتها عصيان حماه الذي كلف سورية آلاف القتلى وتدمير ثلث المدينة(٢٠) لاسيما بوجود

= السثمائة ينتظمون في هذا العدد وكانت الهيئات الدولية تمارس ضغوطاً على نظام صدام بخصوص مصير هذا العدد الكبير وكان الجواب أبداً بالإنكار.
بدا تصريح الأمين العام ينطوى على بعض الغموض. هل تمّ اكتشافهم في واحد من القُبور الجماعية الصحراوية التي استخدمها النظام لدفن ضحاياه ولا يمرّ أسبوع إلاّ ويكتشف واحد منها؟ وتنشر الصحف التي تصدر في بغداد قوائم بأسماء الضحايا الذين اختفت آثارهم ولم يعثر لهم على أثر في القبور الجماعية المكتشفة أو لم يتسن لذويهم وسيلة للتعرف على بقاياهم من ثياب دفنوا فيها.

(١٩) جمعت الدوائر الكويتية المعينة وثائق ودلائل دامغة على الجرائم التي ارتكبت أثناء الاحتلال وقد أوردتُ قسماً منها في أصل الكتاب فلتراجع.

(٢٠) قنبُرة يدوية رماها عميل عراقي على حافظ الأسد الرئيس السوري كادت تقضي على حياته لولا أنْ اعترضها أحد حراسه الذي رمى نفسه عليها فمزقته إرباً. وفي ١٦ من حزيران (يونيو) ١٩٧٩ بدفع وتحريض وتزويد بالسلاح والمال من حكومة صدام أقدم الإخوان المسلمون على مذبحة مدرسة المدفعية بحلب كانت حصيلتها ٦٣ قتيلاً وعشرين جريحاً. وفي الثاني من شباط (فبراير) دكّت

الولايات المتحدة شريكاً في التهمة. وما أظن المصريين سيشاركون في رفع الدعاوى الجنائية على زمرة صدام حول مقتل العمّال المصريين الذين هاجروا إلى العراق بحثاً عن عمل. وما أظن الحكومة المصرية ستطلب التحقيق مجدداً في أسباب موتهم بالجملة(٢١).

مدفعية الجيش السوري مركز مدينة حماه الذي تحصن فيه الإخوان المسلمون وبدأوا يطلقون النار من رؤوس المآذن وبنايات المساجد. وفي ٨ آذار (مارت) ١٩٨٢ ألقى (حافظ الأسد) خطبة بالمناسبة اتهم فيها العراق والولايات المتحدة بالتحريض على ذلك العصيان واتهم العراق بتزويد العصاة بالسلاح «إنّ الإخوان المسلمين حوّلوا المساجد وبيوت الله إلى مخازن سلاح وأقاموا فيها المتاريس ومنها فتحوا النار وقتلوا المواطنين وانطلقوا ينهبون ويسلبون مستودعات الحكومة ومخازن الأهلين الخاصة وقتلوا ودمّروا وسرقوا. إن العراق والولايات زوّداهم بالسلاح والأعتدة». ما أظن السوريين سيقدّمون قضيتهم ضد نظام بعثٍ تربطهم به أيديولوجيات.

(٢١) في الثمانينات بدأت تصل أعداد من التوابيت إلى مطار القاهرة. اتضح بنتيجة الكشف عليها أن أسباب الموت لم تكن طبيعيّة مثلما ذكرت التقارير الطبيّة العراقية التي أُرفقت بها. وذكر (عبدالمنعم غنيم) السفير المصري في العراق لصحيفة الأهرام القاهرية أنه تلقّى خلال فترة عمله في العراق (١٩٨٤-١٩٨٧) رسائل بريدية أو مكاتيب عن طريق وزارة الخارجية المصرية بلغت أحد عشر ألفاً. «طُلب مني فيها البحث عن المصريين الذين فُقدوا في العراق ببيانات كاملة وعناوين عن آخر إقامة للشخص المفقود في العراق». ونشرت جريدة «الوفد» القاهرية مقالاً في ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٩ إليك بعض ما جاء فيه: «من أهم ما كشفت عنه مأساة المصريين العاملين في العراق أن الدم المصري هو أرخص دم في العالم، وأن المواطن المصري هو أهون مواطن على حكومته. ورئيس حكومتنا، مع أنه لا يعرف عدد المصريين القابعين خلف أسوار السجون والمعتقلات العراقية، فهو لا يعرف عدد العاملين في العراق أهو مليون أم اثنان ام عشرة؟ لقد ساءت العلاقات بين المصريين والعراقيين حتى بلغت حد المطاردة الجماعية وسفك الدماء في شوارع بغداد وتربص بكل ما هو مصري والدعوة إلى الخلاص من الغزاة المصريين. وقد =

واتسعت دائرة الاغتيالات السياسية التي كان يأمر بها نظام صدام في معظم العواصم والأقطار. ولا تنجو العواصم العربية بدءاً بالخرطوم في السودان وبيروت واليونان وإيطاليا ولندن وستوكهولم. ويُرسل منفذو أحكام (الموت الغيابية) التي يصدرها الحزب إلى حيث يتواجد الضحية تحت ستار أعضاء دبلوماسيين يتمتعون بالحصانة، أو مقيمين يعملون (بالمفرد) لمصلحة النظام ويستفيدون من حرص المحاكم على محاكمات لا تقنع إلاّ بأدلّة لا تأتيها الشبهة فيخرج المتهمون طلقاء أو يخرجون من البلاد قبل أن تطالهم يد العدالة. أجل سينتظر العراقيون زمناً طويلاً قبل أن تأخذ العدالة مجراها بحق هذه الطغمة.

* * *

هذا ما اخترناه من زيادة لأصل الكتاب كي نأتي به إلى الفترة التي نعيشها اليوم. ونعود لنؤكد ثانيةً أننا أبقينا على النص الأصلي كما ورد في الطبعة الأولى دون التعرض لأيّ تغيير في كلمة أو فقرة أو عبارة إلاّ بإضافة ما ورد في هذه الزيادة من أسماء - إلى فهرست الأعلام. ويغلب على ظنّي بل إني لأتمنى أن يخرج القارئ ببعض متعةٍ في استقراءاتي لاسيما بمقارنة بين ما كتبته اليوم وما دوّنته قبل اثني عشر عاماً وبمدى التساوق والانسجام بينهما.

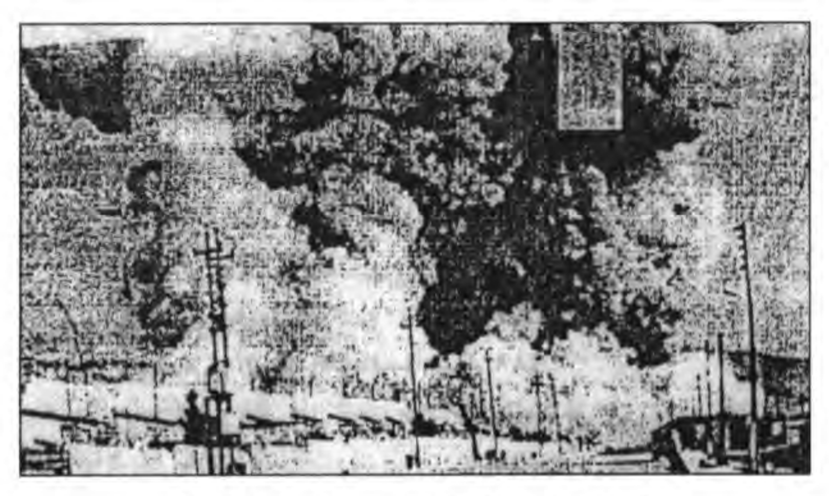
أخيراً وبالنظر إلى الاختلاف الشديد بين الأوضاع السياسية الإقليمية والعالمية في العام ١٩٩٢ والأوضاع المماثلة المسَجدّة

= وصلت مصر خلال الفترة المحصورة بين (١٩٨٤ و ١٩٨٩) ١٥٧٥ تابوتاً اتضح عند الكشف على محتوياتها أن أسباب الموت لم تكن طبيعية».
لم تثر مصر الموضوع رسمياً مع بعث العراق في حينه وما أظنها فاعلة الآن.

المغايرة تمام التغيير لا أتوقع أن تُقْدِم جهة أو حكومة أو دولة على مصادرة أو إتلاف هذه الطبعة الثانية. كما سيسرّني حقاً أن يكون موضع اهتمام أسرة القضاء والقانون العراقيين اللذين خدمتهما سنوات طوالاً عزيزة ولاقيت في سبيلهما الأهوال والمتاعب(*).

(*) أودّ أن أتقدم بالشكر الوافر للصديق العزيز السيد جوهر نامق - أمين السرّ المكتب السياسي للحزب الديمقراطي الكردستاني، والصديق العزيز الدكتور محمد صالح جمعة والصديق الدكتور والوزير شفيق القزاز على تسهيل أمر مراجعة بعض نصوص هامة من هذه الإضافة، وتزويدي بما طلبته عن طريق الإنترنت.

صعبت علينا عملية الاستئذان من الأستاذ طه بابان حاكم أول ومدير العدل العام في السليمانية باقتباس الصور وصور هذه الخطابات من كتابه «عالم الكرد المرعب» فنستميحه عذراً إذ لم يكن بوسعنا الانتظار كثيراً، وأظن قلبه الكبير يتسع لمسامحتنا.



الغازات السامة القاتلة تغطي سماء مدينة حلبجة

الله أكبر

الجمهورية العراقية
ديوان الرئاسة



العدد / ش.ع / ب / ٤ / ٦٥ / ١٦٥٦٥
التاريخ / ٢٠ / ربيع الثاني / ١٤١١ هـ
٢٩ / ١٠ / ١٩٩٠م

السيد عاصي مصطفى احمد
محافظة السليمانية / قضاء جمجمال
محلة / بهنس / مسجد حجي ابراهيم

نعلمك في ٤ / ١٠ / ١٩٩٠م
أن زوجتك واولادك فقدوا أثناء عمليات الانفال
التي جرت في المنطقة الشمالية عام ١٩٨٨ .
مع التقدير .

سعدون علوان مصلح
رئيس ديوان الرئاسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العراقية

صورة الصقر

مديرية الأمن العامة

مديرية (وهي مديرية امن السليمانية طبعة المؤلف

التاريخ : ١٩٨٦/١٠/٨

السيد المدير /

الموضوع /

طبأ المطالعات المرفوعة للسيد مدير الشؤون حول المشمولين بالإحالة بالقضايا الخاصة والذين تمت أحالتهم بناء على أوامر السيد العام . وقد تم تنفيذ حكم الأعدام فيهم من قبلنا مع ضباط من مديرية ٦٤ وضباط من م ٣٣ في منطقة الترثار وقد حضر من ضباط السليمانية كل من مقدم عدنان (المعاون السياسي وقتها) وانا و م. اول خيري هاتف و م. أول عباس كريم

للتفضل بالإطلاع مع التقدير

توقيع

رائد الأمن

آمر قوة الطوارئ

مديرية

التاريخ ٨ / ١٠ / ١٩٨٦

(١١)

السيد المدير

الموضوع /

الجمهورية العراقية

رئاسة الجمهورية
السكرتير
مديرية الأمن العامة
مديرية أمن محافظة السليمانية

(سري)

الى / مديرية الأمن العامة ش ٣

م / قوائم

مدير أمن محافظة السليمانية

المرفقات

قوائم

صورة مستنسخة من الكتاب

صورة السطر

(سري)

الى مديرية الأمن العامة – ش ٣

م/ قوائم

رئاسة الجمهورية

السكرتير

مديرية الأمن العامة

مديرة أمن محافظة السليمانية

العدد/ش ح/١٥١٨٦

التاريخ/١٩٨٩/٦/١٤

١٠/ذو القعدة/١٤٠٩هـ

نرسل اليكم صحبة مأمورنا ملازم الأمن عبدالحكيم محمود حمادة قوائم مفصلة تتضمن اسماء مجرمين وعددهم (٤٤) من الذين تم تنفيذ حكم الاعدام بحقهم ومنهم من توفي اثناء التحقيق في الحملة التفتيشية لعام ١٩٨٥ لمحافظة السليمانية والتي حصلت الموافقة على تنظيم قضايا خاصة بهم ولم تصدر لهم شهادات وفاة. راجين استلامها وعرض الموضوع على انظار السيد العام المحترم لغرض الموافقة على اصدار شهادات الوفاة والتنسيق مع مستوصف الأمن العامة علما بأنهم مدرجين في القوائم المرسلة اليكم. بموجب كتابنا سري وشخصي المرقم ١٩٨٢٠ في ١٩٨٧/٦/٢ واطلاعنا.. مع التقدير.

المرفقات

/ ١٩٨٩/٦/١٤

قوائم

توقيع

مدير أمن محافظة السليمانية

المدخل

كانت قوات الحلفاء بعد إتمامها تحرير أرض دولة الكويت قد دخلت العمق العراقي واحتلت ما يعادل ١٥٪ من مساحة أرضه، عندما أعلن (بوش) فجأة وقبل أن ترفع القوات العراقية المندحرة العلم الابيض - أن النصر قد تحقق وأن القوات الحليفة قد أنجزت مهمتها وبقي أن يتم توقيع شروط وقف إطلاق النار وأنهم بانتظار ضباط من الجيش العراقي ذوي صلاحيات لوضع تواقيعهم.

بدأتُ كغيري من المتبعين أتساءل عن ماهية تلك الشروط.

كان هناك اثنا عشر قراراً صادراً عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى جانب تصريحات آنية مبعثرة صدرت من الولايات المتحدة زعيمة الحلف العسكري الذي أنقذ الكويت وشعب الكويت من الفناء. بعضها على المستوى الرئاسي - وبعضها من مسؤولين كبار في إدارته قد تصلح ليهتدى بها إلى الشروط التي ستملى على المغلوب.

وبالشك الذي بات القاعدة والمبدأ في مصداقية تلك التصريحات وبالشك الذي ظل يعتلج في نفوس العراقيين الذين جعلت بربرية نظام بعث صدام منهم خصوماً له، بأن تحرير الكويت سيكون مقدمة لتحرير العراق وأن تلك التصريحات ستكون الحجر الأساس في وضع شروط

الهدنة، رحت أتابع بنظري الصورة الصامتة التي نقلتها أجهزة التلفزيون لبضعة عسكريين جلسوا في خيمة مفتوحة وسط الصحراء - الفريق المغلوب بمواجهة الفريق الغالب - متفائلاً ومتوقعاً شيئاً معيّناً يجعل من ذلك التفاؤل حقيقة واقعة. ولم يكن تفاؤلي في محله طبعاً.

فقد أذيعت شروط الهدنة، ولم يكن فيها ما ينير السبيل إلى تفهم لموقف القوى المتحالفة حول مستقبل النظام وقادته وبالتالي حول مستقبل الشعب العراقي. فقد سارع الرئيس بوش على إثر الانتفاضات الشعبية المسلحة في شمال العراق وجنوبه إلى التأكيد مرة بعد مرة أن مهمة القوات المتحالفة تنحصر في مطالب ثلاثة: إخراج الجيش العراقي من الكويت، وعودة الحكومة الشرعية، وتطبيق قرارات الأمم المتحدة.

ونسي أنه ظل يحثّ الشعب العراقي والجيش العراقي على إسقاط النظام بالإطاحة برئيسه وأعوانه - أقوال لا تقبل تأويلاً وتخرج عن دائرة التلميح خلال فترة الأزمة واعتباراً من الثاني من آب ١٩٩٠[١].

ففي مقال كتبه الرئيس الأمريكي لمجلة نيوزويك بعنوان «لماذا نحن في الخليج» أتى إلى وصف الجرائم التي ارتكبها النظام العراقي ورئيسه في كل من العراق والكويت بشكل لم يبقِ شكاً كبيراً في نفوس المتتبعين بأن مهمة الولايات المتحدة لن تكون قاصرة على تحقيق الأهداف الثلاثة التي نوّهنا بها عندما أجاب عن السؤال الذي طرح في عنوان مقالته بقوله:

«أولاً لأن العالم يجب أن لا يكافئ العدوان بالسكوت عنه. والغزو العراقي ليس مجرد عدوان صغير. نحن نعيش اليوم

(١) نشر في ٩ من تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٠.

لحظة فريدة في بابها. فعالم اليوم المتمدن يتمخض الآن بعملية صياغة أسس وقواعد تحكم نظاماً جديداً بدأت تظهر ملامحه في أعقاب نهاية الحرب الباردة. وتاريخ قرننا هذا يثبت بكل وضوح أن مكافأة العدوان تشجع المزيد من العدوان فإن أغضى العالم وأشاح بوجهه عن هذه الأزمة الأولى لما بعد الحرب الباردة فسوف يستخلص (صدامٌ) ثانٍ منه بأن العدوان مصدر غنم وكسب.

تذكروا أن (صدّاماً) لم يتردد في استخدام أفظع سلاح لا في ساحة قتال بل ضد أهل بلده. والواقع هو أنه يطور الآن أعقد الأسلحة القادرة على إحداث أعظم دمار عرفه البشر، وأقصد السلاح البيولوجي والنووي. هذا الواقع هو نذير فعلي بأوخم العواقب»

ثم أضاف شرطاً رابعاً إلى الأهداف التي حددها «هو ضمان الأمن والاستقرار في الخليج».

وكان هذا شيئاً يختلف عن الأفكار التي ضمنها رسالة موجهة إلى الشعب العراقي أذيعت من راديو بغداد بتاريخ ١٦ من أيلول (سبتمبر) ١٩٩٠ جاء فيها:

«إن الأمم المتحدة فرضت حصاراً واجب التطبيق لا بوصفه عقاباً للشعب العراقي بل كوسيلة من الوسائل السلمية لإقناع قيادتكم بالانسحاب».

بكلمة أخرى. لو أن (صدّاماً) انسحب من الكويت لعاد ولداً طيباً محترماً إلى أحضان الأسرة الدولية وإلى الولايات المتحدة بنوع خاص. وعفا الله عما سلف.

إذن فالموضوع كله متعلق بسلوك (صدام حسين) اللاحق ولا شأن

«للنظام العالمي الجديد» الذي أكثر الرئيس الأمريكي في الحديث عنه وأطنب بما سبق من الدكتاتور العراقي. حتى بدا وفي الأيام الاولى كأن النظام الموعود به سيقف أو سيسقط بمجرد سلوك معيّن يُقدِم عليه المعتدي بعد غزوة الكويت.

ولما مضت الأيام على العدوان وصارت أسابيع دون أن يبدي الدكتاتور تجاوباً، ولا استعداداً للانسحاب، وبدا أنه لا يحفل بالنصائح والإنذارات من أصدقاء الأمس - وبينها الكثير الذي توخى به أولاء ألا يجرحوا به عواطفه أو يخرجوا عن دائرة الأدب الدبلوماسي، ولما تأكدوا أن صاحبهم بالأمس قد عقد العزم على المضي بمغامرته إلى النهاية وإن أدى به الأمر إلى نزال عسكري - انقلبت اللهجة فجأة وبدا عنصر التهديد فيها واضحاً.

شُبّه الدكتاتور بـ(هتلر) وشُبّه نظامه بالنازي وأنذر كلاهما بنهاية شبيهة بما حل بالأولين بعد الحرب العظمى الأخيرة. وتوالت تصريحات الرئيس الأمريكي في أعقابها تتوعد بإنزال العقاب وفق أحكام القانون الدولي والمعاهدات الدولية بكل من أقدم على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذين المرجعين الدوليين أو أمر به. وظهر في أحد قرارات مجلس الأمن المتخذة بخصوص العدوان ما يشير ضمناً إنْ لم يكن صراحة إلى أن المجتمع الدولي لن يسكت عن الجرائم المرتكبة وأنه سيلاحق فاعليها.

وعندها نشطت جهات قانونية دولية في تصنيف التهم وإعداد لوائح اتهام وتردد الحديث حول استخراج قانون محاكمة كبار مجرمي الحرب الدوليين من قمطره ونفض الغبار عنه، لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب في الكويت.

وبدأ تحرك دولي.

بعد أن وضعت الحرب أوزارها وبالضبط في أواسط نيسان - عندما بدأت حملة الدكتاتور على الانتفاضة الكردية - وجّه البرلمان الأوروبي طلباً للمجتمع الأوروبي E.C بإقامة دعوى على (صدام) بتهمة الإبادة العنصرية في كردستان أمام محكمة العدل الدولية. ولم أفهم في الواقع أيّ محكمة عدلٍ دولية يقصدها البرلمان الأوروبي. فمحكمة العدل الدولية الموجودة حالياً لا تتعدى صلاحياتها إلى الأمور الجنائية.

مع هذا فعلى إثر اجتماع لـ(جاك بوس) وزير خارجية دولة لوكسمبورغ بسكرتير الأمم المتحدة دي كويللار في يوم الثلاثاء الموافق للسابع عشر من نيسان، صرح الوزير بعد اللقاء أن السكرتير العام وعده بدرس الطلب الأوروبي «حول محاكمة (صدام) وزمرته بروح بناءة وأنه سيحيل الطلب إلى الدراسة القانونية وسينقل جوابه إلينا بأسرع ما يمكن وعقّب دي كويللار قائلاً: «إن خبراء القانون في الأمم المتحدة سيدرسون، بناء على هذا، طلب المجتمع الأوروبي بتقديم (صدام وزمرته) إلى المحاكمة بتهم ارتكاب جرائم حرب وإني تسلمت قبل قليل طلب المجتمع الأوروبي. وأراها فكرة جديرة بالاهتمام».

وفي الثامن عشر من نيسان (أبريل) وافقت بالإجماع لجنة الشؤون الخارجية في الكونغرس الأمريكي على اقتراح تقدّم به عضو - بمشروع قانون يدعو الرئيس الأمريكي إلى التقدم بطلب إلى الأمم المتحدة يقضي بإحالة صدام ومسؤولين عراقيين آخرين إلى محكمة جنايات دولية.

وأوضح أعضاء اللجنة الستة عشر، بعد عرض اقتراح مشروع القانون على الأعضاء الآخرين، أنه في حالة رفض مجلس الأمن هذا الطلب، فعلى الولايات المتحدة وحلفائها القيام وحدهم بهذه

المبادرة. وجاء في نص المشروع مادة تقضي بإنشاء وكالة خاصة في وزارة الخارجية الأمريكية لغرض القيام بتشكيل المحكمة الخاصة. وتنصيب مدع عام ومحققين لجمع مواد الاتهام والأدلة وتصنيف وثائق الإدانة بخصوص جرائم الحرب التي ارتكبها القادة العسكريون العراقيون أيضاً. وحصر مشروع القانون الجرائم التي سيتم النظر فيها بتلك التي نجمت عن:

١- العدوان أي المؤامرة على غزو الكويت.

٢- الجرائم المرتكبة أثناء احتلال الكويت بحق المدنيين.

٣- تدمير آبار النفط الكويتية.

٤- الهجوم على الثوار العراقيين في كردستان وفي الجنوب.

وتشكلت في عواصم أوروبية هيئات غير حكومية من رجال قانون وسياسيين وجرى ما يشبه المحاكمات الصورية وعقدت اجتماعات هنا وهناك لترويج فكرة محاكمة (صدام) ونظامه عند الرأي العام العالمي ودفع الحكومات إلى تبنّي الفكرة. وكان أقرب المتوقع مما ذكرنا أن يصدر مثلاً قرار خاص من مجلس الأمن بتشكيل هيئة قضائية ومحكمة جنايات لمحاكمة مقترفي جرائم الحرب وقد كثر الكلام عنها ورويت عنها الوقائع وأُلّفت الكتب. أو أن يصدر قراراً فرعياً، أو يضيف فقرة إلى قراره المرقم ٦٨٧ تقضي بتخويل قائد القوات الحليفة العام صلاحية إصدار أمر ميداني - قضائي بتشكيل مجالس تحقيق ومحكمة ذات صبغة دولية لإجراء التعقيبات بحق المشتبه بارتكابهم جرائم حرب وإحالة من تجتمع الأدلة عليه بارتكاب أعمال جرمية من المعاهدات والاتفاقات الدولية المتعلقة بإدارة الحرب.

إلا أن ما حصل كان عكس ذلك تماماً.

فقائد القوات تلقّى من قائده العام وهو (جورج بوش) تعليمات

محددة دقيقة تقضي بالوقوف عند حد لا يتعداه. وأعلن من جانبه دون استشارة بقية الحلفاء وقف إطلاق النار من جانب واحد. وهو أمر لم يسمع في تاريخ الحروب - وتوقف القتال والزحف نحو بغداد دون أن يطلب المغلوب هدنة أو يرفع العلم الأبيض.

وكانت النتيجة كما عرفها الجميع، أن نزل العقاب الصارم بسبعة عشر مليوناً ونيف من العراقيين وأمن العقاب الفاعلون وتركوا ليوغلوا في الجريمة ويزيدوا من بؤس هذه الملايين فوق ما ينالهم من شقاء جراء تطبيق العقوبات والحصار الاقتصادي.

وحررت الكويت إلا أن العراق بقي أسيراً.

بعض الطغاة يلاقون مصيراً دموياً فيقتلون شر قتلة ولا تجد أجسادهم مكاناً لها في التربة التي كانت مرسحاً لأعمالهم الآثمة وقليل منهم يتم تقديمه للمحاكمة. ويتولى التاريخ الحكم فيما بعد على أنظمتهم وأعمالهم.

وما زال الرأي العام العالمي والعراقيون يتساءلون ما الذي ادخر الدهر لرأس النظام الحالي من هذه المصائر الثلاثة.

كان من مقتضى ذلك المنطق «الإنساني» الذي تعللت به الأسرة الدولية واتخذته واحداً من مبرراتها للوقوف بوجه العدوان وإزالته - أن يتم القضاء على أصل الشر بالإطاحة بالرؤوس التي رسمت خطط العدوان ونفّذتها وكانت مسؤولة عن آثارها. كان الأقرب إلى المعقول بله الضرورة أن يستخدم المجتمع الدولي - وممثلته الأمم المتحدة - حقه الشرعي في محاسبة رؤوس النظام العراقي جنائياً بإحالتهم إلى محاكم دولية أسوة بما فعل قبل حوالى نصف قرن بأعداء للبشرية مماثلين، لا إرضاءً لعاطفة انتقام أو انتصافاً للانسانية، بل ليضرب به مثلاً للطغاة ولكي لا يتكرر هذا.

فما الذي كان وما زال يمنع الأسرة الدولية عن الإقدام على هذه الخطوة بحق النظام العراقي ورئيسه؟ ما الذي كان يمنع من إحياء قوانين معاقبة مجرمي الحرب الكبار للعام ١٩٤٥؟

إنها كانت ستعزز بلا شك الوجه الأدبي لتدخّلها العسكري وتقدّم خدمة تاريخية للحضارة العالمية ولذلك المنطق الإنساني الذي تعللت به دول الحلف عند إرسال قواتها عبر المحيطات لتحرير الكويت وحماية غيرها من غزو آخر ولما بقي سبب التدخل الحقيقي عارياً شائناً غالباً على طبيعة ذلك التدخل، وأقصد به حماية مصالح دول الغرب.

في رسالتي هذه سأحاول، بأفضل ما يسعني، عرض تصوراتي لما كان يجب أن يتم في هذا الباب فلم يتم. وسأحاول الإجابة عن هذا السؤال الذي يشاركني في إلقائه الكثيرون: لماذا نجد في محاكمة قيادة النظام العراقي ضرورة دولية وواجباً تاريخياً؟ وكيف كان الإغضاء عن استخدام هذا الحق الدولي جريمة بحق الشعب العراقي تنضاف إلى جريمة الدول الكبرى السابقة في غزو الكويت واستباحتها، وما سبقها من مساندة هذا النظام ومساعدته على بناء آلته العدوانية وحمايته ببسط يد الصداقة وبذل الأموال والدعم الاقتصادي له خلال ما يزيد على عقد من الزمن؟

ولا أرى الصورة كاملةً إلا بالحديث عن شرعية محاكمة المتهمين بجرائم حرب الخليج والجرائم التي عقبتها: وجهها القانوني، سندها التاريخي، تطبيقاتها الماضية، مبرراتها الفقهية. وأهم من هذه كلها المناقشة السياسية التي سنعتمدها بخصوص أهمية عقد تلك المحاكمات ومحاولة تفنيد الحجج والأعذار والتعاليل التي لجأ إليها من كان مسؤولاً عن عقد تلك المحاكمات ومن كان قادراً عليها فتهرّب من تبعات إقامتها.

- ١ -

تطور نظرية العقاب عن جرائم الحرب

في استخدامنا تعبير «مجرمي حرب» أو «جريمة حرب» نحن نشير بشكل لا لبس فيه إلى جريمة نشأت عن حرب أو بسبب حرب أو كانت واحدة من آثارها. إن هذا يجرّنا إلى البتّ في مسألة عدالة الحرب أو قانونيتها.

بالنظر إلى قواعد القانون الدولي التي سبقت الحرب العالمية الأولى ١٩١٤-١٩١٨، فإن كل دولة ذات سيادة هي الحَكَم الوحيد في مشروعية حربها ولها وحدها القول في تبرير دوافعها وتزكية أغراضها ولذلك أمنت الدول المحاربة أي نوع من المقاضاة العقابية إلا ما كانت تمليه إرادة الغالب فيها على المغلوب من شروطٍ. وتلك علاقة بين دولتين لا دخل لمبادئ القانون الدولي فيها.

لكن وكما سيأتي بيانه، بدأت تحصل تطورات في تلك المبادئ والأعراف الدولية لتجعل التبرير القانوني للحرب أمراً واجباً. على أن مسألة كون الحرب عادلة أو غير عادلة مسألة قديمة تاريخياً.

فقد بدت حيناً وهي قضية لاهوتية تتعلق بالمشاعر الدينية، فعند الإغريق والرومان مثلاً كان مفهوم الحرب العادلة لا يعني تلك الحرب التي تنشب لسبب عادل بل يقصد بها الحرب (النظيفة) التي تراعى خلالها المبادئ الخلقية السائدة ويحافظ فيها على شكلياتها وتقاليدها

المتعارفة. لكن المفهوم التالي للفترة المتأخرة من الإمبراطورية الرومانية بات يتعلق بالأسباب والدوافع فضلاً عن الكيفية. وقد ترجمت من خلال النظرة المسيحية عندما كان أتباعها قلة مضطهدة، بأنها عمل إجرامي صرف يخالف التعاليم الدينية وكثيراً ما أنزل العقاب بالرومان المسيحيين لرفضهم الانخراط في صفوف الجيش الروماني وعاقبت الولايات المتحدة على رفض المشاركة في حرب فيتنام.

إلا أن الأمر انقلب عندما صارت النصرانية دين الدولة الرسمي واضطرت الدولة إلى الدفاع عن نفسها ضد الأعداء أو الاستمرار في فتوحاتها. وعندها تقدّم فقهاء الكنيسة وعلماؤها من أمثال (سانت أوغسطين)[٢] في القرن الخامس بنظرية أو قانون «الحرب العادلة» دفاعاً عن سياسة الإمبراطور الروماني لاعتماده الحرب بشكل متواصل.

وعدالة الحرب في المفهوم الإسلامي زمن الفتوحات الأولى تنبثق من فكرة الجهاد في سبيل نشر الرسالة المحمدية ومبادئها. فهي عادلة في حالتيها الهجومية ثم الدفاعية لأنها كانت موجهة ضدّ أعداء العقيدة. إلا أن القواعد والمبادئ التي وضعها الإسلام لإدارة الحرب كانت في حينه تمثل عنصراً إنسانياً لا عهد للبشرية بمثله لاسيما بخصوص التعامل مع المغلوب.

هذان المفهومان قديمه وحديثه أخذا بسبيل التطور ليحتويه إطار مثالي لهما كان فيما أرى وسيلة وخميرة لدعم الأخلاق الدولية الحديثة في مساعيها للبحث عن سلام عالمي يحيط بأفقه الغموض ويتعذر

---

(٢) (٣٥٤-٤٣٠) لاهوتي وكاتب وفيلسوف أفريقي حاول في كتاباته التوفيق بين العقل والإيمان. له كتب ما زالت تطبع وتلاقي إقبالاً كـ(مدينة الله، الاعترافات، إلخ.)

تطبيقه فقد بقي موضوع الفصل بين ما هو حرب عادلة أو غير عادلة كما كان في السابق، أي أن كل دولة هي الحكم في وصف حربها.

لكن جرت محاولة منفردة في أوائل القرن التاسع عشر لتخطي هذه الحدود في مؤتمر فيينا للعام ١٨١٥ عقب الحرب النابوليونية التي عصفت بأوروبا خلال ست عشرة سنة وأحدثت من الدمار والفوضى ما لا عهد لتلك القارة بمثله من قبل. فقد اتجه رأي المؤتمرين إلى محاكمة (نابوليون بونابرت). ولإصرار إنكلترا التي كانت لها الكلمة المسموعة في المؤتمر فرضت على (نابليون) وحده عقوبة النفي المؤبد في جزيرة أفريقية نائية، في حين لم يتعرض المؤتمر لأحد من مارشالاته أو أفراد حكومته بعقوبة. بالعكس فقد احتفظ معظمهم بمراكزه العسكرية والمدنية في النظام الجديد الفرنسي الذي عقبه. وفي قفزة تاريخية نادرة - وإن لم تكن ذات علاقة وثيقة بالقانون الدولي - تم في أعقاب الحرب الأهلية الأمريكية ١٨٦١-١٨٦٤ وبناء على طلب الرئيس الأمريكي (أبراهام لنكولن) سن قانون للحرب كانت مواده القاعدة التي رست عليها أولى المحاكمات عن جرائم الحرب في التاريخ، فقد سيق إلى القضاء العسكرية عدد من ضباط الجيش الكونفدرالي بتهم ارتكاب الفظائع والقتول في معسكرات الأسرى الشماليين وأعدموا.

إلا أن الدمار والفظائع التي جاءت نتيجة الحرب العالمية الأولى وبالملايين الذين فقدوا أرواحهم مما لا عهد للبشرية بمثله، فضلاً عن العدد الكبير من الدول والشعوب التي شاركت في الحرب وبالنظر إلى دواعي إثارتها وأسبابها، كل هذا أحدث انقلاباً خطيراً في طبيعة الحرب والوضع القانوني لمشعليها.

فقد أدينت ألمانيا بإثارتها، وبالضبط القيصر والقيادة العليا

الألمانية. وسبقت بريطانيا في هذا المضمار وشكلت خلال الحرب «لجنة بيركنهيد» C. Birkenhead للتحقيق في جرائم «أعضاء القيادة العليا الألمانية وغيرهم من المسؤولين الكبار». ويلاحظ في تقرير اللجنة الذي رفعته للحكومة البريطانية أنها أخرجت القيصر من دائرة الاتهام. وكان يبدو أن المهابة التي تشيعها رئاسة الدولة في النفوس وخشية البريطانيين من أن يحجب اتهامه مسؤولية المجرمين الحقيقيين السبب في التغاضي عنه. إلاّ أنّ الساسة البريطانيين الكبار وفي مقدّمتهم رئيس الحكومة (لويد جورج) كانوا أكثر تنطعاً وتشددا وأطلقوا شعار وجوب محاكمته وقرنوها بصيحة «اشنقوا القيصر».

على أن الحكومة البريطانية ظلت مترددة، لا تدري ما تفعله بتلك الأدلة والبينات التي جمعتها لجنة (بركنهيد).

وقضى على التردد النصر الحاسم الذي حققه الحلفاء وانتهى بعقد مؤتمر (فرساي) ولمّت الحكومة البريطانية أطراف شجاعتها وقدّمت خلال جلساته اقتراحاً حول محاكمة مجرمي الحرب الألمان، فقُبل المبدأ بالأساس وأيدته الدول الأربع الكبار: الولايات المتحدة وفرنسا وإيطاليا واليابان. وعلى إثر ذلك ألّفت لجنة دولية من كبار رجال القانون لإعداد لائحة اتهام ضد القادة الألمان بمظنة ارتكابهم «جرائم حرب» و«جرائم ضد الإنسانية».

وداعبت أعضاء هذه اللجنة فكرة إضافة تهمة أخرى بعنوان «التسبب في إثارة الحرب» لكنهم عجزوا بالأخير عن الوصول إلى رأي موحد في الإجابة عن السؤال التالي:

«هل التسبب في إثارة حرب هو فعلاً جريمة بنظر القانون الدولي؟»

لم يكن هؤلاء في الواقع وبرهافة إحساسهم القانوني، يشعرون

بثقة من كفاية الأدلة المتوفرة لإثبات مسؤولية ألمانيا عن الحرب بمفردها. وكانوا في الواقع يخشون - على حد قول أحدهم فيما بعد - من أن التعمق في التحقيق عن هذه النقطة بالذات قد يؤدي أيضاً إلى إشراك المنتصرين في التسبب بالحرب إلى حد ما، فتخلوا عن الفكرة مؤقتاً. وتم إحباطها نهائياً بمسعى لانسينغ Lansing وزير الخارجية الأمريكية رئيس اللجنة السياسية الخاصة بجرائم الحرب، وكان يخشى أن يعرقل هذا التحديد الذي اختير له مصطلح «التآمر على السلام» Conspirecy Against Peace مشروعه الأثير على قلبه وهو إعادة العلاقات الطيبة لبلاده مع ألمانيا بأسرع وقت ممكن.

أوصت اللجنة التي شكلها مؤتمر الصلح التمهيدي في تقريرها بتشكيل محاكم يحال إليها المتهمون بجرائم الحرب. إمّا محاكم وطنية حيثما كان مناسباً، وإمّا محكمة عليا يختار قضاتها من دول الحلفاء.

وبعد نقاش طويل بين الساسة ورجال القانون تقرر أن تشكل محكمة عليا خاصة من قاض بريطاني وآخر فرنسي وآخر إيطالي ورابع ياباني لعقد محاكمة للقيصر (فهلهم الثاني آل هوهنزلرن) كما نصت المادة (٢٢٨) من معاهدة فرساي على قبول ألمانيا مبدأ الدعوة إلى «تشكيل عدد من المحاكم العسكرية لمحاكمة القادة العسكريين الألمان والمسؤولين المدنيين الذين يشتبه في أنهم أصدروا أوامر من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب أعمال يمكن اعتبارها خرقاً لقوانين الحرب وتقاليدها» وتعهدت بتسليمهم للحلفاء عند الطلب لإجراء محاكمتهم أمام محاكم دولية.

ونصت المادة أيضاً على حق المتهمين في انتداب محامين للدفاع عنهم. ولم تتضمن هذه المادة ولا المعاهدة شيئاً حول «جرائم ضد الإنسانية».

منذ البدء تبيّن أن من المتعذر محاكمة القيصر وكان أول الأمر قد أبدى استعداده للمثول أمام المحكمة، ثم رفض ترك منفاه في هولندا.

ووجدت الحكومة الهولندية التي بقيت على الحياد طوال فترة الحرب أن طلب الحلفاء تسليمه ينطوي على تحكم فيها وانتقاص لكيانها بوصفها دولة ذات سيادة ولها حق مطلق في اختيار ضيوفها. وكأن هذا الرفض كان مما يتمناه الحلفاء لأنه ينقذهم من التعقيدات والإحراج الذي شعروا به منذ أن نبتت الفكرة في رأسهم فلم يشددوا الخناق على هولندا ولم يحاولوا محاكمة القيصر غيابياً وإنْ لم يكن في نصّ المادة ٢٢٨ من معاهدة فرساي ولا في قرار اللجنة السياسية الخاصة بجرائم الحرب ما يمنع من إجراء محاكمات غيابية.

وعلى أية حال، تم في هذا المؤتمر قبول المبدأ الذي يقضي بأن بلاداً ما ارتكبت فيها جرائم حرب لها الحق في أن تستدعي وتحاكم وتدين، إذا اقتضى الأمر، أولئك المتهمين بارتكابها سواء في ذلك أكانوا أجانب أو كانوا مواطني تلك البلاد.

ولحق بهذا المبدأ قاعدة أخرى مؤداها أن البلاد التي عزي إلى واحد من رعاياها جريمة من جرائم الحرب، يمكن أن يترك لها حق ممارسة هذا المبدأ على أرضها. كما يجوز أن يمارس عليها ضغط لعقد محاكمات في قضايا تنطوي على سلوك إجرامي ناشئ عن الحرب بحسب قوانينها الخاصة.

وكان واضحاً للكثيرين ولاسيما لفقهاء القانون الدولي أن هذا الأسلوب في التعامل مع مجرمي الحرب ليس بالأسلوب الفعال لأنه يودي في ميدان التطبيق إلى مؤاخذة أناس صغار المكانة من أفراد جانحين أو مأمورين نكرات أُمروا بارتكاب أعمال وحشية في حين يبقى القادة والآمرون، الذين دفعوا أولئك إلى ارتكاب الجرائم

وشجعوهم، في مأمن ومنجاة من العقاب. وفضلاً عن ذلك فقد تقيد هذا المبدأ مكانياً إذ كان يمكن أن تحاكم تلك البلاد مجرمي الحرب الذين يقعون في قبضتها أو أولئك المتواجدين ضمن حدودها فحسب. ولم يكن ثم سبيل أو وسيلة لإرغام دول أخرى على محاكمة مواطنيها الذين ارتكبوا جرائم حرب في البلد الأول.

وبدا هذا النقص واضحاً في الإجراءات عند التطبيق بعد الحرب العالمية الأولى كما سيأتي بيانه، وتم تدارك معظمه بعد التجربة الفاشلة ومحاولة الاستبدال التي جرت خلال الحرب العالمية الثانية.

أريد هنا وقبل الخوض في قصة الفشل الذي حاق بمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الاولى - الإشارة إلى أن وجهات نظر فقهاء القانون الدولي وأعضاء اللجان المتشكلة لتقنين المبادئ التي تحكم الإجراءات المتخذة بحق جرائم الحرب والمتهمين بها، كانت متفقة مع رجال السياسة المهتمين بالأمر، على أن تقديم المسؤولين الكبار عن جرائم الحرب إلى المحاكمة ليس هدفه فحسب إثبات جريمتهم وفرض عقوبة عليهم جراها، بل هو جزء من البحث عن وسيلة ردع فعالة مجدية لكبح جماح اندفاعات بشرية هوجاء مدمرة كالعدوان وحب الانتقام. إنها بالأحرى محاولة للاستعاضة عن العنف بقواعد للسلوك البشري مقبولة وفعالة.

مسألة أخرى أثارها علماء القانون عند محاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى وتكررت إثارتها بشكل أقوى عقب صدور الأحكام في نورمبرغ على مجرمي الحرب الكبار في العام ١٩٤٦. إذ كان يجب التأكد من أن المنتصرين يمكن أن يرتفعوا إلى حد ما عن ضيق أفق الطبيعة البشرية الاعتيادية ليكونوا قادرين على أن يؤمنوا للمغلوب الذي قهروه محاكمة عادلة بخضوعهم إلى عين الكوابح القانونية والحدود

التي يرسمها القانون للادعاء العام مع صيانة حق الدفاع بشكل واضح. إن مجابهة هذا التحدي والنجاح في الوصول إلى ما يبتغى منه سيكون نذيراً لمثيري الحروب في المستقبل بأن في وسع القانون أن يطالهم ويلاحقهم ويرغمهم على الجنوح إلى السلم ونبذ العنف والقوة المجردة في حل المشاكل الدولية، وبهذا تزود البشرية بوسيلة دفاع فعالة ضدهم. وعلى هذا الأساس فإن محاكمة مجرمي الحرب بدت واحداً من أهم الأحداث التقدمية في تاريخ المدنية.

ولنعد إلى أصل الحكاية: قلنا لم يكن للحلفاء من سبيل إلى (قيصر) ألمانيا. وكان القصد من محاكمته التشهير به وإظهاره معتدياً بالدرجة الأولى لاسيما وأن محاولة الحلفاء محاكمة القادة العسكريين الألمان أمام محكمة عسكرية كتلك التي اقترحها مؤتمر فرساي - كادت تطوح بالتسوية السلمية التي قبلتها ألمانيا بموجب تلك المعاهدة. وارتئي أخيراً أن يقدم الحلفاء لحكومتها قائمة بأسماء المتهمين بجرائم حرب لتجرى محاكمتهم عندها. وقدم الحلفاء في ١٩٢٠ قائمة بتسعمائة اسم أو أكثر قليلاً، وتضمنت اسم ولي العهد الألماني (فردريك) وعدداً من أعضاء الحكومة ومسؤولين كباراً فيها وقادة في الجيش الألماني وطلبوا من ألمانيا تسليمهم، فرفضت مدعيةً أن عدداً كبيراً من القادة في المنظومة العسكرية (الفيرماخت) تفضّل خرق الهدنة ومواصلة القتال على هذا. ورغب الحلفاء وقد أنهكتهم الحرب في أن يصدقوا القول تخلصاً من المأزق فلم يجددوا الطلب لكنهم أقنعوا الألمان بالأخير بإجراء تلك المحاكمات في محاكمهم الخاصة وفقاً لقائمة التسعمائة (عرفت في حينه بالقائمة السوداء) شريطة أن يقبلوا مراقبين دوليين فيها.

تلك المحاكمات التي عقدت بالأخير في (لايبزغ) بنهاية العام

١٩٢٢ كانت أشبه بمهزلة قانونية. فقد بدا من الصعوبة بمكان تعقيب المتهمين بله العثور عليهم. كما تعذر إرغام الشهود على المثول أمام المحكمة.

أخيراً صدرت أحكام ببراءة (٨٨٨) متهماً. وفُرضت على الثلاثة عشر الباقين أحكامٌ خفيفة. وعندما سهل السجانون لعدد من هؤلاء سبيل الهروب من السجن انهالت التهانئ على مدراء تلك السجون!

- ٢ -

مرحلة التقنين الأولى

بعيد قيام عصبة الأمم، تقدّم مؤتمر العصبة بطرح قضية الحرب العدوانية ووصفت بأنها «عمل إجرامي دولي خطير». وعقدت في العام ١٩٢٦ اتفاقية «نبذ الحرب» وقد عرفت أيضاً بمعاهدة باريس أو باتفاق (بريان - كيللوك) نسبة إلى واضعيه[٣] وفيه أدين اللجوء إلى الحرب بكل شدة. واعتبر وسيلة غير قانونية لحل الخلافات الدولية وحرمت الحرب بوصفها أداة للدبلوماسية الوطنية. وقد انضم إلى الاتفاق ثلاث وستون دولة بضمنها كل الدول الكبرى.

على أن الاتفاق تسامح في الحرب الدفاعية وأفسح صدره لما سمّاه بالحرب الجماعية. وهي تلك الحرب التي تشنّها أو تلجأ إليها عصبة متحالفة من الدول لدرء عدوان أو لإيقاف حرب.

---

(٣) Aristide Briand (١٨٦٢-١٩٣٢) واحد من مشاهير رجال السياسة الفرنسيين. تولى رئاسة الحكومة إحدى عشرة مرة. وهو من الاشتراكيين الأوائل. كوفئ على هندسة معاهدة باريس هذه بمنحه جائزة نوبل للسلام مع زميله الأمريكي فرانك ب. كيللوغ Frank. B. Kellog (١٨٥٦-١٩٣٧). هذا وقد تم عقد المعاهدة الثنائية أصلاً في ٢٧ من آب (أغسطس) ١٩٣٨ ثم انضمت إليها الدول الثلاث والستون تباعاً. وكان العراق من بينها بعد انضمامه إلى عضوية عصبة الأمم عام ١٩٣٢.

نبطت فكرة الاتفاق أساساً في رأس وزير الخارجية الفرنسي ففاتح بها زميله (كيللوك) فتردد كثيراً وتأخر أشهراً خوفاً من تورط الدولتين في شؤون سياسة القارة الأوروبية. وكان من أنصار العزلة الأمريكية وعدم التدخل - إلا أنه اندفع إلى المشروع بحماسة بتأثير نفوذ وشعبية «حركة تجريم الحرب» Outlawing war movement في الولايات المتحدة.

مع أن نصوصها أدرجت في ميثاق العصبة فقد كانت ملأى بالثغرات التي يمكن النفوذ منها والتملص من أحكامها.

وعابها فقهاء القانون الدولي وكبار الدبلوماسيين لخلوّها من أداة فعالة لغرض فرض أحكامها. كما أنها خلت من تحديدٍ واضحٍ دقيق ووضع خط فاصل بين ما دعته حرباً عدوانية وحرباً قانونيةً - أي دفاعية، مفسحة مجالاً لشتى التفسيرات والحجج. ومع ذلك فقد كان لها أثرها العظيم في إدانة الجرائم المرتكبة ضد السلام وضد الإنسانية وضد الأفراد في تلك الحروب المدانة. وكانت الأساس الذي بني عليه وبرر ذلك الاتفاق الدولي الخاص بمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من الألمان واليابانيين في كل من (نورمبرغ) و(طوكيو). هذا الاتفاق الذي أثبت مبدأً جديداً من مبادئ القانون الدولي لا عهد للبشرية بمثله من قبل. إذ جعل الحرب العدوانية غير قانونية كما اعتبر مباشرها ومسبّبها والآمر بها مع معرفته بطبيعتها وحرية اختيار له فيها - جريمة فردية معاقباً عليها.

القوانين التي رسمها هذا الاتفاق للحرب كانت على أية حال مساومة تنطوي على نوع من التفاؤل. فالبشرية التي فشلت حتى الساعة في وقف الحرب قررت دولاً وشعوباً أن تضع لها أصولاً وقواعد. ومع هذا فقد اندفعت في أشرعة سفينة القانون الدولي ريح جديدة بصدد

مؤاخذة مجرمي الحرب عقاباً بمناسبة العدوان النازي والفظائع الوحشية التي أقدم عليها النظام أثناء الحرب العظمى الثانية.

في الخامس والعشرين من شهر تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٤١ والولايات المتحدة ما زالت على الحياد ولم تذع بعد أنباء مفصلة عن الأعمال الوحشية والإعدامات الجماعية بالأفران في معسكرات الاعتقال النازية، استرعى الرئيس الأمريكي (فرانكلن ديلانو روزفلت) الانتباه العالمي إلى عمليات الإعدام والجرائم التي يرتكبها النازيون في البلاد المحتلة مشيراً بصورة خاصة إلى إعدام الرهائن الفرنسيين في الجزء المحتل من تلك البلاد وأنذر قائلاً: «في يوم ما سينتصف انتصافاً رهيباً لأؤلاء الضحايا من أولئك المجرمين الذين ارتكبوها»

وفي اليوم ذاته أطلع (ونستن تشرشل) أعضاء حكومته على تصريح الرئيس الأمريكي وأعقبه بقوله:

«إن المذابح التي جرت للفرنسيين إنما هي نموذج واحد للأعمال الوحشية والفظائع التي ارتكبها المحتل في كل من بولندا ويوغسلافيا والنروج وهولندا وبلجيكا. وبخاصة تلك الجرائم التي ارتكبت خلف الجبهة الألمانية - الروسية وقد فاقت بشناعتها كل ما عرف منها منذ أظلم عصور البشرية وأشدها ضراوة. إن مؤاخذة فاعليها بها ومعاقبتهم سيكونان بعد هذا اليوم هدفاً من أهداف الحرب الرئيسة».

وفي تشرين الثاني (نوفمبر) من العام نفسه بادر (مولوتوف) وزير الخارجية السوفيتي إلى توزيع مذكرة دبلوماسية على عدد من البعثات الدبلوماسية في موسكو تتضمن قائمة بالانتهاكات والجرائم التي ارتكبها النازيون في الاتحاد السوفياتي وخرقوا بها قوانين الحرب وتقاليدها.

وفي الثالث عشر من شهر كانون الثاني (يناير) ١٩٤٢ أصدر المؤتمر الذي عقده ممثلو تسع دول أوروبية محتلة البيان الذي عرف حينه ببيان «مؤتمر سانت جيمس» وكان نتيجة لمناقشتهم قضية محاكمة مجرمي الحرب وهذا هو أهم ما جاء فيه:

«إن التعاضد الدولي هو أمر ضروري لاجتناب الآثار التي قد تنجم عن تلك الأعمال الوحشية والفظائع، خشية الانتصاف لها بأعمال انتقامية قد تندفع إليها الجماهير الغاضبة المضطغِنة وكذلك من أجل إحقاق الحق واحتراماً لمشاعر العدالة عند العالم المتمدن. لذلك يغدو العقاب على جرائم الحرب كائناً من كان مرتكبها، هدفاً رئيساً من أهداف الحرب التي تخوضها الحكومات المشارِكة في المؤتمر. إنّ المؤاخذة على الجريمة لن يكون قاصراً على المنفذين والفاعلين بل سيتعداه إلى أولئك الذين أعدّوها وأمروا بها».

وحمل البيان تواقيع مندوبي فرنسا ويوغسلافيا والدنمرك والنروج وتشيكوسلوفاكيا وهولندا وبلجيكا وبولندا ولوكسمبورغ.

وأسرعت بريطانيا والولايات المتحدة إلى المصادقة على مقررات المؤتمر ثم لحق بهما الاتحاد السوفياتي بعد قليل من التردد الذي نجم عن أمور شكلية.

وفي أوائل العام ١٩٤٣ بناء على مبادرة من الدول الثلاث الكبرى (الولايات المتحدة، بريطانيا، الصين) شكلت في لندن هيئة عرفت باسم «لجنة الأمم المتحدة بخصوص جرائم الحرب». من مهام هذه اللجنة صياغة الإجراءات القانونية الضرورية لضمان التحقيق وإلقاء القبض ومحاكمة وعقاب الأشخاص المتهمين بجرائم الحرب فضلاً

عن جمع المعلومات والأدلة حول جرائم الحرب ومقترفيها. وتألفت من ممثلي سبع عشرة دولة ولم يشارك الاتحاد السوفياتي فيها لأن (ستالين) أصرّ على أن تشارك كل جمهورية من جمهوريات الاتحاد السوفيتي بمندوب، فرفض طلبه.

إلا أن غياب هذه الدولة تم تداركه في الفاتح من شهر تشرين الثاني (نوفمبر) من السنة عينها بتصريح أصدره وزراء خارجية الدول الكبرى الثلاث: الولايات المتحدة، بريطانيا، الاتحاد السوفياتي، في موسكو وهذا أهم ما جاء فيه:

«عندما تمنح ألمانيا هدنة أو في حالة استسلامها التام فإن الدول الأربع الكبرى تتعهد بتأمين جلب الضباط والمدنيين وأعضاء الحزب النازي المسؤولين عن الفظائع والأعمال البربرية والمذابح والإعدام في البلاد المحتلة وإرسالهم إلى البلاد التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم لمحاكمتهم وفرض العقاب الذي يستحقونه وفق قوانين تلك البلاد التي يتم تحريرها. وأما أولئك المجرمون الكبار الذين لا يمكن تحديد إطار جرائمهم تحديداً جغرافياً فستتم محاكمتهم وإنزال العقاب بهم بقرار مشترك من حكومات الدول الحليفة».

وتلا ذلك تصريح مؤتمر (بوتسدام) في ٢٦ من تموز (يوليو) ١٩٤٥ ولم يشارك الاتحاد السوفياتي في توقيعه بخصوص اليابان لأنه لم يكن في حالة حرب معها وقصر على الولايات المتحدة وبريطانيا والصين. ثم بادر الاتحاد السوفياتي إلى وضع توقيعه بعد إعلانه الحرب على اليابان في ما بعد وختم التصريح بهذه العبارة:

«ستطبق قواعد العدالة الصارمة stern justice بحق كل

مجرمي الحرب. وبضمنهم أولئك الذين أساؤوا معاملة أسرانا إساءة بالغة».

وفي (شونكينغ) عاصمة الصين المؤقتة ألّفت لجنة فرعية مماثلة واتخذت قراراً مشابها بحق مجرمي الحرب اليابانيين.

- ٣ -

ميثاق لندن

بعد اندحار ألمانيا وحلفائها التام بثلاثة أشهر تقريباً، انعقد في الأول من آب (أغسطس) ١٩٥٤ المؤتمر الذي عرف بـ(مؤتمر لندن) بمبادرة من الدول الأربع الكبار: فرنسا، الولايات المتحدة، بريطانيا، الاتحاد السوفياتي، لغرض وضع الأسس القانونية والمبادئ والأصول وقواعد المرافعة الخاصة باتهام ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب.

وأصدر في الثامن من آب ما عرف منذئذ بـ(ميثاق لندن) وانضمت إليه تسع عشرة دولة أخرى هي:

«اليونان والدانمارك ويوغسلافيا وهولندا وبلجيكا وبولندا والحبشة وأستراليا وهندوراس والنرويج وباناما ولوكسمبورغ وهاييتي ونيوزيلاند والهند وفنزويلا وأورغواي وبارغواي».

جاء في الميثاق: إن الدول الموقعة قررت تشكيل محكمة عسكرية دولية لمحاكمة المظنونين بارتكاب جرائم الحرب من تلك التي لا يمكن تحديد مواقعها تحديداً جغرافياً. وسواء في ذلك أكانت التهم الموجهة إليهم فردية الطابع أو جماعية بوصفهم أعضاء في تنظيم أو عصبة أو زمرة أو بكلا الوصفين.

وأُلحق بالميثاق وثيقة (بروتوكول) فصل فيه كيفية تشكيل المحكمة وصلاحياتها وسيادتها وأصول المرافعة فيها. وحدد عدد القضاة بأربعة

لكل من الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا والاتحاد السوفياتي قاضٍ واحد. كما حدد عدد المدعين العامين بأربعة على النمط عينه، على أن تكون الرئاسة الكلية لواحد منهم.

وأيدت الوثيقة حق المتهمين في انتداب وكلاء دفاع عنهم. وعلى تزويدهم بمحضر اتهام يدرج فيه نوع التهم وأوصافها قبل المرافعة بوقت كاف كما أيدت حقهم في استدعاء شهود دفاع وتقديم بينات ووثائق دفعاً للتهمة وإثباتاً لبراءتهم منها وعلى حقهم في استجواب الادعاء العام والشهود والحق في تحقيق ابتدائي وإجراء المحاكمة بلغة المتهم الخاصة وخوّلت القائد العام للقوات العسكرية المحتلة حق إبرام الأحكام أو تخفيضها في بعض الحالات.

لم يحتو الميثاق على تعريف دقيق ناجح لمصطلح «جرائم الحرب» لكنه وضع ثلاثة أصناف للجرائم المرتكبة بحق قوانين شعب أو شعوب.

وهي: (١) جرائم ضد السلام وتتضمن التخطيط والاستعداد والمبادرة إلى حرب عدوانية. (٢) جرائم حرب وهي الجرائم العادية كالقتل والنهب والتعذيب. (٣) جرائم ضد الإنسانية وهي جرائم الإبادة العنصرية والقتل الجماعي وكل ما له ارتباط بأي من الصنفين الأول والثاني من الجرائم.

أخذت الوثيقة بمبدأ في غاية الأهمية في ما يتعلق بتحديد المسؤولية الجنائية والاتفاق الجنائي والرابطة بين الاثنين فنصّت على أن المركز الرسمي للمتهم سواء في ذلك أكان رئيس دولة أو مسؤولاً حكومياً عالي المقام - لا يعصمه من المؤاخذة ولا يكون سبباً في جَبّ المسؤولية الجنائية عنه أو عاملاً من عوامل التخفيف من عقوبته. كما نصّت المادة الثامنة من الميثاق على أن لا يؤخذ بدفاع المتهم

الذي ينفي التهمة عنه وفقاً لمبدأ الإباحة في دفعه بأنه نفّذ ما نفّذ بناء على أمر صادر من رئيس تجب طاعته. أو أنه إنما امتثل لأوامر حكومته فهذا لا يخرجه عن طائلة المسؤولية ولا يكون كذلك سبباً من أسباب التخفيف. وقد أطلق على هذا المبدأ اسم «مبدأ نورمبرغ» بعد ذلك.

وضمنت الوثيقة للمحكمة صلاحية إعلان أي تنظيم أو هيئة أو مجموعة بأنها ذات طبيعة وأهداف إجرامية. فإذا ما قررت المحكمة ذلك كان لكل محكمة وطنية عسكرية أو مدنية أو أي من محاكم القوات المحتلة لأي دولة موقعة على الميثاق، الحق في أن تحيل أفراداً من تلك الهيئة أو المنظمة أو المجموعة إلى المحاكمة بسبب انتمائهم إليها أو عضويتهم فيها ولا يقبل منهم البحث في الطبيعة الإجرامية لتلك المنظمة كوسيلة من وسائل الدفع بعدم المسؤولية. وبهذا أعطى الميثاق تلك المحكمة صفة اشتراعية وجعل من حكمها الذي تصدره سابقة قضائية صادرة من محكمة عليا لها قوة القانون ويجب التقيد بها.

ونص الميثاق أيضاً على مبدأ المحاكمة الغيابية in absntia للمتهمين الفارّين أو الذين لا يتيسر القبض عليهم ولا يمتثلون لأمر الجلب الصادر من المحكمة.



جانب من جماجم ضحايا إرهاب الخمير الحمر في كمبوديا



بول بوت

- ٤ -

التكييف القضائي لمحاكمة مجرمي الحرب

في هذا الفصل لن أتطرق إلى وقائع محكمة نورمبرغ العسكرية العليا ولا إلى هوية من أحيل إليها ونوع التهم التي وجهت إليهم بالتخصيص، ولا إلى الأدلة الثبوتية ودفوع المتهمين ولا إلى من حكم منهم أو برّئ، إلا بقدر ما يعنيني على رسم صورة واضحة للمرافعة والأسلوب القانوني الذي اتبعه الادعاء العام في تقديم قضيته وكيفية تطبيق المبادئ القانونية التي حُدّدت للمحكمة فاستندت إليها في قرار التجريم بوصفها الحدث القضائي الدولي الأول من نوعه.

اتفقت الحكومات الأربع على أن يكون (روبرت جاكسون) قاضي المحكمة الفدرالية الأمريكية العليا رئيساً للادعاء العام. وقد قدّم هذا القانوني اللامع قضية البشرية جمعاء بشكل امتزجت فيه البلاغة القانونية والمنطق السليم. وافتتح مطالعته هكذا:

«إن الامتياز لهذه المحكمة في كونها تعقد أول محاكمة في التاريخ لجرائم ارتكبت ضد الإنسانية والسلام العالمي يفرض مسؤولية خطيرة. فالظلم الذي نتحرى إدانته وفرض العقاب على مرتكبيه، جرى بدرجة عظيمة من الدقة في الحساب والخبث وسوء الطوية وأحدث من الدمار والخراب ما لا يسع المدنية أن تتحمل تكراره.

هناك حقيقة رائعة وهي أن الدول العظمى الأربع التي لسعها الأذى وازدهت بالنصر - عَقَلَت يد الانتقام بملء اختيارها واخضعت شر أعدائها وهم أسرى بين أيديها إلى حكم القانون وهذه واحدة من أبرز العطايا التي وهبتها السلطة والقوة للعقل والمنطق.

إن الفطرة السليمة لبني البشر تتطلب أن لا يقف القانون عند حد فرض العقاب على الجرائم الصغيرة التي يرتكبها عامة الناس وصغارهم، بل يجب أن تمتد لتطال الرجال الذين قلدوا أنفسهم سلطاناً عظيماً واستخدموه متعمدين وبتخطيط دقيق لإطلاق العنان لشرور وآثام لم تبق بقعة على وجه الأرض سالمة منها».

وبعد هذا عرج إلى نقطة تحديد المسؤولية فقال:

«من السخف التمسك بالنظرية القائلة إن الدول وحدها هي المسؤولة أمام القانون الدولي. ولو سلمنا بهذا فالعقاب الوحيد الذي يمكن فرضه على من ينتهكه ويخرق مبادئه من الدول - هو مجابهتها بحرب ليس إلا. إن الفكرة التي تزعم أن الدول وحدها هي التي ترتكب جرائم حرب هي فكرة خيالية. فالجرائم يجترحها أشخاص وأشخاص فقط، دائماً وفي كل الأحوال. والرجال الذين ملكوا السلطة العظمى لا يمكن أن يسمح لهم بنقل مسؤوليتهم فيها إلى أشخاص معنوية (خيالية) وهي الدولة هنا التي لا يمكن أن تقدم جسمانياً للمحاكمة ولا يمكن أن تُسمع كشاهد ولا يمكن أن تُفرض عليها عقوبة. وأما أولئك الذين أقسموا يمين الطاعة للدكتاتور ومحضوه الولاء وعاهدوه على تنفيذ أوامره فإنما

هم بذلك يتنازلون عن عقلهم وعن مسؤوليتهم بمحض إرادتهم الحرة. إنه من المتعذر أن نشارك أخلاقياً أو نأخذ بالتبرير الفاسد القائل إن المجتمع يمكنه صيانة القانون ويزيد في حكمه قوة باسترخاص حياة الأبرياء، بل تتحقق سيادة القانون ويؤمن تطويره بثمن الحياة المجرمة خلقياً.

والمجرمون خلقياً هم الناس المسؤولون عن تلك الجرائم التي ارتكبوها باسم دولتهم وهم الأشخاص الذين يتولون مسؤوليات خطيرة وكبيرة في الدولة ويتبوّأون مناصب عليا في الجيش. وليس هؤلاء وحدهم فهناك أشخاص آخرون سيمثلون أمام محاكم أخرى - غمسوا أيديهم بدماء الأبرياء.

ما هو المقصود بعدالة النصر؟ أهو عدالة حقيقية؟

هذه الحرب لم تُبقِ من المحايدين في العالم إلا أقل من القليل الذي يصلح ليتبوّأ مجلس القضاء. فعلينا إذن أن ندرك هذه الحقيقة: إما أن يكون المنتصرون قضاة للمغلوبين أو سينبغي لنا أن نترك المغلوبين ليكونوا قضاة أنفسهم وقد مرّت تجربة فاشلة لهذا بعد العام ١٩١٨ (مشيراً إلى محاكمات لايبزغ).

النصر الحقيقي ليس بكافٍ وحده... إن السلم الحقيقي وحكم القانون لا يمكن بلوغهما بقوة العضلات فحسب..

وهذا إنذار للساسة ومصدر فائدة للمؤرخين، ففي تحرّيهم الحقيقة يجب عليهم أن يلقنوا الأجيال القادمة أن إيقاد نار الحرب ليس فحسب مغامرة خطيرة بل هو عمل إجرامي. إن صيحة الويل للمغلوب (vae victis) واللجوء إلى القتل الآني لا يمكن أن يؤدي إلى ما هو مطلوب. فما يحتاج إليه هو

مجلس قضاء يستند إلى حكم القانون».

انتقل (جاكسن) بعد هذا إلى استعراض شامل لتاريخ الحزب الاشتراكي الوطني (الحزب النازي) الذي تزعمه (هتلر) منذ العام ١٩٢١ فشرح مبادئه وبرنامجه ونظامه الداخلي معدداً سلسلة من الإجراءات الاشتراكية التي فرضت فرضاً وبالقوة الغاشمة على عدد كبير من المواطنين الطيبين. ثم عرج على أهدافه الخارجية وعلى رأسها تحطيم معاهدة فرساي من أجل إقامة وحدة ألمانية عن طريق إلحاق مساحات وأقاليم جديدة مجاورة فقال:

«هذه كلها أهداف عادلة لا غبار عليها إذا اتبع في تحقيقها أسلوب سلمي فحسب. لكن النازيين كانوا دائماً يسلكون سبيل العنف وينتهكون حرمة القانون ويطأون المعاهدات والاتفاقات بأحذيتهم العسكرية في سبيل تحقيقها. وما إن تسلم هتلر منصب المستشارية (رئاسة الحكومة) في ١٩٣٣ إلا واتخذ من حريق الرايشتاغ (مجلس النواب الألماني) ذريعةً لمصادرة الحريات المدنية العامة ثم أعلن حرباً لا تخالطها رحمة على تلك الأطراف التي يؤدي نشاطها في عرفه إلى الإضرار بالمصلحة العامة التي يمثلها حزبه وحكمه فطارد النقابات وحلها بالقوة وسطا على الأحزاب المعارضة وقمعها بغلظة وشدة لا مثيل لها وأعلن حرباً لا هوادة فيها على الكنائس واليهود. وكان هدفه من ذلك التثبت من أن سياسة ممارسة الاغتيال وفتح معسكرات الاعتقال وإيقاع الإيذاء البدني وتعذيب المعتقلين إنما هي تجارب أولية ناجعة لغرض تطبيقها فيما بعد على مواطني وسكان البلاد المحتلة...».

وتطرق (جاكسن) بعد هذا إلى (مراسيم نورمبرغ) بخصوص عزل اليهود عن الحياة الاجتماعية والثقافية ومصادرة أموالهم واضطهادهم ذلك الاضطهاد الذي بلغ ذروته في تلك الليلة المعروفة بليلة الزجاج Kristal Nacht في ١٠ من تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٣٨ عندما نظم (هيدريخ) انتفاضة عفوية ضدهم وقتل منهم وجرح المئات فضلاً عن تدمير ممتلكاتهم وإحراق معابدهم وأعقب ذلك بفرض الحكم النازي عليهم غرامة قدرها ألف مليون مارك بسبب ما حصل من التدمير!

ووضع (جاكسن) نهاية غرف الغاز السام لهذا الغرض ضمن إطار الأيديولوجية النازية ومفهوم الشعب المتفوق master race وأدخل في الصورة اضطهاد الغجر (الكاولية) وتصفيتهم جسدياً إلى جانب العنصر السلافي واليوناني والفرنسي التي وقعت ضحية هذه السياسة أيضاً.

ثم انتقل إلى قضية الإعداد للحرب وعسكرة الحزب، المليشيا شبه العسكرية (الجيش الشعبي) وتدريبها سراً وعلناً. التجنيد، التسليح المحموم، تدجين رجال المال والصناعة وإرغامهم على التبرع وتحويل الإنتاج إلى أغراض عسكرية، توجيه الاقتصاد الألماني لدواعي الحرب «... ولم يخفِ (هتلر) نواياه عن القادة والزعماء العسكريين الألمان فقد قال لهم في الخامس من تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٣٧ إن المسألة الألمانية لا يمكن حلها إلا باستخدام القوة».

وانطلق (جاكسن) بعدها إلى تحليل الآثار العملية لهذه السياسة. وأعني بها «تجربة العدوان». فقال إنها كانت تتم باأ يجسّ الدكتاتور نقاط الضعف في الضحية التي وقع عليها اختياره مراقباً في عين الوقت رد فعل المعارضين الأقوياء ومتهيئاً دائماً للنكوص على العقبين والانسحاب في حالة مواجهته تحدياً جدياً لأن ألمانيا لم تكن وقتذاك مستعدة لخوض حرب شاملة.

«في غضون هذه الفترة تم احتلال حوض الراين. ثم ضُمّت النمسا ضمّاً أبدياً. وببركات بريطانيا وإغضاء فرنسا بإدارة رأسيهما إلى الجهة الأخرى، تمّ سلخ إقليم (السوديت) عن تشيكوسلوفاكيا ثم خرق اتفاقه مع هذه الدولة في آذار ١٩٣٩ واحتل إقليمَي بوهيميا ومورافيا.

إلى حد هذا التاريخ لم يواجه مقاومة عسكرية أو دبلوماسية من الديمقراطيات الغربية أو عصبة الأمم. كان يتقدم بتاأيدات ثم ينكل عنها ويعقد اتفاقات ويخرقها... يعطي تعهدات بنواياه السلمية أولاً ثم يهاجم على حين غرة. وقد قال لقادة الجيش في ٢٣ من تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٣٨: «الاتفاقات يحافظ عليها ما دامت تخدم فحسب غرضاً معيناً».

ثم انتقل (جاكسن) إلى معاملة الرهائن وأسرى الحرب من طيارين واستعداء السكان المدنيين عليهم «اقتلوهم حيثما سقطوا». ثم شرح الأسلوب الذي اتبع في ترويع المدنيين وجعلهم في حالة خوف دائم بما عرف في حينه بمصطلح «الليل والضباب» Nacht und Nedel بالقبض عليهم دون سابق إخطار وبشكل فظ وإرهابهم وإشاعة الخوف في نفوسهم عمداً ثم زجّهم في السجن دون سبب ونهب البيوت والتوقيف لمجرد الاشتباه وأخذ رهائن وقتلهم وحرق المزارع والممتلكات والماشية عقاباً ونهب المتاحف ونقل محتوياتها ومصادرة الأشياء الثمينة الخاصة من مساكن أصحابها وأعمال السخرة مثل سَوق زهاء خمسة ملايين من الرجال والنساء إلى ألمانيا من البلاد المحتلة للعمل في ظروف عيش قاسية جداً.

وربط (جاكسن) بعد هذا جرائم الحرب بجريمة التآمر على السلام

أو بتعبير قانوني: الاتفاق الجنائي على إشعال نار الحرب وشدّ ذلك إلى جرائم الحرب العادية جاعلاً إياها نتيجة مباشرة لتلك المؤامرة توصلاً وتبريراً لمحاكمة قادة الحزب النازي بهذه الجرائم.

كان السر (هارتلي شوغروس)[٤] في الواقع ألمع نجم بين طواقم الادعاء العام للدول الأربع. وقد وصفت (الديلي إكسبرس) في ٤ من كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٥ مرافعته بقولها إنها «أشبه بمحاضرة تلقى على جمعية من العلماء وذوي المعرفة في لندن».

لم يطل (شوغروس) الوقوف كثيراً عند تبرير وشرح الحجج القانونية التي دفعت إلى إجراء المحاكمات. وعرج إلى الدفاع عن رغبة الحكومة البريطانية في إقامتها «لأنها لا ترى النصر وحده كافياً ولأن القوة والجبروت لا يكونان بالضرورة صاحبي الحق فالسلم الدائم وحكم القانون لا تضمنهما الذراع القوية وحدها. ومما أورده في هذا الباب أيضاً قوله: «إن واحدة من مهام المحاكمة هو أا تزود مؤرخي المستقبل بسجل مرجعي حيادي يمتارون منه الحقائق، وليكون لسياسي المستقبل بمثابة إنذار وعبرة وكذلك لتكون الأجيال القادمة على بيّنة من أن شنّ حرب ما ليس مغامرة خطيرة فحسب بل هو أيضاً جريمة. إن الصيحات الانتقامية Vae Victis، واللجوء إلى الإعدام

---

(٤) واللورد فيما بعد. عين شوغروس بمنصب المدعي العام البريطاني (وهو منصب حكومي يعادل وزير العدل) في حكومة العمال الجديدة، خلفاً للسر ماكسويل فايف Sir Maxwell Fyfe وانتدب لرئاسة الادعاء العام في نورمبرغ. ويذكر أنه قبل مباشرته أعماله هذه أصر على رئيس حكومته (أتلي) بأن يختار لمحكمة نورمبرغ من عرف بالمستوى الرفيع من العلم والتجربة. (انظر مقاله الذي كتبه بمناسبة الحديث عن محاكمة صدام في قسم الملاحق).

الفوري لا يمكن أن يحقق ذلك، وإنما يحتاج إلى جلسة قضاء في محكمة تستند إلى أحكام القانون».

بعد هذا ناقش (شوغروس) مسألة صلاحية القانون الذي طلب من المحكمة تطبيقه فقال إنه كان موجوداً قبل وجودها. وكل ما استجد من عنصر في (الميثاق) هو استحداث الأداة القادرة على تطبيقه.

وفي تحديده للحرب العدوانية قال:

«إنها جريمة لا غبار فيها، ليس لأن المنتصرين في هذه الحرب الأخيرة قرروا أنها كذلك، بل لأن القانون الدولي منذ ١٩١٨ عرّفها بأنها جريمة. والميثاق والحالة هذه لا يتقمص جسم قانون المنتصر، بل هو مجموعة المبادئ التي تم قبولها في مجال التعامل الدولي. إن الميثاق لم يخلق قانوناً لكنه خلق سلطة قضائية - قانونية فحسب لما كان بالأصل قانوناً للشعوب. وإن نصوص هذا القانون موجودة في سلسلة من المعاهدات والاتفاقات الدولية ابتداء من ميثاق عصبة الأمم وانتهاء بميثاق كيللوك - بريان فضلاً عن وجوده في سلسلة من المعاهدات والاتفاقات الجانبية بين الدول المختلفة».

وذكر أنه يوجد حوالى ٩٩ اتفاقاً من هذا القبيل، وأن ألمانيا كانت طرفاً في طائفة كبيرة منها.

وبخصوص «الاثر الرجعي» قال:

«بالادعاء أن تلك المعاهدات هي مصدر القانون الدولي المجمع عليه، ننفي الزعم بوجود أي عنصرٍ لأثر رجعي فيما يتعلق بالحرب العدوانية. فهذه المزاعم هي مفاهيم سطحية

ومجرد أحاسيس عاطفية لا تستأهل حمداً. فالمعاهدات المعقودة خلال السنوات التي توسطت الحربين العالميتين، حددت القانون بشكل لا لبس فيه وهو القانون الذي أسندت إلى نصوصه التهم من النوع الثاني (المؤامرة على السلام). وألمانيا بتوقيعها عدة اتفاقات كهذه تكون قد وضعت لسيادتها حدوداً وقبلت التعهدات الدولية. لذلك قضى المنطق بأن تقبل بالحكم الدولي وبالعقاب نتيجة انتهاكها.

... وليس للمتهين أن يتستّروا وراء الادعاء أن الدول وحدها هي التي ترتكب الجرائم وفق أحكام القانون الدولي».

ها هنا ذهب (شوغروس) إلى عكس ما ذهب إليه (جاكسن) إلا أنهما انتهيا إلى نتيجة واحدة. قال:

«إن الدولة ليست وحدةً مجردةً هيوليةً abstract entity فحقوقها وواجباتها هي عين الحقوق والواجبات المقررة للفرد من الأحياء. إن وجوب اعتماد الساسة على مبدأ التحصن خلف الشخصية المعنوية للدولة هو شيء مفيد وقاعدة قانونية لا غبار عليها شريطة أن يدرك الشخص أو الاشخاص الذين يزجّون بلادهم أو بلاداً أخرى غير بلادهم في أتون حرب عدوانية أن عليهم ألا يُقْدِموا إلا بعد شد حبل من رسن كابح حول أعناقهم. وإلا فليس لهم حق في الاحتماء خلف الادعاء أنهم إنما يطيعون الأوامر الصادرة إليهم من الأعلى. فالدولة لا تضفي على الجندي حماية عندما يطيع وينفّذ أوامر غير قانونية».

(وهكذا نجده كـ(جاكسن) بالأخير يدعم وجهة النظر القائلة بأنه

مبدأ محمود ذلك الذي يقضي بألا ينشد الساسة حصانة من وراء شخصية الدولة المعنوية)

ويستطرد (شوغروس):

«مع أنه لم يتح لحد الآن إلقاء تلك المسؤولية على عاتق الأفراد في مجالس القضاء عن الحروب العدوانية (جرائم ضد السلام) إلا أن مبدأ المسؤولية الفردية كاد يطبق عملياً على الجرائم الناجمة عن الحرب. والميثاق بإدخاله إياها ضمن جرائم الحرب العدوانية - لم ينقلب ليكون ذا أثر رجعي بل كان لا يتيح للمتهمين إمكانية الاحتماء خلف الادعاء بالقول إنهم إنما يطيعون الأوامر. إن الجنود العاديين لم يعطوا مثل هذه الحماية عندما تلقى عليهم أوامر غير قانونية فينفّذوها. هؤلاء (المتهمون الماثلون) هم أبعد من أن يكونوا جنوداً عاديين. إنهم ما كانوا قط مجرّد أدوات مسخرة مطواعة. فقد تمتعوا بالسلطة وبالمسؤولية.

الولاء السياسي والطاعة العسكرية هما من الأمور المستحسنة إلا أنهما لا يدعوان ولا يبرران الأمر أو السماح بارتكاب أعمال الشر المعروفة وهنا يأتي الحد الفاصل: يجب على المرء أن يرفض الإصغاء إلى قائده إذا كان عليه أيضاً أن يقف مصغياً إلى صوت ضميره».

كان الجزء الفقهي من مطالعته قد استغرق ثلثها. وقد خصص البقية لشرح مفصل بارع للعدوان النازي، ومما قاله في هذا الصدد أنه لا يوجد ثَم جدوى في محاولة وضع تعريف واحد جامع مانع دقيق للعدوان، وأن أي تعريف يجب أن يشمل وبشكل واسع لا يمكن

مقاومة عنصر الإغراء فيه - كلَّ التفاصيل للتهيئة للعدوان على الوحدة الجغرافية والاستقلال السياسي»[٥].

وألقى المدعي العام الفرنسي (دي منتون De Menthon) وهو قانوني ومجاهد في حركة الأنصار السرية (الماكي) مطالعته في ١٧ من كانون الثاني[٦].

ركز مطالعته على تلخيص واضح لقانون جرائم الحرب والجرائم ضد الألمان وتحليل منطقي للكيفية التي جرى بها انتهاكهما ومَن هو الذي أقدم على ذلك. وأكد قوة القانون الدولي كأصلٍ وقاعدة يرتكز عليها (الميثاق) وعلى الحق الذي يخوله للمحكمة بحكم وواقع خسارة السيادة الألمانية - لمحاكمة المجرمين النازيين، والانتقال المنشود للسلطة القضائية الخاصة بكل دولة من الدول إلى هذه المحكمة الدولية. على أنه وخلافاً لـ(جاكسون) لم يكن مستعداً ليضع خطاً فاصلاً بين النازيين والشعب الألماني كمجموع، ورأى أن الشعب

---

(٥) تستهوي هذا الكاتب أحياناً التفاصيل الجانبية التاريخية ولا يرى أن يحرم القارئ منها. فبصدد الآثار التي خلفتها مطالعة (شوغروس) نذكر أنها لقيت ترحيباً حاراً من زملائه والقانونيين كافة، إلا أنها كانت هدف انتقاد السوفيات الشديد. وقد ألحوا على ضرورة شطب عدد من عبارات وردت في النص المطبوع تعطي انطباعاً بأن الحكومة السوفياتية قد وقعت ضحية خداع في عقد الاتفاق النازي - السوفيتي. والتظاهر اللاحق بالصداقة الألمانية التي يكنها للاتحاد السوفياتي. إذ أصروا بشدة على الزعم أن موسكو كانت على علم بالنوايا الألمانية من الأول وأنها كانت متهيئة للحرب في أي وقت مع ألمانيا (كل الوقائع التاريخية تكذب هذا الادعاء).

(٦) كان التاريخ ذا دلالة عظيمة فهو يتفق واليوم الذي أعلن فيه عن قيام الإمبراطورية الألمانية الثانية (الرايخ الثاني) من قاعة المرايا في قصر (فرساي) بعد الهزيمة التي لحقت بفرنسا في العام ١٨٧٠ والشروط الثقيلة التي أمليت عليها هناك.

الألماني يشارك النازيين في المسؤولية عن الجرائم الحربية. وقبل بالقول المشهور أن ليس ثَم شعب في العالم نقي الضمير تماماً، وأن الحرب تتمخض بجرائم يرتكبها أشخاص من كل قومية(٧). لكنه رأى أن الأعداء السابقين - وعند التفكر في المجرمين النازيين والألمان - يستطيعون مراجعة ضمائرهم دون وجل أو خجل إذ ليس هناك قاسم مشترك بين الاثنين. وناشد (دي منتون) المحكمة بالأخير أن تجعل من أحكامها عملية حاسمةً في تاريخ القانون الدولي تعد لمجتمع ينبذ اللجوء إلى الحرب وتطوع قوى دائمة تدخر لخدمة عدالة الشعوب. «فبهذه الأحكام تكون الحاجة إلى الانتصاف لشهداء الشعوب قد انتفت والمآسي التي خاضتها والمشاقّ التي تكبدتها لم تكن غير ذات فائدة من أجل تقدم البشرية».

وأكد الجنرال (رودنكو Rodenko) المبررات القانونية للمحاكمة مصراً على أن القانون الدولي مبنيّ على المعاهدات، وأن الميثاق هو عمل تشريعي كاف وغير قابل للطعن والشبهة في خلقه الإطار القضائي لغرض تطبيق أحكامه.

على أنه خصص معظم مطالعته لسرد الإحصاءات والجرائم التي ارتكبها الجيش الألماني والغستابو والنازيون في أراضي الاتحاد السوفياتي المحتلة. ولم ينس ذكر أصغر الخسائر وأعظمها.

لم يكن هناك شك في أن مطالعتَي (شوغروس) و(جاكسن)

---

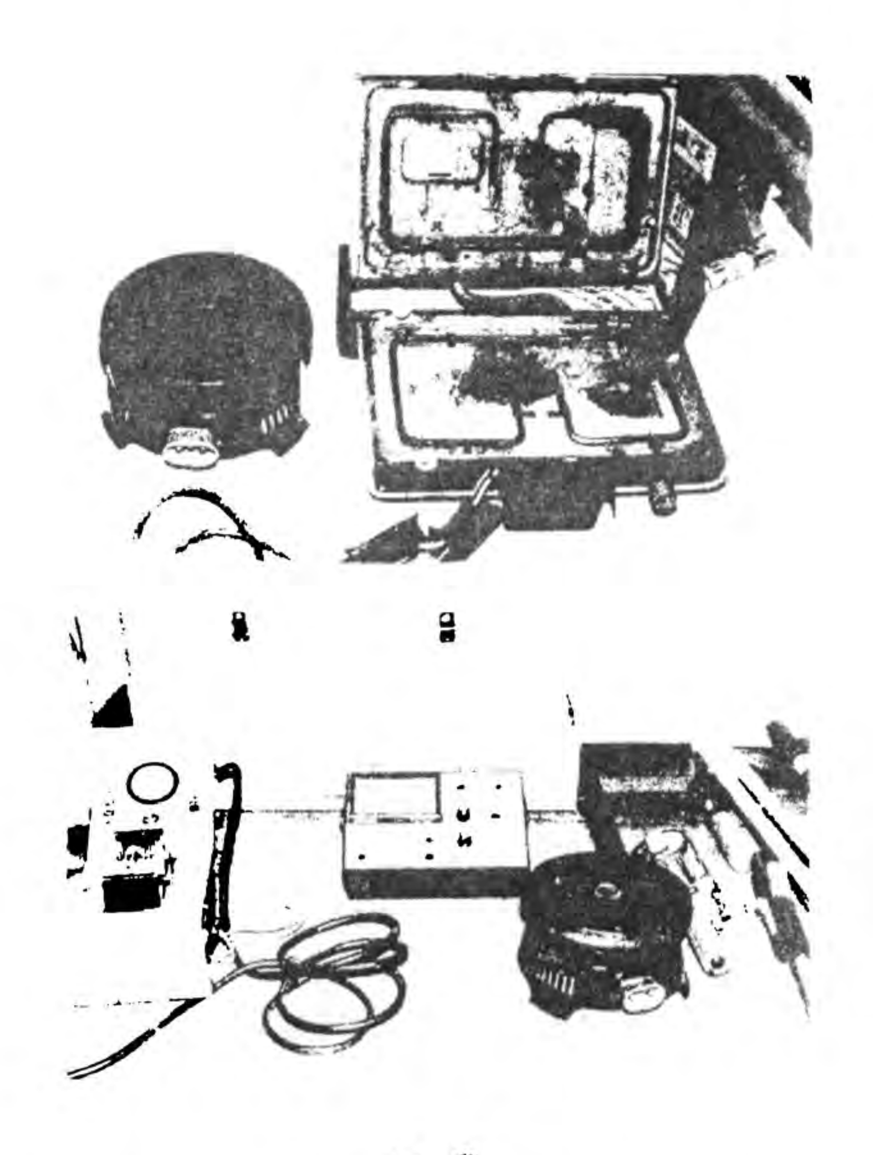
(٧) بنهاية شهر نيسان (أبريل) ١٩٤٥ كانت المحاكم الفرنسية قد أدانت ١٤٥٨ فرنسياً متعاوناً مع الألمان، وحكمت عليهم بالإعدام. (لم تنفذ الأحكام). وكانت الأحاديث الرسمية تدور حول وجود ما يقارب مائة ألف قضية مماثلة. إلا أن الحكم نُفّذ بلافال رئيس الحكومة. وخفض حكم الإعدام بالنسبة للماريشال (بيتان) إلى الحبس المؤبد.

ستبقيان مصدراً قانونياً وفقهياً يرتكز عليه كل هيئة ادعاء عام في المستقبل، ويستمد منه الحجج الدامغة الداحضة لكل انتقاد وجه إلى تشكيلها وإلى أحكامها سابقاً ولاحقاً.

في «مطالعته الاخيرة» Summation نوّه (شوغروس) بأن أكثر الخيارات عن المحاكمة الراهنة احتمالاً، هي إعدامات فورية. إلا أن الحلفاء بدلاً من ذلك ضمنوا للمتهمين السماع وحق الدفاع. وكانت وزارة الخارجية البريطانية قد ألحّت عليه بوجوب التنويه بالشعب الألماني وبإشراكه في المسؤولية الأمر الذي دفعه إلى تضمينه ذلك جانباً صغيراً اقتبس فيه قول الشاعر الألماني الكبير (غوته) في الشعب الألماني(٨).

---

(٨) «يوماً ما سينزل القدر ضربته بالشعب الألماني لأنهم غدروا بأنفسهم ولم يرغبوا في أن يكونوا كما هم. من المحزن أنهم لا يعرفون سحر الحقيقة بحيث إن الضباب والدخان الذي يكتنف التهور والتطرف عزيزان عليهم، ومما يدعو إلى الرثاء أنهم وبكل سذاجة يخضعون لأي وغد مجنون يستهوي أحط غرائزهم ويؤيدهم في رذائلهم ويعلمهم أن يفهموا القومية بأنها عزلة ووحشية» ثم اتضح فوراً للصحافة أن هذا ليس قول (غوته) وأن الكاتب (توماس مان) نحله إياه في كتابه «خيبة في فايمر». وفي حينه أجاب الكاتب أنها جملة من آراء الشاعر استخلصها وجمعها بهذه الصيغة ويمكن أن تعزى إليه فعلاً.



الكويت:
جيء بهذه المعدات إلى مركز التدريب بقصد استخدامها. ومع اختلافها إلا أنها تُحدث عين التأثير. بعضها لانتزاع الاعترافات وبعضها للإعدام.

- ٥ -
المسؤولية الجنائية
على ضوء التطبيقات اللاحقة

أيدت المحكمة العسكرية الدولية وقد عرفت بمحكمة (نورمبرغ) التي حاكمت رجال الدولة والقادة العسكريين وزعماء الحزب النازي أن العلاقة بين القائد والتابع والرئيس والمرؤوس لا تنفي المسؤولية الجزائية عن الأخير. فبدون السلطة المطلقة التي يملكها رئيس العصابة أو المنظمة أو رئيس الدولة لا يمكن تصور وجود حلقة رابطة بين الاثنين.

وأكدت المحكمة (وكان يرأسها بريطاني) شرعية (ميثاق لندن) الذي استنّ قانون تشكيلها بقولها في قرار التجريم:

«إن الميثاق هو حصيلة ممارسة سلطة اشتراعية ذات سيادة مستمدة من دول استسلمت لها ألمانيا دون قيد أو شرط وهو ليس ممارسة غير عادلة للسلطة من جانب الشعوب المنتصرة بل تعبير عن القانون الدولي وجد عند وضعه بل هو من باب أولى إسهام في القانون الدولي».

دامت محكمة نورمبرغ لمجرمي الحرب الكبار عشرة أشهر وأصدرت قرارها في الثلاثين من أيلول (سبتمبر) ١٩٤٦ . وفي التاسع عشر من شهر كانون الثاني (يناير) من السنة عينها أصدر الجنرال

(دوغلاس ماكارثر) القائد العام لجيوش الحلفاء في اليابان مرسوماً يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية في الشرق الأقصى لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار في تلك المنطقة، وكان المرسوم قريب الشبه جداً بـ(ميثاق لندن) وعلى منواله باختلافين فقد قضى بأن تتألف المحكمة من عدد من القضاة يتروا بين الستة والأحد عشر يتم انتدابهم من قبل تسع دول حليفة وقعت وثيقة استسلام اليابان بإضافة الهند والفيليبين إليها.

واختلف المرسوم في مبدأ تحديد مسؤولية المرؤوس فقضى بأن يكون المنصب الرسمي الذي يشغله المتهم وقت ارتكابه الجريمة وواقع تنفيذه أوامر من رئيس تجب طاعته سبباً من الأسباب المخففة. كما نص على أن يكون ثم رئيس واحد للادعاء العام يعيّنه قائد القوات بدلاً من مدع عام رئيس لكل دولة. لكن بإمكان كل دولة حليفة مشاركة أن تعيّن من لدنها مساعداً له وأن تجري المحاكمات باللغتين الإنكليزية واليابانية.

وشكلت المحكمة من قضاة يمثلون إحدى عشرة دولة هي: أستراليا وكندا والصين وفرنسا والهند وهولندا ونيوزيلاند والفيليبين والاتحاد السوفياتي وبريطانيا والولايات المتحدة.

وبدأت المحاكمة في طوكيو برئاسة قاضٍ أسترالي ومدع عام أمريكي وختمت بعد أكثر من سنتين وصدر قرار التجريم والحكم في الرابع من كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨. وطالت المحاكمة ٢٨ متهماً بينهم قادة في الجيش ووزراء وساسة ومسؤولون كبار ورئيس وزراء واحد.

كانت محكمة نورمبرغ الدولية سابقة قضائية فريدة. وقد شكلت في أعقابها وفي عين المدينة وغيرها من مدن أوروبا محاكم أخرى لمحاكمة

مجرمي الحرب كبارهم وصغارهم. وفي منطقة الاحتلال الأمريكي جرت اثنتا عشرة محاكمة دولية أخرى لمجرمي الحرب الكبار وبموجب قانون اشترعته سلطات الاحتلال عرف بـ(بقانون مجلس السيطرة رقم ١٠ - Control Council Act No. 10) الذي استنّته القيادات الأربع المحتلة لألمانيا في كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٥. وحوكم بضعة آلاف من الألمان واليابانيين وغيرهم من المتعاونين ومن كل نوع - في محاكم وطنية. وقدر أنه جرى حوالى ألفا محاكمة منها (٩٠) أقامتها الولايات المتحدة، و(٦٥٠) أقامتها بريطانيا، و(٧٥٠) أقامتها أستراليا. وفي هذا التقدير الكلي لا يدخل عدد المحاكمات التي جرت في الاتحاد السوفياتي ودول الكتلة الشرقية ولكن يدخل فيه عدد المحاكمات التي جرت في أحد عشر بلداً أوروبياً مختلفاً آخر.

ولما لم يكن هناك تقادم (أي سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن)، بخصوص جرائم الحرب كما سنعرض له، فشرعية المحاكمة عن جرائم رجل الغشتابو (باربيه) الملقّب بسفاح (ليون) وقد جرت في ليون بفرنسا قبل أربع سنوات. ومن المحاكمات المتأخرة الشهيرة تلك التي جرت في إسرائيل لـ(إيخمان) ضابط الغشتابو الكبير المسؤول عن تصفية مليونين من اليهود. فقد تم اختطافه من محل اختفائه في أمريكا الجنوبية وجلبه سراً إلى إسرائيل لهذا الغرض[٩].

---

(٩) مثلاً عيّنت حكومة ألمانيا يوم ٢٩ حزيران (يونيو) ١٩٩٢ لمحاكمة الآمر السابق لأحد معسكرات الاعتقال النازية المدعو (جوزيف شوامبرغر) البالغ من العمر ٧٩ عاماً. بعد قيام حكومة الأرجنتين بتسليمه فسلم إلى محكمة (شتوتغارت) لإجراء محاكمته هناك. وتتلخص التهمة الموجهة إليه في أنه قتل بيده خمسين معتقلاً كما كان مسؤولاً عن مقتل ٣٣٧٧ آخرين في بولندا خلال أيام الحرب ١٩٤١-١٩٤٤.



من آثار حرب الكويت في كردستان.
أب يحمل جثة طفله إلى حيث يُدفن.



صدام حسين

- ٦ -

النقد الفقهي

تعرضت المحاكم الدولية والوطنية التي حاكمت المتهمين بجرائم الحرب العالمية الثانية لنقد وطعون وأهمها مسألة «الأثر الرجعي»، بمعنى أن تلك المحاكم تعاقب على أفعال لم تكن تستوجب العقاب عند ارتكابها وهذا مخالف لأحد مبادئ القانون العالمية الأساسية الذي يطلق عليه الفقهاء مصطلح ex post foto ووجّه النقد بنوع خاص ومباشر إلى ما سمّي «الجرائم المرتكبة ضد السلام» وإلى عدد من الجرائم التي تدخل تحت عنوان «جرائم ضد الإنسانية». زد على هذا النقد أن هناك تصريحات رسمية متتالية صدرت عن الحلفاء حول هذه الجرائم والتحذير من إتيانها قبل العدوان النازي كما أنه نص عليها في المؤتمرات الدولية والمعاهدات وفي مقدمتها اتفاق باريس المار ذكره وكانت ألمانيا قد وقّعته في حينه مع سائر الدول الأخرى، الاتفاق الذي جعل الحرب العدوانية غير قانونية واعتبر مباشرها رغم معرفته بطابعها - مجرماً.

ثم، هناك عدد كبير من الجرائم ضد البشر وضد الإنسانية، إنْ لم يجر تصنيفها في عداد جرائم حرب أو بسبب حرب، فهي على أية حال جرائم عادية تعاقب عليها قوانين الدول كافة كالقتل والتعذيب وهتك العرض والسلب والنهب والخطف والتهريب والسرقة. لك أن

تسمّيها ما تشاء فهي جرائم ضد الإنسانية أولاً وأخيراً.

ووُجّه الانتقادُ إلى الشكل أيضاً فضلاً عن الموضوع. فقيل إن المغلوب يحاكم المنتصر حيث لا يأمل المتهم أن يجد من محكمة عنده حياداً أو تعاملاً موضوعياً بحتاً مع التهم، بل يكون التعامل وفق إرادة المنتصر.

هذا النقد لم يعد يسمع عندما تبيّن للعالم أن المحاكم التي نظرت في جرائم الحرب كانت دوماً تتحلى بالحياد والموضوعية وتتحرى العدالة في قرارتها وتوفّر الجو المطلوب لحرية الدفاع.

وأخيراً وجه هذا النقد: في أنها لا تسمع دفوعاً من أمثال «ما اقتضته الضرورات العسكرية الملجئة إلى هذا الفعل أو ذاك، أو أن الفعل إنما ارتكب تنفيذاً لأمر رئيس وجبت طاعته».

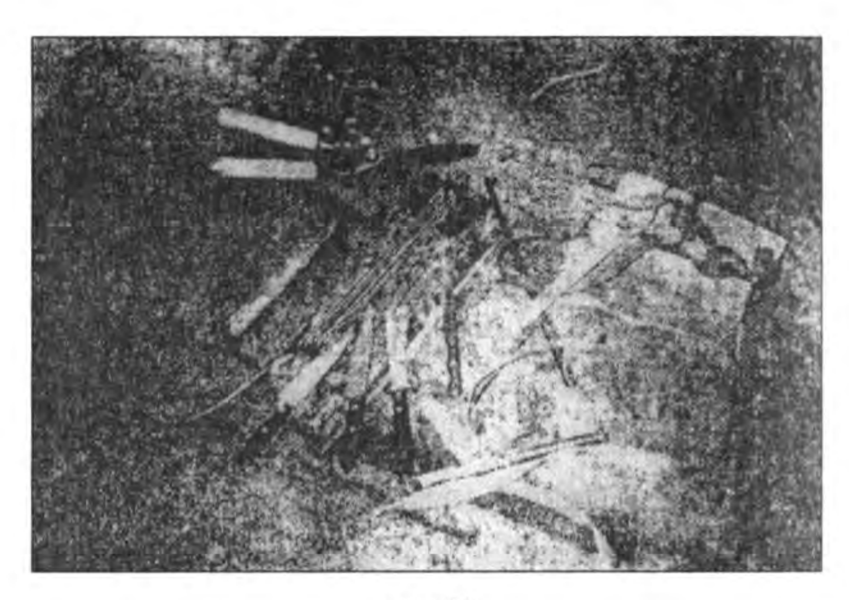
تواتر ترديد هذين الدفعين في أثناء المرافعات التي جرت في تلك المحاكم رغم ان محاكمات (لايبزغ) الألمانية عام ١٩٢٢ لم تقبل مطلقاً بالدفع الثاني لصراحة في قانون الخدمة العسكرية الألماني الذي يجيز للجندي أو «المادون» بالمصطلح العسكري العراقي عصيان أمر الرئيس أو «المافوق» إن كان تنفيذ الأمر يؤدي إلى جريمة معاقب عليها. على أن هذا الدفع في أحوال مخصوصة قد يكون سبباً من أسباب التخفيف. وهذا أيضاً مبدأ ثابت ومقرر عملياً في القوانين المحلية وقد أخذ به القانون العراقي دون البعثي إلى حدّ انتفاء المسؤولية!

وأثبت مبدأ الإدارة الحرة هذا في قانوني الحرب البرية الصادرين في كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وقد وضعا بصورة خاصة لإرشاد أفراد قواتهما المسلحة وقالوا إنه مستمد من مبادئ محاكمات نورمبرغ وقد أيده بقوة الاتحاد السوفياتي وفرنسا وعدد كبير آخر من

الدول كما دخل في صلب عدد كثير من مقررات الأمم المتحدة ونتائج مؤتمراتها. وبالمناسبة نقول: كان هذا مبدأً مقرراً في الشرع الإسلامي منذ فجر الإسلام بدليل الحديث «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» وبآيات قرآنية لا مجال لذكرها هنا.

وفي الكويت، لا شك في أن الاوامر الصادرة من الأعلى بإشعال النار في ٦١٤ بئراً نفطية، وسكب مئات الألوف من أطنانه على طوال ساحل يمتد مائة ميل، وتلويث عشرات الألوف من الأميال المربعة من مياه البحر، ووضع الرهائن في أماكن معرضة للقصف الجوي، واستخدام الغاز السام لقتل آلاف الأبرياء غير المحاربين، هي أعمال لا تقتضيها الضرورات الحربية وليست هي مثل قصف مدارج المطارات المعادية أو تخريب الجسور ونسف الطرق بهدف إعاقة تصدي القوات وحشدها. وإنه لمن السهل جداً على أية محكمة اتصفت بالنزاهة والحياد أن تفرق بين ما هو ضرورة حربية وما هو عمل انتقامي صرف نابع من طبيعة شريرة ونفس حاقدة أهاجتها الخيبة وسعّرها الفشل.

وعلى أية حال فقد بدا كأن تلك المحاكمات التي عقبت الحرب العالمية الثانية والمبادئ التي اختطتها بخصوص جرائم الحرب هي جزء من قانون الحرب لا يتجزأ، ويصار إليها عقب كل صدام مسلح ينتهي بغالب ومغلوب.



الكويت:
أنواع مختلفة من السكاكين استُخدمت أيضاً كأدوات تعذيب. منها ما يُستخدم لإحداث جروح في اليد والرجل والعنق وغيرها من أجزاء جسم الضحية.

- ٧ -

خطوة أخرى: اتفاقات جنيف الأربعة

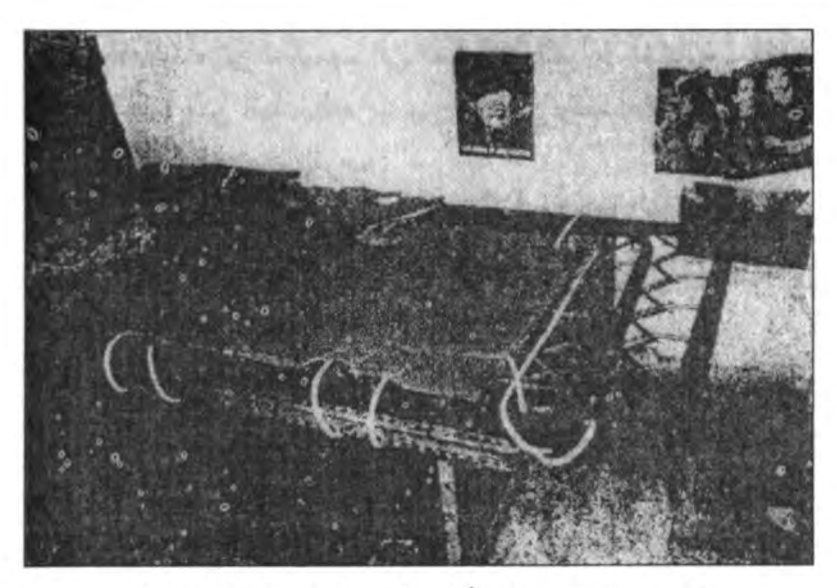
في الثاني عشر من آب (أغسطس) ١٩٤٩ تم التوقيع في جنيف على أربعة اتفاقات ذيلت بتوقيع ١٢٥ دولة بينها الدولة العراقية. وهي بخصوص حماية ضحايا الحرب من المرضى والجرحى في عرض البحار ومعاملة أسرى الحرب، ومعاملة المدنيين في الحرب. ذكر فيها من الأمور ما يعتبر خرقاً خطيراً لتقاليد الحرب وقوانينها وعددت أعمالاً جرمية تستحق العقوبة. على أنها تركت مسألة سن القوانين المتعلقة بتنفيذ هذه المواد وعقد المحاكمات للأشخاص المتهمين بارتكابها إلى كل بلد من جانبه.

ومن الجرائم التي ذكرتها: أخذ رهائن وأعمال عنف ضد الأشخاص كالقتل القضائي والقتل دون محاكمة إلخ. وشملت بأحكامها تلك الحروب والاشتباكات التي «ليس لها طابع دولي» والقصد بطبيعة الحال الحروب الأهلية والثورات المسلحة وهو ما سنعرض له أيضاً ببعض تفصيل في موضعه المناسب.

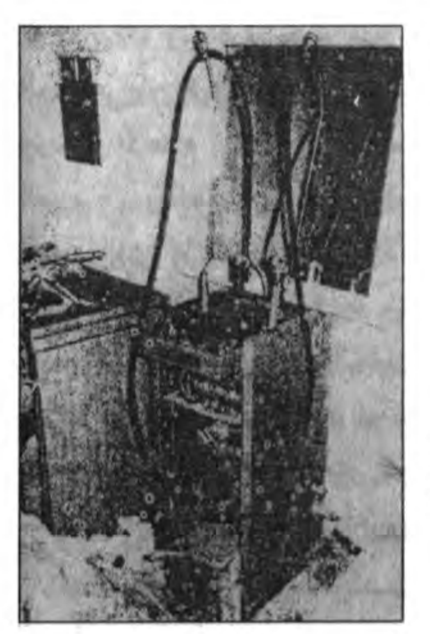
في أثناء الحرب الكورية شخصت قوات الولايات المتحدة وألقت القبض على عدد كبير من الكوريين الشماليين وجرى تحقيق قضائي معهم لغرض تقديمهم للمحاكمة بسبب خرقهم اتفاقات جنيف وانتهاكهم مبادئ الحرب وتقاليده واحتفظت بهم كأسرى حرب،

إلاأانها اضطرت إلى تسليمهم إلى السلطات الكورية الشمالية بموجب اتفاقية الهدنة التي أنهت الحرب بين الطرفين وقضت بتبادل الأسرى دون تمييز كبير فضاعت الفرصة.

وبعد بضع سنوات من نهاية الحرب العالمية الثانية شرعت حكومة ألمانيا الفدرالية بتنفيذ برنامج يقضي بإحالة عدد من الأفراد الذين ارتكبوا أفعالاً جرمية تحت غطاء النشاط الرسمي للحزب النازي. دعي هذا البرنامج خطأ من قبل الكثيرين بـ«برنامج مجرمي الحرب» ذلك لأن الجرائم التي عينها الادعاء العام بموجبه هي على الأغلب جرائم ارتكبها ألمان بحق ألمان فوق أرض ألمانية فهي والحالة هذه أفعال يؤاخذ عليها بموجب قانون الجزاء الألماني أو قانون عقوبات الدولة ذات العلاقة. وكان منشأ الالتباس وسببه أن عددا كبيراً من الأفعال الجرمية التي أحيلت للمحاكم ينطبق عليه وصف «الجرائم ضد الإنسانية»، وبعبارة أخرى هي مما عرف فيما بعد بجرائم القتل الجماعي أو الإبادة العنصرية. شاع هذا الوصف لها لأن الصحافة ووسائل الإعلام كانت تستخدم لمحاكمات مصطلح «محاكمات جرائم الحرب». وبخصوص هذا البرنامج، من المفيد أن يذكر هنا أنه في الوقت الذي كان قانون الجزاء الألماني يمنع سماع الدعوى العمومية بسبب التقادم (مرور الزمن) بعد العام ١٩٥٦ بشكل أتوماتي، بدا الراي العام الألماني مصرّاً على المضي في أمثال هذه المحاكمات وكان بدرجة من القوة بحيث أرغم الحكومة على إصدار قانون خاص يقضي بتمديد العمل بالبرنامج حتى العام ١٩٨٩. ثم مدد العمل به عشر سنوات أخرى ثم مدد مرتين أخريين.



الكويت: فراش معدني تُرغم الضحية على الاستلقاء فوقه.



الكويت:
ماكينة بسلكين كهربائيين يمرران فولتيات مختلفة حسب الرغبة ويمكن استخدامها لتنفيذ عمليات الإعدام إن مررت من خلالها فولتية عالية.

- ٨ -

منظمة الأمم المتحدة وجرائم الحرب

لم تكن الهيئة العامة لمنظمة الأمم المتحدة تولي اهتماماً جدياً ومستمراً ومنذ تأليفها بخصوص جرائم الحرب، ففي مفتتح عهدها تبنّت وفي العام ١٩٤٦ قراراً أكدت فيه أن الإبادة العنصرية Genocide هي جريمة دولية. وفي العام ١٩٤٨ تبنّت اقتراحاً فيه دعت أعضاءها إلى التوقيع على معاهدة بتحريم جرائم الإبادة العنصرية ومعاقبة مرتكبيها. وقّع هذا القرار (٧٥) دولة بينها الدولة العراقية. وكانت الأمم المتحدة قبلها (في العام ١٩٤٧) قد ألّفت لجنة تابعة لها عرفت باسم «لجنة القانون الدولي» وطلبت منها صياغة مجموعة من المبادئ المنبثقة عن «ميثاق لندن لمحاكمات نورمبرغ».

في العام ١٩٥٠ قدمت اللجنة تقريرها مشفوعاً بمسودة مقننة لتلك المبادئ وهذا هو النص الحرفي لها:

مبادئ القانون الدولي المثبتة في ميثاق محكمة نورمبرغ
وفي قرار الحكم الذي ءصدرته
«صادقت عليه لجنة القانون الدولي التابعة للرمم المتحدة»

المبدأ الأول: كل شخص يرتكب عملاً مكوّناً لجريمة تدخل في نطاق القانون الدولي يعتبر مسؤولاً عنها ويستحق العقوبة.

المبدأ الثاني: إن واقع كون القانون المحلي لا يفرض عقوبة عن عمل جرمي بنظر القانون الدولي، لا يعفي الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية بموجب القانون الدولي.

المبدأ الثالث: قيام الشخص بالفعل تنفيذاً لأمر صادر من حكومته لا يعفيه من المسؤولية بموجب أحكام القانون الدولي شريطة أن يتوفر له اختيار أخلاقي.

المبدأ الرابع: لأي شخص اتهم بجريمة بموجب أحكام القانون الدولي الحق في محاكمة عادلة فيما يتعلق بالوقائع والتطبيق القانوني.

المبدأ الخامس: لا تنتفي مسؤولية الشخص الذي ارتكب فعلاً ينطوي على جريمة بموجب أحكام القانون الدولي بسبب كونه رئيس دولة أو موظف حكومة مسؤولاً، فإنه يؤاخذ على فعله وفق أحكام القانون الدولي.

المبدأ السادس: الجرائم التي سيأتي ذكرها فيما يلي هي جرائم معاقب عليها بموجب أحكام القانون الدولي:

[A] جرائم ضد السلام

١- التخطيط لحرب عدوانية والإعداد لها والمبادرة إليها وشن أي حرب من شأنها أن تنتهك أو تخرق المعاهدات الدولية أو الاتفاقات أو التاكيدات أو التصريحات.

٢- المساهمة والمشاركة في مخطط عام أو مؤمرة للقيام بأي عمل من الأعمال التي ذكرت في البند الأول.

[B] جرائم حرب

انتهاك قوانين أو أعراف الحرب ومنها على سبيل المثال لا الحصر: القتل، إساءة المعاملة، التهجير القسري للعمل في معسكرات

السخرة أو لأية غاية أخرى بالنسبة للسكان المدنيين في الأرض المحتلة أو خارجها. قتل أو اساءة معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص في البحار. قتل الرهائن نهب الممتلكات العامة والمقتنى الخاص. التدمير العمدي للمدن أو البلدان والقرى. التخريب الذي لا تدعو اليه ضرورة حربية.

[C] جرائم ضد الإنسانية

القتل، الإبادة العنصرية، الاسترقاق، التهجير القسري وغير ذلك من الأعمال اللاإنسانية التي تمارس ضد أي من السكان المدنيين، أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية. عندما ترتكب هذه الأفعال أو يمارس الاضطهاد أثناء ارتكاب أي جريمة ضد الإنسانية أو أي جريمة حرب، أو أن تكون جزءاً منها المبدأ الثامن: إن المشاركة في ارتكاب جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية كما ورد ذكره في المبدأ السادس، هو أيضاً جريمة نظراً لأحكام القانون الدولي.

هذه المبادئ المستوحاة من مبادئ (ميثاق لندن) وضعت بالشكل الذي تراه أمام الهيئة العامة بمثابة لائحة قانون ولم يصوت عليها. على أن الهيئة الدولية وقعت اتفاقية «الإبادة العنصرية» Convention of Genocide في العام ١٩٤٨ واعتبرتها جريمة تستحق العقوبة. كما أصدرت اتفاقية «حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية» Convention for the Protection of Human Rights and Basic Freedom في العام ١٩٥٠.

في حين بقيت تعقد في كل من بولندا والاتحاد السوفياتي والنمسا وألمانيا بموافقة وتشجيع الأمم المتحدة محاكمات للقائمين على إدارة معسكرات الاعتقال الرهيبة في هذه الدولة من أمثال (تربلنكا،

وأوشويتز وميدانيك، وبيلسن وماوتهاوزن وبوخنفالد وداخاو) حيث جرت فيها عمليات الإبادة لما قدر بين ٤ و ٦ ملايين إنسان حسب تقديرات عامة وقد ظلت الأمم المتحدة تدعو الدول عامة إلى المعاونة على إلقاء القبض وتعقيب المتهمين بجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية المطالب بتسليمهم ممن هرب وتخفى بعد انهيار ألمانيا في ١٩٤٥ ليأمن من الملاحقة القانونية. ويدخل في عداد هؤلاء من لم يحاكم أصلاً أو حوكم غياباً وصدر حكم بحقه.

ووقّعت في العام ١٩٦٨ اتفاقية «منع تطبيق مبدأ التقادم (أي سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمان) على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية Convantion of the Non- Applicability of the Statutary Limitation of War Crimes and Crimes Against Humanity.

ثم وعلى أساسها أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٧٣ قراراً حول إقامة تعاون دولي لملاحقة وتوقيف الأشخاص المتهمين بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

- ٩ -

قوات الأنصار والثوار المسلحون

مسألة هامة جداً يبدو أن لا سبيل إلى إغفالها هنا: هل إن القانون الدولي الذي يحكم كيفية إدارة الحرب يمكن تطبيقه على جميع الاشتباكات المسلحة ومنها الثورات والحروب الاهلية، وحروب التحرير الوطنية؟

إن كانت تلك الاحكام قابلة التطبيق فإن خرقها هو جريمة حرب بطبيعة الحال.

المادة الرابعة وبدلالة الثالثة من اتفاقية جنيف للعام ١٩٤٩ حول أسرى الحرب تنص على وجوب تطبيق الاتفاقية أيضاً «في حالة وجود صدام مسلح ذي طابع دولي». وتفرض المادة الثالثة أن يلقى المدنيون غير المحاربين والقوات غير النظامية (الأنصار) الذين يقعون في قبضة العدو معاملة إنسانية ولاسيما توفير العناية بالمرضى والجرحى منهم وإعطاؤهم العلاج اللازم. كذلك تحظر بشكل بات استخدام العنف بالنسبة للحياة عامة وللنفس البشرية بصورة خاصة، وتمنع أخذ رهائن أو انتهاك الحرمات أو الاعتداء على الكرامات والحط من الشخصية، أو إصدار حكم بالسجن أو تنفيذ حكم إعدام من غير قرار تصدره محكمة مؤلفة بحكم الدستور وبعد محاكمة عادلة تصان فيها حقوق المتهم ويسمح له بالدفاع عن نفسه.

وإذا كان عنصر التقيد بهذه المادة مختلفاً عليه كثيراً نظراً للثوار

الذين ينتقضون على الحكم القائم ويرفعون السلاح ضده فليس هناك أي خلاف في أنها تنطبق على السكان المدنيين العزل في هذه الانتفاضة المسلحة أو تلك الثورة.

ومما هو جدير بالذكر هنا أن اتهامات كثيرة وجهت للقوات الفرنسية في أثناء حرب التحرير الجزائرية حول خرقها أحكام القانون الدولي بالنظر إلى هذه المادة وبخصوص معاملتها الأسرى من الثوار الجزائريين (إعدامهم، تعذيبهم، اعتقالهم) في الوقت الذي كانت فرنسا من جملة الموقعين على اتفاقية جنيف. إلا أن الحكومة الفرنسية لم تُجرِ أية محاكمة من هذا القبيل.

وفي حرب الفيتنام كان ثم اتهامات متقابلة حول خرق هذه الاتفاقية ولم تجر أية محاكمة من أي طرف إلا في مناسبة واحدة اشتهرت في حينه بـ(مذبحة ماي لاي)، حيث قامت وحدة عسكرية أمريكية بقيادة ملازم ثانٍ بحصد أرواح مائة مدني فيتنامي بين طفل وامرأة وعجوز من خلال العمليات التي عرفت في حينه باسم «فتش ودمر». كان ذلك في العام ١٩٦٨ حيث أعادت هذه الحادثة الصغيرة نسبياً لما حصل في العراق قبل الحرب الخليجية وفي أثنائها وبعدها، الاهتمام بموضوع تطبيق العقوبات الدولية على جرائم الحرب، ووضعت على طاولة البحث الفقهي مسألة المسؤولية عن تنفيذ أمر صادر من الأعلى ينطوي تنفيذه على جريمة حرب.

وقد اضطرت السلطات الأمريكية إزاء الضغط العالمي وظروف الحرب الباردة التي ما كانت تسمح لها بالتحكم المطلق في سياستها العامة إلى إحالة عدد من الجنود وضباطهم إلى محكمة عسكرية، وصدر الحكم على الضابط بالحبس المؤبد.

هذه الاتفاقية خرقت مئات المرات بالنسبة إلى الأنصار الكرد في

العراق ولاسيما السكان المدنيين وبشكل لا مثيل له إذا صدقنا التقارير التي كتبتها لجان دولية وفنية بعد الفحص الموقعي وضبط الشهادات العيانية فضلاً عن تقارير الصحفيين. وبلغت الانتهاكات ذروتها في أثناء الحرب الإيرانية العراقية حيث أبيد معظم سكان مدينة حلبجه وعشرات كثيرة غيرها من البلدات والقرى في الشمال الأقصى من كردستان العراقية بالغاز السام المقذوف من الجو ومن الأرض حتى تحفز الجهاز التشريعي الأمريكي (الكونغرس) فسنّ لائحة قانونية مختاراً بها أهون العقاب للنظام العراقي وهو مجرد المقاطعة الاقتصادية. إلا أن الإدارة الحالية التي كانت حريصة في حينه على العلاقات السياسية والاقتصادية الطيبة - هددت الكونغرس - باستخدام حق النقض (الفيتو) فقبرت اللائحة قبل أن ترى نور النهار وقد فصلنا ذلك في كتابنا «مغامرة الكويت: الوجه والخلفية». وفي الكويت المحتلة قتل عشرات من الذكور والإناث لمجرد شبهات حول مشاركتهم في أعمال المقاومة المدنية والمسلحة أو توزيع نشرات تحض على مقاطعة المحتل أو كتابة شعارات ضد السلطات المحتلة وألقيت جثثهم في قارعة الطريق أو أمام منازل ذويهم إرهاباً.

هذا قليل من أمثلة كثيرة يضيق بنا المجال عن سردها حصلت خلال نصف قرن تقريباً انصرم بعد أول محاكمة لمجرمي الحرب العالمية الثانية وهو دليل على مبلغ تخاذل الأسرة الدولية أمام المصالح السياسية. إن الهيئة الدولية ومن شارك في الوساطة الدولية لوقف النزاع المسلح في كمبوديا يقفون محمري الوجوه خجلاً أمام نداءات الشعب الكمبودي المطالب بإيقاع القصاص بالخمير الحمر ورئيسهم (بول بوت) وأعوانه الذين كانوا مسؤولين عن تعذيب وإجاعة وقتل ما ناهز المليون من البشر.

- ١٠ -

بعض المفارقات

صبرا وشاتيلا. الغز السام

مثالٌ يحضرني الآن لم أشأ حرمان القارئ منه بخصوص تخاذل الأسرة الدولية أمام المصالح السياسية. وكيف أن تلك المصالح قد تعلو يد العدالة الدولية فتحول دون إيقاع القصاص بمقترفي جرائم الحرب وعلى رأسها طرّاً تقف جرائم الإبادة العنصرية والقتول الجماعية.

في الاتحاد السوفياتي (سابقاً) ليس هناك تقادم بالنسبة إلى هذه الجرائم ولا تلك التي تدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية، فالقوانين هناك تجيز محاكمة المتهمين الذين ارتكبوها أثناء الحرب العظمى الأخيرة من النازيين المحتلين وباسم ألمانيا فحسب (هذا أيضاً مبدأ تشريعي مقرر في دول أخرى كفرنسا وبريطانيا وإسرائيل) إلا أنها لا تعاقب على جرائم حرب ارتكبها روس أو مواطنون سوفيات.

لهذا يجد المحققون الروس اليوم أنفسهم أمام مشكلة قانونية بخصوص إكمال التحقيق والإحالة إلى القضاء لبعض متهمين أحياء في قضية مذبحة (كاتين) الكبرى التي أمر بها (ستالين) والمكتب السياسي للحزب الشيوعي السوفياتي في العام ١٩٤٠ بعد افتضاح أمرها وصدور قرار من رئيس الدولة السابق غورباتشوف بفتح التحقيق فيها إثر

الكشف عن القبور الجماعية التي دفن فيها (١٤٥٩٥) ضابطاً وجندياً وشرطي حدود وموظفاً مدنياً بولندياً بعد قتلهم بالرصاص. وفي حينه ألقي عبء الجريمة على النازيين، بل اتهم بها الألمان رسمياً في أثناء محاكمات نورمبرغ! ولم يصدقهم أحد عندما كشفوها هم أنفسهم في العام ١٩٤٣ وأعلنوا أنهم أزحوا التراب عن حوالى (٤٠٠٠) جثة في قبر جماعي بالقرب من (كاتين) القرية الروسية. ورد (ستالين) ودعايته في حينه بأنها كذبة يحاول النازيون بها تغطية جريمتهم.

في حينه ساور كلاً من (تشرشل) و(روزفلت) شك قوي بأن السوفيات يكذبون. ثم بدأت تجتمع لدى حكومتيهما أدلة دامغة على كذب الادعاء السوفياتي وتأكدا أنها مذبحة روسية صرفة لكنهما آثرا السكوت «خشية الإضرار بالمجهود الحربي أثناء الحرب وخوفاً من إزعاج حكومة (ستالين) وإفساد علاقاتهما». بل وأعجب ما في الأمر طراً وهو مما يجل عن التفسير أن الحكومة البريطانية ظلت حتى العام ١٩٨٩ تحترم سر الاتحاد السوفياتي وترفض الاعتراف بقيام السوفيات بارتكاب المذبحة حتى بعد اعتراف جانيها بها وبعد أن باتت حديث العالم. ففي تلك السنة ألقي سؤال عن المذبحة على (لورد باربازون) الوزير في وزارة الخارجية البريطانية فقال:

«ليس في كل ما خرج من الأبحاث التاريخية حتى يومنا هذا، دليلٌ مقنع حول مسؤولية الاتحاد السوفياتي عن هذه المذبحة».

ثم اضطرت بريطانيا بعد تضافر البينات إلى تبديل موقفها بعد إعلان السوفيات عن مسؤوليتهم فيها رسمياً.

هناك عدد لا يحصى من التهم التي وجهت للإسرائيليين حول جرائم حرب ارتكبتها قواتهم في حرب الأيام الستة (١٩٦٧). من ذلك

ما سجلته ضدهم جمعية الصليب الأحمر الدولية من انتهاكات متكررة لاتفاق ١٩٤٩ بخصوص حماية السكان المدنيين في زمن الحرب. ولو أسقط من هذه الانتهاكات ذلك العدد الذي وصف في حينه بـ«تجاوزات تكنية» لا ترقى إلى مستوى جرائم حرب تستوجب المحاكمة فإن تأكد اللجنة التي ألفتها الامم المتحدة للتحقيق - من صحة البقية وثبوت وقوعها كان يكفي ليؤخذ الموضوع مأخذاً جدّياً. إلا أن إسرائيل طعنت في حياد اللجنة وفي صحة تقديرها بقولها إنها تألفت من مندوبين ينتمون إلى جنسيات دول ثلاث كانت في كل وقت وفي كل مناسبة تتبنى عين مواقف الدول العربية في مشاكل الشرق الأوسط. ومنعت اللجنة من زيارة الأراضي المحتلة.

جاء في (مختصر دائرة المعارف الإسرائيلية) تعريف لكلمة الإبادة العنصرية بالشكل التالي:

«الإبادة العنصرية Genocide هي القضاء الجزئي أو الكامل على مجموعات من الناس لأسباب عرقية أو قومية أو دينية وهي من الجرائم النكراء بحق البشرية».

وهو عموماً يشبه التعريف الذي ورد في (ميثاق لندن) حول الجرائم ضد الإنسانية وتبنّته اللجنة القانونية التابعة للأمم المتحدة كما مر ويطيب لي فيما أنا بصدده أن أشبه العدالة في إسرائيل بالطائر الخرافي الذي سمّاه العرب «العنقاء» وحاروا في وصفه. ولعنقائي هذه جناحان واحدهما لدجاجة وهو للفلسطينيين والآخر لنسر وهو للإسرائيليين ولهذا لم يكن ثَم أمل كبير في أن تكشف العدالة الإسرائيلية عن الدور الحقيقي لقادة جيشهم ولا لمسؤوليهم المدنيين في معسكري صبرا وشاتيلا بالشكل الذي يسمح بإحالتهم إلى المحاكم بتهمة ارتكاب جرائم حرب ضد الإنسانية ومع ذلك فإن هذه المأساة

بما خلّفته ظروفها في ضمير الرأي العام العالمي أحيت فكرة إيقاع العقاب بمرتكبي أمثال هذه الجرائم وحملت الحكومة الإسرائيلية على فتح تحقيق قضائي لتعيين المسؤولية.

في الثامن عشر من أيلول (سبتمبر) ١٩٨٢ أوقعت فصائل مسلحة من (الكتائب اللبنانية) مذبحة شنعاء في هذين المعسكرين ببيروت قضت فيها على (٦٠٠) طفل وامرأة وعجوز وجرحت (٤٠٠). كان المخيمان قد طوقا بسياج كثيف من المدرعات والدبابات الإسرائيلية. وزعم الإسرائيليون أن المذبحة كانت رداً عفوياً على اغتيال (بشير الجميل) رئيس الجمهورية المنتخب. إلاّ أنهم لم يفسروا كيف تسنى للقتلة النفوذ داخل المخيمين وارتكاب الجريمة تحت سمع المحتل وبصره.

في خضم الضجة المستنكرة الكبرى التي اجتاحت العالم ومنه إسرائيل نفسها قررت الحكومة الإسرائيلية إجراء تحقيق قضائي على إثر أضخم مظاهرة مناوئة للحرب وجرائمها شهدتها إسرائيل وشارك فيها على ما يقال أربعمائة ألف مواطن، وعهدت الحكومة برئاسة الهيئة القضائية إلى عضو في المحكمة العليا وعينت قاضياً مدنياً وآخر وهو جنرال متقاعد - عضوين فيها. واستمعت الهيئة إلى عدد كبير من الشهود في جلسات سرية. وجلبت القادة العسكريين المظنونين في تسهيل عملية الإبادة هذه أو مشاركتهم فيها إلى جانب رئيس الحكومة ووزير دفاعه المسؤول الرئيس (آرييل شارون). ومع أن هذه الهيئة لم تكن محكمة لكن كان عليها أن تحدد مقدار مسؤولية جيش الاحتلال الإسرائيلي في المذبحة. وهل إن ما حصل هو جريمة حرب تنضوي تحت بند «جرائم ضد الإنسانية»؟ وما يهمنا من هذا كله هو تلك المناقشة القانونية المثيرة التي جرت بين رئيس هيئة

التحقيق القضائي وبين المسؤول أو المتهم الأول وزير الدفاع لأنها من صلب موضوعنا.

تطرق الرئيس إلى الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة بشنّ الحرب وكيفية سريانها وواجبات القوات المحتلة بالنظر إلى اتفاقات جنيف (١٩٤٩) ومعاهدة لاهاي بخصوص إدارة الحرب (١٩٠٧) وأعمال المحكمتين الدوليتين في كل من نورمبرغ (١٩٤٥) وطوكيو (١٩٤٦). ومما ورد في استجوابه لوزير الدفاع بعد أن تأكد له جهله المضحك بتلك المعاهدات الدولية قوله:

«إن واقع دخول جيش إحدى الدول دولة أخرى وإشغال أراضيها يعتبر احتلالاً فحسب. ولا صفة أخرى له في أي من القوانين والأعراف الدولية المعروفة. وواقع الاحتلال بحد ذاته ومهما اتخذ له من الصفات أو بأيّ زي تزيا، بل ومهما كانت أسباب الاشتباك أو الحرب - يعني مما يعني أن ممثلي دولة الاحتلال يتحملون كامل المسؤولية عن أي انتهاك لقوانين الحرب لاسيما عندما يتعلق الامر بتصرفات القادة والرؤساء ذوي المناصب العالية وكذلك تصرفات المسؤولين وان هناك سوابق للمحكمتين اللتين سبق ذكرهما (نورمبوغ وطوكيو). فالمنصب الرسمي الذي يشغله المتهم سواء في ذلك أكان رئيس دولة أو حكومة أم قائداً عسكرياً أم وزيراً - لا يعفيه من المسؤولية والإدانة بالجرائم المرتكبة ضمن دائرة نفوذه.

وأرجو أن يعلم الوزير أن المبدأ الأساس في هذه القوانين ينص على حكم هام جداً، وهو أن الرئيس أو القائد الأعلى - أضابطاً كان أم جنرالاً - يتحمل كامل المسؤولية عن

تصرفات مرؤوسيه، وليس القائد العسكري وحده بل الزعيم السياسي رئيس الدولة رئيس السلطة التنفيذية فعلى عاتقه تقع المسؤولية الكاملة المباشرة عن جرائم الحرب التي ترتكب فوق تلك الأراضي. وبكلمة أخرى فهو ملزم بالحيلولة دون ارتكاب الجرائم التي تدخل في نطاق «جرائم حرب»، كالمذابح الجماعية أو النهب أو السجن أو أية أعمال انتقامية. فإن لم يتخذ التدابير الضرورية لهذا كانت محاسبته واجبة، قائداً كان أم زعيماً سياسياً. وإن فشل التدابير المتخذة لدرء هذه الجرائم لا يعفيهما من المسؤولية أيضاً».

وعندما تساءل وزير الدفاع (شارون) كيف يحمل مسؤولية أعمال أشخاص معينين يريدون بدافع الانتقام تصفية حسابات سياسية وشخصية مع خصومهم؟ رده رئيس الهيئة القضائية بقوله إن واجبه بوصفه أعلى سلطة محتلة هو الحيلولة دون ذلك.

«المحتل يغدو بصورة تلقائية الحامي والمدافع القانوني والفعلي لجميع مواطني الدولة التي خضعت أراضيها للاحتلال وإن عليه الوقوف سداً حائلاً دون المذابح الجماعية. ولا يكفي أنه لم يشارك فيها. إن وقوفه موقف المتفرج، هو أشبه بوقوف الشرطي أو رجل الأمن المكلف مكتوف اليدين أمام جريمة مشهودة، وكان عليك محاسبة مرؤوسيك عن إهمالهم ذلك لو كان الأمر حقاً كما ذكرت».

ثم إنه ذكّر وزير الدفاع الإسرائيلي بأن حكم الموت صدر على الجنرال الياباني (ياماشيتا) في واحدة من محاكمات مجرمي الحرب لأنه لم يحل دون ارتكاب ضباطه وجنوده في الفيليبين جرائم القتل

وأن المحكمة الدولية التي عقدت في طوكيو حكمت على تسعة عشر من كبار القادة العسكريين بالموت والحبس المؤبد لأنهم لم يحاولوا وقف مرؤوسيهم ولا أن يحولوا بينهم وبين انتهاكهم قوانين الحرب وكذلك حكم بالموت على وزير الخارجية (هيروتا) ورئيس الوزراء (توجو) لمجرد علمهما بذلك أو لأن المفروض فيهما أن يعرفا بوقوع جرائم حربية كالقتل الجماعي وإساءة المعاملة في معسكرات الأسرى التي أدت إلى موت الكثيرين منهم، فوق الأراضي التي كان يحتلها الجيش الياباني، ولم يستخدما سلطتيهما للحيلولة دونها. مثلما حكم في نورمبرغ على القادة والسياسسن الألمان بعين الفعل والأسباب.

«الفلسطينيون القتلى هم لاجئون في لبنان. وواجب الجيش الإسرائيلي هو أن يحميهم من غائلة المواطنين اللبنانيين المدنيين. ونص المادة السابعة والعشرين من اتفاق جنيف واضح بوجوب حماية أولئك الذين وجدوا تحت سيطرة المحتل ولاسيما من أعمال العنف. وكذلك نص المادة الـ٢٩ من هذه الاتفاقية الذي يحمّل سلطة البلد الذي أقدمت قواته على الاحتلال المسؤولية عن تصرفات أفراد تلك القوات إزاء الأشخاص الخاضعين لتلك الحماية».

وتمخّض الجبل فولد فأراً. ففي الثامن من شهر شباط (فبراير) ١٩٨٣ أعلنت لجنة التحقيق القضائي المستقلة التي عُرفت بلجنة (كاهان) نسبة لرئيسها قرارها الذي برأت به ساحة السلطة الإسرائيلية المدنية والعسكرية من المسؤولية المباشرة في المذبحة لعدم مشاركة أي فرد من أفراد قواتها المسلحة أو قوات الرائد (سعد حداد) المتعاونة معهم، لكنها حمّلتهم المسؤولية غير المباشرة بسبب الإهمال والافتقار إلى بعد النظر وسوء التقدير، وحصرت المسؤولية بكل من وزير الدفاع

ورئيس أركان الجيش ورئيس الاستخبارات العسكرية وقائد قطاع بيروت ووجهت تأنيباً رسمياً لرئيس الوزراء لعدم إظهاره اي اهتمام بالمذبحة طوال يومين بعد سماعه بها. ووافقت الحكومة الإسرائيلية على التقرير بأغلبية ستة عشر صوتاً مقابل صوت واحد (صوت وزير الدفاع) الذي اضطر إلى الاستقالة لكنه بقي في الحكومة وزيراً بلا وزارة وأحيل رئيس الأركان إلى التقاعد قبل انقضاء مدّته القانونية وأرغم رئيس الاستخبارات العسكرية على الاستقالة. ثمن رخيص لجريمة نكراء!

كان ثمناً رخيصاً دُفع عن الأبرياء الستمائة الذين ما كانوا ليفقدوا أرواحهم لو كانت هناك أقل نية عند المحتل في المحافظة على أرواحهم. وعرف العالم كله من هو الجاني الحقيقي ورغم التغطية التي ضمّنها تقرير هيئة (كاهان) على الجريمة الوحشية ومع هذا فإن الإجراءات القضائية التي أرغمت عليها إسرائيل بضغط من الرأي العام العالمي أعادت إلى طاولة البحث ضرورة اتخاذ تدابير رادعة لوقف جرائم الحرب وفي مقدمتها جرائم الإبادة العنصرية.

وفي أثناء الحرب التي شنّها النظام العراقي الحالي على إيران - تبودلت اتهامات متقابلة وتقدمت الدولتان بشكاوى عن ارتكاب جرائم حرب ارتكبها هذا الطرف ضد ذاك واتهمت إيران العراق بقتل أفراد الحرس الثوري (باسداران) حال وقوعهم أسرى. واتهم العراق إيران بقتل أسرى الحرب العراقيين في ساحات القتال وفي معسكرات الأسرى إلى جانب حوادث تمثيل ونهب وسلب ألصقها الطرفان أحدهما بالآخر. ثم انتقلت التهم المتقابلة إلى مرحلة جديدة متخذة صبغة دولية عندما دخل السلاح الكيمائي المعركة. كانت في المبدأ اتهامات متقابلة إلا أن البعثات التكنية التي استدعيت أو أرسلت من

جانب المنظمة الدولية وجهت الاتهام إلى العراق وبرأت إيران[١٠].

وعندما استخدم هذا السلاح المحرم دولياً لإفناء مدينة كاملة بسكانها انتقاماً منها لأنها «دنست» بأقدام العدو ثار الرأي العام العالمي، لكن سياسة الدول صاحبة المصلحة ضمنت للجاني الخروج بجريمته سالماً[١١].

---

(١٠) بدأ النظام العراقي باستخدام السلاح الكميائي عندما عز عليه النصر في حربه وذلك في أواخر العام ١٩٨٤ وتصاعدت هجماته الكميائية لتبلغ أوج بربريتها وفي تلك الحملة السيئة الصيت على كردستان العراقية خلال الأشهر الستة المبتدئة بشهر آذار (مارس) ١٩٨٨. وكان ممكناً سَوق النظام إلى محكمة دولية مداناً بجرائم الحرب إلا أن الدول المعنية شاءت خلاف ذلك. ومنذ العام ١٩٨٤ كانت الأمم المتحدة ترسل هيئات تقصّي الحقائق حتى اكتمل عددها ستا زودت المنظمة بدلائل لا تقبل الشك لكن لم يكن للولايات المتحدة أو الاتحاد السوفياتي أو الدول الأخرى التي تساند النظام العراقي أي رغبة في خلق المصاعب لمجهود العراق الحربي ضد إيران وهلك ألوف المدنيين الكرد في كل من العراق وإيران فضلاً عن قدر كبير من المحاربين وشرد جراء ذلك أكثر من مائتي ألف وأصيب عشرة آلاف ونيف بجروح وعاهات مستديمة. كل ذلك دعا (كليبورن بل) رئيس لجنة العلاقات الخارجية لمجلس الشيوخ الأمريكي إلى تصريحه الشهير «إن الافتقار إلى إجراءات دولية رادعة في سبيل الدفاع عن الكرد هو أن عدداً كبيراً جداً من الحكومات هي أكثر اهتماماً بصيانة علاقاتها مع الدول النفطية أو إفسادها».

(١١) بعد التقرير الذي وضعه (كليبورن بل) أمام مجلس الشيوخ الأمريكي، تهيأ المجلس والكونغرس لإصدار قانون يتضمّن عقوبات اقتصادية على العراق ووضعت مسوّدة له بعنوان «قانون تحريم الإبادة العنصرية» أوردتُ نصه في كتابي (مغامرة الكويت، ج٢، ط ستوكهولم ١٩٩١). إلا أن الرئيس الأمريكي (بوش) هدد باستخدام حق الفيتو ضده إذا استن. فقتل المشروع من أساسه وتهيأت بريطانيا لاتخاذ خطوات مماثلة، إلا أن (اللوبي) العربي زحف على جميع مكامن الخطر لحماية العراق من الإدانة الدولية والعقوبات (كان الكويت والسعودية بين الحماة) وبفضلهم أيضاً جعلوا مؤتمر باريس

وما من شك في أن سكوت الهيئة الدولية والقوى الكبرى في هذه المناسبة كان عامل تشجيع لإقدامه على إحداث ما أحدثه من خراب ودمار وتقتيل في الكويت.

ما كان من سبيل لإحياء فكرة المحاكمات عن جرائم الحرب الإيرانية في حينه، أولاً لأن التهم والفظائع المزعومة كانت متقابلة، وثانياً لأن تلك الحرب انتهت برغبة الطرفين وبإشراف الأمم المتحدة، ثم بصلح تم فيه تبادل الأسرى وبينهم المظنونون بارتكاب جرائم حرب، أي على غرار ما انتهت به الحرب بين كوريا الجنوبية وكوريا الشمالية.

= المعقود في ٧ من كانون الثاني (يناير) ١٩٨٩ الهادف إلى «دعم وتقوية تطبيق بروتوكول جنيف ١٩٢٥ بتحريم السلاح الكيميائي» مجرد تمثيلية ساخرة ومن قراراته أضحوكة عالمية، إذ لم يذكر في بنوده الستة اسم العراق بتاتاً وسُمع وزير الخارجية العراقي يقول في المؤتمر متحدياً ومقراً ضمناً بأن حكومته لن تتردد في استخدام السلاح الكيميائي: «إن أي حظر على السلاح الكيميائي يجب أن يرافقه حظر على السلاح الذري وزاد (رولاند دوما) رئيس المؤتمر في طرافته مضيفاً فكاهة أخرى إلى فكاهاته العديدة بقوله: «إن مؤتمره كان خطوة واسعة نحو إزالة السلاح الكيميائي من قائمة الاسلحة» مشيراً إلى أن دولتين جديدتين أعربتا عن رغبتهما في توقيع بروتوكول جنيف!

ما مرّت سنة واحدة على المؤتمر إلا وكان (صدام حسين) يُسمِعُ العالم أجمع في خطبةٍ له بعشرات من قادة الجيش العراقي في ٢٢ نيسان (أبريل) ١٩٩٠ بأنه ليس بحاجة إلى السلاح النووي لكونه يملك السلاح الكيميائي المزدوج! أي أشد الأسلحة الكيمائية فتكاً.

- ١١ -

جرائم الحرب البعثية في خضم التصريحات

تجنب الرئيس الأمريكي وغيره من مسؤولي الإدارة الأمريكية ورؤساء الحكومات التحدث عن مستقبل الحكم في العراق ومصير النظام ورئيسه خلال عملية الضغط السياسي على العراق للانسحاب من الكويت. ولما بدا وكأن القناعة قد رست على فشل تلك المحاولات وأن المعتدي لن يخرج مسالماً بل مقاتلاً، بدأت أحاديث تتسرب إلى وسائل الاعلام عن إيجاد طريقة للتخلص من رأس النظام بعملية تصفية جسدية سرية واستبعد الرئيس الأمريكي بشكل قاطع اللجوء إلى عملية اغتيال لأن ذلك محظور بموجب قرار رئاسي اتخذ قبل حوالى ثلاثة عقود من الزمن محرماً على رجال المخابرات الأمريكية اللجوء إلى مثل هذه الطريقة مهما كانت الأسباب والدواعي.

وعندما تواترت الأنباء عن قيام حكام العراق بحملة اعتقال أكثر من ٤٥٠٠ أمريكي في كل من الكويت والعراق لاتخاذهم دروعاً ضد هجوم جوي، عصف الغضب بالرئيس الأمريكي وأخرجه عن طوره ولم يضن على سامعيه بأعنف التصريحات، وزحفت إليها لهجة الوعيد والتهديد. وفي شهر تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٠ سُمع الرئيس يقول للصحفيين إن النية قد عُقدت على إقامة محكمة دولية يحال إليها النظام العراقي ورئيسه متهمين بجرائم الحرب، وإن مجموعة من

القانونيين في وزارة الدفاع الأمريكية قد بدأوا بجمع تقارير وأدلة إثبات تكفي لإحالة هؤلاء إلى المحاكم بوصفهم مجرمي حرب في الكويت المحتلة على غرار المحاكم التي أقيمت في نورمبرغ وطوكيو.

بعد إطلاق سراح الرهائن اختفى التهديد بمحاكمة صدام حسين وأعوانه تقريباً من أقوال الرئيس الأمريكي وأدارته.

ففي أوخر شهر كانون الثاني (يناير) ١٩٩١ قال في مؤتمر صحفي:

«ليس من خططنا استهدافه (يقصد صدام حسين) لكن لا أحد سيذرف عليه دموعاً إذا ولّى».

لكنْ كان قد تسرب إلى جريدة (واشنطن بوست) في ٨ من الشهر عينه أن مهمة خاصة أوكلت لقاذفات أمريكية تستهدف تدمير موضع يعتقد أن (صداماً) فيه. وكان سبب فشلها يعود إلى سوء الأحوال الجوية وأسرعت الإدارة الأمريكية فنفت النبأ.

وفي ١٦ من ذاك الشهر هوجم القصر الجمهوري في بغداد بثلاثة صواريخ موجهة توجيهاً إلكترونياً ذاتياً مما أوحى بأن الولايات المتحدة ما زالت وراء (صدام).

وقال أحد مسؤولي البيت الأبيض في حدود ذلك الزمن:

«نحن في الواقع لا نريد القضاء عليه في مثل هذا اللهب المتصاعد من المجد الذي أشعلنا به صورته ليبدو بعده من أعظم الشهداء».

وعاد (بوش) إلى نغمة المحاكمات عن جرائم الحرب عندما وقع بعض الطيارين أسرى بيد العراقيين وظهرت صورهم في التلفزيون وعليها آثار شدة وتعذيب فقال في الأول من شباط (فبراير):

«إن لم يكفّ (صدام حسين) عن أعماله وأذاه فسيقدم للمحاكمة مداناً بجرائم الحرب».

وكان أكثر وضوحاً بعدها بثلاثة أيام إذ أعلن في قاعة المؤتمرات في البيت الأبيض تهديداً آخر:

«إن لم يتوقف (صدام) عن خرقه المعاهدات الخاصة بمعاملة أسرى الحرب فسيقدم للمحاكمة».

وعلى إثر ذلك استدعى (روبرت كميت) نائب وزير الخارجية السفير العراقي إلى مكتبه في واشنطن ودفع إليه بنسخة من اتفاقات جيف للعام ١٩٤٩ مع احتجاج شديد اللهجة جداً ومذكراً بأن هذه الاتفاقات وقّعتها ١٦٣ دولة وكان العراق طرفاً فيها - تعتبر إساءة معاملة أسرى الحرب جريمة من جرائم الحراب تستوجب العقاب.

وبعين الوقت أعلن البيت الأبيض أن النية معقودة على سَوق رئيس النظام العراقي بتهم ارتكاب جرائم حرب.

وصرح الجنرال (سكاوكروفت) مستشار الأمن القومي للرئيس الأمريكي قائلاً:

«مشكلتنا هي مع هذا الرجل (يقصد صداماً) الذي يسيطر على أدوات عنف الدولة. ونحن سنلاحقه مع أدواته هذه».

ثم تبدلت اللهجة بعد الأمر ببدء العمليات الجوية. ففي معرض إجابة الرئيس الأمريكي في ١٦ من شباط (فبراير) ١٩٩١ عن سؤال صحفي: هل إن الإطاحة بصدام هدفه؟ قال:

«أجل إنه الهدف. قمت بتحديد الأهداف كما قام شركاؤنا في الحلف بذلك أيضاً. هذه الأهداف باقية كما هي. على أني سأضيف شيئاً آخر مطابقاً لما قاله رئيس الوزراء (جون

ميجر): لن أذرف دمعاً إذا أسقطه الشعب العراقي. لن أبكي ابداً».

وفي أثناء تصعيد الهجوم الجوي سئل وزير الخارجية (بيكر) عن المصير المدخر لصدام ونظامه فراغ كعادته من السؤال المباشر المنطوي جوابه على حَراجة وقال:

«من الممكن أن تكون إزاحة صدام من مواطن السلطة نتيجة مرغوباً فيهاً كثيراً. فإن تم هذا النوع السليم من النزول عن السلطة فإن خلفه سيأتي بشكل طبيعي ولا إشكال».

ومما يذكر في هذا الشأن أن الرئيس الأمريكي ظل دؤوباً على استنخاء الشعب العراقي للانتفاض على حكم طاغيته وردد معاونوه ذلك. فمثلاً تحدث (مارلن فتزووتر) الناطق الرسمي باسم البيت الأبيض فقال:

«تحدث الرئيس في الأسبوع الماضي عن اعتقاده بأن الوقت قد أزف ليقوم العراقيون بالتعبير عن رأيهم عن طريق الإطاحة بصدام وهذا ليس من أهدافنا ولن نحاول تقديمه كواحد من تلك الأهداف».

وفي مؤتمر صحفي له بعد ختام الحرب ووقف إطلاق النار، بدا الرئيس في ذلك اليوم الموافق للثامن من آذار (مارس) ١٩٩١ كئيباً وصوته خالياً من الحماسة إذ قال:

«إني لا أشارك بعد هذا الشعور الرائع المتفجر بالحماسة الذي عم الشعب الأمريكي... في الحرب العالمية الثانية كان ثم نهاية واضحة جازمة. لكن في حرب الخليج لدينا (صدام) وهو ما زال هناك... ذلك الرجل الذي عبث وخرب ما شاء له العبث والتخريب بمقدرات جيرانه».

وفي ٢٣ من آذار قال:

«أجد من الصعب جداً أن أتبيّن لنا موقفاً يمكن من خلاله تطبيع العلاقات مع العراق، و(صدام) ما يزال في الحكم. إن مصداقية هذا الرجل هي صفر في صفر» (مستخدماً المصطلح الدارج الإنكليزي zilch, zero, zeol).

بعدها بأيام قلائل أهاب بالعراقيين: أن يأخذوا الأمر بيدهم ويرغموا الدكتاتور على التخلي عن الحكم.

وعندما تصاعدت ألسنة نيران الثورة في الشمال والجنوب قال معقباً:

«عندما تهدأ الثورة هناك، فإن حزب البعث الحاكم أو الجيش العراقي سيطيح بصدام».

مثل هذا الإيمان بالبعث وبالجيش العراقي يصعب تفسيره فقد كانا معاً تلك اليد الباطشة التي نفذت كل الجرائم. وقد هدأت الثورتان وبقي (صدام) وجيشه وحزبه[١٢]. بعيداً عن الجو السياسي المضطرب في واشنطن سُمع تصريح للجنرال (شوارسكوف) لا يخلو من غرابة. فقد وجّه أحدهم إليه سؤالاً حول وجود فكرة محاولة لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم في الكويت فقال:

«عندنا الآن كل ما أمكن جمعه من معلومات حول أولئك الأشخاص الذين كانوا يقدمون على ارتكاب تلك الجرائم.

---

(١٢) بحسب التقديرات التي توصلت إليها وزارة الدفاع الأمريكية: إن ما سلم للنظام العراقي من المهمات العسكرية بعد وقف إطلاق النار هو ٢٤٩٢ دبابة من أصل ٥٥٠٠ و١٣٦٠ مدفع من أصل ٣٥٠٠ و٢٥٦ طائرة سمتية وحربية من أصل ٥٠٠.

ونحن بطبيعة الحال نجري عملية غربلة. فكلما عثرنا على عدد من هؤلاء حاولنا فرزهم. على أننا لا نعاملهم بشكل يختلف عن معاملتنا لأسرى الحرب الآخرين. فالمصير النهائي لهؤلاء سيكون بطبيعة الحال مختلفاً جداً عن مصير أسرى الحرب الآخرين».

وفي أواخر نيسان قال الرئيس الأمريكي في معرض الحديث عن مصير (صدام) ونظامه:

«إن جئتني وسيطاً أو سمساراً وقلت لي: يمكنك التوصل إلى إزاحة (صدام) عن العراق شريطة تأمين حياة رغِدة آمنة له في بلد آخر بحيث لا يعود أبداً إلى العراق ليمزق شعبه مجدداً فسأقول له: قد أنظر في المسألة، ونحن على استعداد لإخراجه من العراق، لأننا نريد أن نبعده عن العراق، لأننا نريد أن يبتعد عن العراق!».

ويرى القارئ أن أسلوب الرئيس الأمريكي هنا يفتقر إلى الحد الأدنى من الكياسة والذوق. وهو فضلاً عن هذا ينطوي على فكرة مشوشة متناقضة. ففي الوقت الذي نجد الدلائل والبينات كثيرة وموفورة لتقديم رأس النظام وجماعته إلى المحاكمة بجرائم حرب، نعود لنفكر جدياً بإبعاده فحسب عن طريق تسهيل هروبه مثلاً مع تأمين حياة له. وإن سلّمنا بأن رأس النظام العراقي وأعوانه قد ارتكبوا جرائم حرب كبيرة اقتضت محاكمتهم عنها فإن أي عملية مواطأة على تهريبهم أو ما يدعى بـ obstruction of justice هي في الولايات المتحدة جريمة فدرالية خطيرة ترقى إلى مرتبة الجناية.

إن فكرة (بوش) هذه تثير اشمئزازاً. ألا يكفي مثلاً أن يبقى طغاة أشرار من أمثال (بول بوت) و(عيدي أمين) و(بيبي دوك) أحراراً طلقاء

يعيشون في المنفى أم فرض أن يزاد عددهم واحداً؟

ما اقترحه (بوش) بديلاً للمحاكمة يحط من قدره ويحط من قدر مجلس الأمن صاحب القرارات الرائعة. فالدعوة لمحاكمة المتهمين بجرائم الحرب الكبرى من الطغاة والمستبدين، إن كانت نتيجة مباشرة لتصرفاتهم اللاقانونية - هي دعوة تنسجم مع روح العدالة وحكم القانون. أمثال هذه المحاكمات تثبت بأن لا أحد فوق القانون وبأن الجرائم الرسمية كالجرائم الشخصية تخضع لطائلة القضاء. إن المرء ليعجب حقاً كيف يبقى أولئك الذين أمروا بقتل الآلاف أحراراً طلقاء خارج طائلة العقاب في حين يلاحق مرتكب جريمة قتل واحدة ليحكم عليه بأقصى العقوبة.

قتل امرء في غابة ... جريمة لا تغتفر

وقتل شعب آمن ... مسألة فيها نظر[١٣]

هذه المحاكمات التي ما زال أمرها مطلباً ملحّاً للضمير البشري لا سبيل للكف عن الدعوة إليها ما دام المتهمون بها (منفّذين وآمرين) أحياء. فإلى جانب تأثيرها الأخلاقي الرادع ستقوم بدور علاجي لنفسيات ضحايا بطش الطغاة وعبرة وذكرى خالدة في التاريخ مثلما بقيت محاكمات مجرمي الحرب الكبار في نورمبرغ وطوكيو وغيرها من العواصم الأوروبية - عن جرائم الحرب العظمى الثانية.

إن هذه التصريحات المتباينة والمتغيرة بتغير الجو السياسي

---

(١٣) تلك ترجمة رائعة دقيقة للأديب والشاعر اللبناني الأرمني الأصل (اديب اسحق: ١٨٥٦-١٨٨٥) عن (فكتور هوغو) وهذا نصها:

tuer un homme dans un bois,
et un crime unpardonnable
tuer de peuple, et est une question.

والعسكري اليومي كانت تدل على أن البيت الأبيض والحلفاء لا يملكون رأياً قاطعاً فيما سيفعلونه بالنظام العراقي ورأسه بعد طرده من الكويت. وإن خططهم -كما بدا - هي آنية من وحي الساعة تخضع للمستجدات. لم يكن هناك شك عندنا نحن العراقيين في أن أمل رئيس الولايات المتحدة في قيام حزب البعث أو الجيش العراقي بالإطاحة بالنظام ورئيسه بعد أن يقضي هذا على انتفاضتَي الشمال والجنوب - إنما هو ضرب من المزاح الثقيل لا يطيقه أي عراقي. ووجه الغرابة هو أنه ما إن بدت بشائر النصر الحاسم السريع في أواخر شباط حتى تبدلت لهجة (بوش) بشكل لم ير معه حاجة في استدراجها بتمهيدات أو تدرج. فقد أُثر عنه أنه قال لمستشاريه (وقد نقلته «الواشنطن بوست» وغيرها من الصحف الأمريكية الكبرى):

«إن الاستمرار في الحرب لاقتناص صدام وزمرته بعد انهيار الجبهة بالجيش العراقي، قد يكون عملاً انتقامياً وقسوة لا مبرر لها بعد أن حلت بجيشه هزيمة ساحقة، ولذلك فإني لن أنتظر استسلاماً رسمياً واضحاً وسأعلن النصر من جانبي وأعرض وقف إطلاق النار في هذه الليلة».

وقد فعل. وترك الجيش العراقي يصدع بأمر الدكتاتور بدلاً من إزاحته. وفشل في إدراك كارثة المنطق القاسي الذي اتخذه في ترك حاكم بغداد يسحق الانتفاضتين معاً ويشرد مئات الألوف لـ«يستطيع حزب البعث بدوره أو الجيش العراقي فيما بعد إسقاط (صدام)» حتى لكأن القضية قد تحل بمجرد إزاحته شخصياً!!

وهذا معناه العدول عن فكرة اقتناص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب أو محاولة إجراء تعقيبات قانونية بحق المطلوبين. وعندما تفجرت كارثة اللاجئين الكرد والشيعة بوجه الرأي العام العالمي لم

يجد الناطق بلسان البيت الأبيض ما يقوله في السابع من نيسان (أبريل) غير ما سبق وردّده رئيسه بعصبية شديدة قبلها ثلاث مرات على الأقل:

«نحن لا نريد إقحام أنفسنا في النزاع الداخلي العراقي».

ولا كان الجميع يجهل وقت إدلاء (فتزووتر) بهذا التصريح أن بلاده قد أقحمت نفسها فعلاً! بوجود جيش الولايات المتحدة داخل العراق واحتلاله ١٥٪ من مساحته، وبهيمنته التامة على فضائه الجوي، وفرضه على (صدام) أي سلاح يستخدمه وأي سلاح لا يستخدمه ضد شعبه الثائر!

ولم تخف هذه النكتة الماسخة عن (تشارلز كرادهامر) المعلق السياسي في جريدة (واشنطن بوست) فعقب عليها بقوله:

«عدم التدخل هنا شبيه ضمناً بمساندة (صدام) ونظامه ومساعدته على البقاء»(١٤).

ووصف أحد الصحفيين المخضرمين (بوش) وهو في الحيرة التي وضعته خاتمة الحرب بأنه بدا واحداً من أولئك الساسة التقليديين الذين يحاولون تأمين تبرير أخلاقي للسياسة ذات الأنف المتصلب. وهو يقصد بالتعبير أن (بوش) يبدأ برسم مبررات أدبية وأهداف سامية لأي عمل سياسي يهمّ به، ليتمسك في النهاية بمبادئ السياسة التي يجدها أصلح له من غيرها بغض النظر عن مخالفتها لقانون الأخلاق.

وقد يعتذر أحدهم لعزوف الولايات المتحدة المفاجئ عن إحياء

---

(١٤) للمقارنة: في الثالث من آب (أغسطس) ١٩٩٠ قال (بوش) في أول مؤتمر صحفي له ولم يمر على الغزو غير يوم واحد «إني لأكونن سعيداً لو قرر الشعب العراقي التخلص من رئيسه (صدام حسين) ولن آسف إذا هبّ العراقيون وصحوا من نومهم وقالوا: انظروا! إن هذا الرجل هو مشكلتنا»

قوانين جرائم الحرب في غزو الكويت والقمع الدموي في العراق بقول لسياسي أمريكي مشهور غاب عني اسمه، في معرض دفاعه عن سلوك بلاده في مسألة خارجية كانت الأمانة والواجب الخلقي يقضيان بتدخلها فقال:

«إن اللّه يكلأ برعايته كل عصفور صغير يسقط، والولايات المتحدة لا تستطيع الدخول في مباراة معه سبحانه وتعالى».

كم كان هذا العذر صحيحاً في تعقيب الجرائم التي نجمت عن غزو الكويت وعن الفظائع التي ارتكبها نظام البعث عند قمعه ثورة العراقيين عليه؟

والواقع أن تصريحات الرئيس الأمريكي وإدارته فضلاً عن تصريحات حلفائه لم تكن صادقة النية في إحياء قوانين جرائم الحرب. فهنا كما كان يبدو مجرد تهديد معلق على شروط، هكذا بالضبط:

«إن لم ينسحب من الكويت...

«إن لم يتوقف عن إساءة معاملة الأسرى...

«إن لم يطلق سراح الرهائن...

«إن لم يرفع الحصار عن مقرات البعثات الدبلوماسية في الكويت وعن منازلهم...

«إن وضع الرهائن الأجانب المحتجزين داخل أهداف عسكرية معرضة للقصف...

وما إلى ذلك من تهديد ووعيد. وليس في كل هذا وأمثاله تهديد واحد بخصوص ارتكاب الفظائع والجرائم الحربية في الكويت المحتلة وفي العراق.

لم تكن هناك نية جدية في عقد محاكمات لمجرمي الحرب. وهو أمر يؤسف له.

كان حصان الأمم المتحدة سباقاً طوال الشوط، حتى إذا اقترب من نهايته كبا راكبه به.

ولقد قيل إن السيدة (مارغريت تاتشر) لم تكن تطلق تهديدات جوفاء وإنها كانت قد عقدت النية على أن يكون تسليم رأس النظام العراقي وأعوانه الآخرين لمحاكمتهم بجرائم الحرب التي عزيت إليهم شرطاً من شروط وقف إطلاق النار. إلا أن اضطرارها إلى الاستقالة بمؤامرة حزبية داخلية في كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩١ فوّت الفرصة للتأكّد من حقيقة نواياها هذه.

ومن تتبّع موقف الاتحاد السوفياتي (في حينه) وفرنسا خلال الأزمة لا يسعه إلا استبعادها عن مساندة أية محاولة لذلك، ففي أغلب الاحتمال كانا سيحولان دونها ما استطاعا، ليبدو كل مسعى لاستصدار قرار من مجلس الأمن بذلك، أمراً قريباً من الاستحالة.

لكن هل كان المعنيون يحتاجون إلى صدور قرار خاص من الأمم المتحدة بتشكيل محاكم دولية أو إقليمية لمحاكمة المتهمين بجرائم الحرب؟.

هذا ما سنتولى شرحه بالتفصيل في فصول تالية.

- ١٢ -

طعون في المواقف

كثيراً ما تساءل الساسة الغربيون بغير قليل من الدهشة - عما يحدو بشعوب الشرق الأوسط ومعارضي أنظمتها القمعية إلى عدم اهتمام بتصريحاتهم ووعودهم وتعهداتهم.

وكان حرياً بهم أن يعودوا إلى أنفسهم ليجدوا أنهم آخر من يهتم بتحقيقها أو يحترمها، وأن قابليتهم لنسيان ما قالوه تعادل قابلية الاستهانة بها أو احترامها عند الآخرين(١٥).

---

(١٥) ذكر (هوراد. م. متزنباوم) رئيس وفد مجلس الشيوخ الأمريكي الذي زار (صدام حسين) في نيسان (أبريل) ١٩٩٠ بموقفه الذليل المتصنّع أمامه خلال تلك الزيارة. ولاسيما خطبته التي تناولتها وسائل الإعلام العالمية بعد غزو الكويت في ٢٩ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٠ بالتعليق الساخر والزراية فكتب للطبعة الدولية من مجلة «نيوزويك» الإيضاح التالي تبريراً لموقفه قال: «إن البحث عن كباش فداء، يَفْتَرِضُ خطأ أني قد أبدو كأني لم أشجب أعمال الزعيم العراقي (صدام حسين)، أو أدينها إلى أن قام بعدوانه على الكويت في آب (اغسطس). والعكس هو الصحيح. إذ إني نددت به قبل أكثر من سبعة أسابيع من الغزو وقلت في قاعة مجلس الشيوخ إن (صداماً) هو السبب في تردّي الوضع في الشرق الأوسط وعلى الولايات المتحدة أن تتخذ الخطوات الضرورية للدفاع عن مصالحها ومصالح حلفائها في وجه المظاهرات العسكرية العراقية. ومع أني كنت شديد الوطأة على هذا الدكتاتور الهمجي فقد منحته بعض الوقت ليبرهن أنه يعني ما قاله لوفد مجلس الشيوخ =

يجيز ساسة الغرب وصانعو قراراته الدولية لأنفسهم بترف الكذب والنكول عن عهودهم المقطوعة لكنهم لا يسمحون للآخرين بعين هذا الامتياز، ولم يكن ادراك هذا الامتياز ولم يكن إدراك هذا الواقع بالأمر الصعب عند بعض الحكام العرب المتسلطين، المتحكمين في مصائر بلادهم. ولكن، في اللحظة التي يبدو لأحدهم أنه قادر على ممارسة عين اللعبة، وبعبارة أخرى ما إن تتم مبادلة المواقف حتى تقع الواقعة وتكون في الغالب نتيجة غفلة أو مكابرة واعتزاز بالنفس والقرار لا حد لهما عند الحاكم الطاغية.

وهذا ما وقع بالضبط في المأساة الكويتية. أصرّ الدكتاتور العراقي على استنتاجه أن تعبئة القوات الحليفة في السعودية والخليج بزعامة الولايات المتحدة مجرد تظاهرة وأن قرارات مجلس الأمن التي جاءت ثمرة لجهود الولايات المتحدة الدبلوماسية لم يكن الهدف منها غير التهديد، وأن الكويت مُسحت من الخريطة نهائياً فلا الجيوش ستتحرك ولا القرارات الدولية ستطبق، وأن هذه الدولة الصغيرة ستضيع ويذوب شعبها في قِدْرِ المفاوضات الفائر ومتاهات المساومات والمزايدات السياسية والصفقات السرية في آخر الشوط. وبقي إلى آخر لحظة مؤمناً

= الأمريكي في الأول من نيسان (أبريل). لكنه أصر في جلستنا معه على أنه ينشد السلم. أما أنا واحتراماً لمجهودات رئيسنا (بوش) ومساعيه ومن أجل اقتياد صدام إلى طاولة السلم وأملاً في أن تكون تأكيداته حقيقية فقد شجعت حديثه عن السلم. إلا أن عدوانيته ظهرت في اجتماع القمة العربية في أيار (مايس) وتبيّن أنه يكذب علينا. وقد ضيع كما قلت فرصته في حوار مع الولايات المتحدة. وعندما وضح أن حديثه كان مجرد هراء فارغ طلبت من حكومتي اتخاذ أشد الإجراءات ضده». وبالمناسبة فإن ما جاء في خطبة السناتور بين يدي صدام قوله «أنا متأكد أنك رجل قوي وذكي وأنك تنشد السلام فعلاً». انظر التفاصيل في كتابنا «مغامرت الكويت».

بصحة قراره حتى جاء الوعد الحق وراحت القنابل تتساقط على قصوره[١٦].

كم كان للولايات المتحدة من الأيادي في توصل الدكتاتور إلى الإيمان الأعمى بصحة قراره في الإقدام على جريمته الكبرى؟

لفت نظري مما قرأت في حينه رسالة مفتوحة وجّهها (ألكس مولنار) وهو أب لأحد جنود مشاة البحرية وجّهها إلى الرئيس الأمريكي ونشرتها جريدة نيويورك تايمز في ٣ من آب (أغسطس) ١٩٩٠ وحظيت بتعليق ضاف ونقلتها أكثر من جريدة كبيرة. جاء فيها:

«لو لم تكن الدبلوماسية الأمريكية في إجازة أغلب سنوات هذا العقد من قرننا لما وجدنا أنفسنا في هذا الوضع اليوم. وإن ألجأك الأمر بالأخير - وهو ما أتوقع - إلى إصدار الأمر بالهجوم على العراق فسيكون من شأن اللّه تعالى أن يغفر لك، لا أنا».

---

(١٦) يحضرني بهذه المناسبة نموذج لتفكير مماثل ولاعتداد بليد لامحدود بالنفس عندما هوجم الاتحاد السوفياتي في فجر ٢٢ حزيران (يونيو) ١٩٤١، ظل (ستالين) مصراً ورغم أنف الحقائق الدامغة المتواترة على أن الحرب لم تبدأ.
«وإن ما يحصل هو مجرد عمل استفزازي يقوم به عدد من وحدات الجيش الألماني فقدت السيطرة عليها وإن أي رد فعل قد يتخذه الألمان حجة لشن الحرب» ولذلك كان قراره أن يتفادى الالتحام بتلك الوحدات (هذا ما نقله جون اريكسون عن نيكيتا خروشوف في كتابه «القيادة السوفيتية العليا: تاريخ سياسي وعسكري John Erickson: The Soviet High Command: A Military Political History، لندن ١٩٦٢، ص ٥٨٧).
أكد (خروشوف) ذلك في عدة تصريحات بعدها، وأيده الأميرال كوزنتسوف في ١٩٧٠ بقوله: إنه لا سبيل له غير الاستنتاج أن (ستالين) ظل إلى آخر لحظة لا يتصور إقدام هتلر على مهاجمة الاتحاد السوفياتي وأدى ذلك إلى ضياع يوم كامل فقدنا فيه مئات الألوف من الجنود الأسرى ومئات من الطائرات التي حطمت وهي جاثمة.

الواقع - وربما خفي ذلك عن الكثيرين - أن الدكتاتور العراقي وإن لم يربح الحرب فإنه فشل في خسارتها. إذ خرج هو ونظامه بسلام ولم يسقط كما هو متوقع لكل دكتاتور مغلوب في حرب حاسمة، لأن السياسة الأمريكية كانت كما قال (مولنار) في عطلةٍ.

وأعود بالقارئ إلى ما قبل ثلاث سنين ولا أزيد:

في العام ١٩٨٩ صدر من البيت الأبيض قرار بإنزال العقاب بالعقيد القذافي دون محاكمة مع محاولة الفتك به إن أمكن. فهاجم السلاح الجوي والبحري الأمريكي قواعد في ليبيا قيل إنها مصانع لتوليد الغاز السام وألقيت القنابل على منزله بغية قتله. إلا أنه لم يتخذ قراراً مماثلاً عندما تواترت الأدلة ونفت كل شك في أن العراق يمتلك منها مخزوناً كبيراً. وقد تم أثناء رئاسة (ريغان) رسم مواقع المخازن العراقية وحددت إلكترونياً تحديداً دقيقاً وألقمت تلك المعلومات كومبيوتر صاروخ موجّه ذاتياً. القذافي لم يستعمل غازه. إلا أن النظام العراقي استخدمه فعلاً منذ العام ١٩٨٥ حتى ١٩٨٨ وكان دائماً يهدد باستخدامه ويفخر بحيازة أشدّ أنواعه فتكاً.

إذن فكل المسألة وما فيها هو من يكون للولايات المتحدة صديقاً في هذا العام أو الشهر ومن يكون عدواً. ولو اعتبرت (القذافي) صديقاً في العام ١٩٨٩ لتجاوزته إذ لم يكن الغاز الذي تنتجه ليبيا آنذاك بالمقدار الكبير وبحسب التقدير الأمريكي الرسمي.

في الأسبوع الثاني من شهر أيار (مايو) ١٩٩٢ ظهرت للعيان وثائق رسمية تتألف من أوامر وتعليمات أصدرها البيت الأبيض مذيلةً بتوقيع الرئيس الأمريكي بوش يعود تاريخها إلى ما قبل عشرة أشهر من الغزو، تطلب فيها الإدارة بصراحة دعم الرئيس العراقي ونظامه كعامل

مساعد ومشجع من أجل كبح جماح تطرفه وبغية تعديل مواقفه ويتمثل الدعم بإغراقه بالمساعدات الاقتصادية وتلبية طلباته.

فإلى أي حد يمكن اعتبار البيت الأبيض شريكاً في جرائم الحرب التي ارتكبها جلادو النظام العراقي في الكويت؟

سؤال يوجّه إلى الأخلاقيين قبل توجيهه إلى رجال القانون. فالمبادئ القانونية تفترض أنك لا يمكن أن تعدّ أحداً شريكاً في جريمة لمجرد أنه زوّد الفاعل الأصلي بأداة الجريمة التي سهلت له ارتكابها إنْ كان يجهل الغرض التي ستُستخدم له. فإذا كان الأخلاقيون يصنفون في عداد مجرمي الضمير أولئك الذين أمدّوا الفاعل الأصلي بالمواد والتسهيلات لإقامة مصانع الغاز السام وإنتاجها ومعهم أولئك الذين منحوه التسهيلات المالية لبناء آلته الحربية فإن بعض القانونيين لا يسعهم غير إخراج هؤلاء من قائمة المجرمين الشركاء. وبأيّ حال من الأحوال فإنّ المسؤولية الأخلاقية تتضاعف وتزداد بشاعةً في سياسة الدعم والمساعدات الحربية العراقية، باستمرارها بعد توقف الحرب العدوانية الأولى التي شنها النظام على إيران والحرب الكيمائية الثانية التي شنّها على الكرد العراقيين. أفَلا يكون ذلك دليلاً أولئك الباعة والضامنين والدائنين وأصحاب تلكم البضائع المميتة أن صاحبهم يبيّت جريمة ثالثةً. وكيف خطر ببالهم أنه لن يستخدم تلك المعنويات والضمانات لأغراض بريئة؟

* * *

وتلك مسألة للقانونيين ورجال القضاء.

فكثيراً ما جوبه هؤلاء بمعضلة تحديد المسؤولية الجنائية. كثيراً ما اضطروا إلى صرف النظر عن مؤاخذة بعض الشركاء برهافة إحساس منهم بمبدأ العدالة، لذلك اعتنت القوانين والشرائع الحديثة بوضع

حدود واضحة دقيقة بين الفاعل الأصلي والشريك ووضعت «النية» أو «القصد» أو «الدافع» فاصلاً.

عندما بدئ بالتحقيق الابتدائي مع مجرمي الحرب الكبار في نورمبرغ، لمّح محقق عسكري أمريكي للدكتور (ايلمار شاخت) الخبير المالي المشهور وساعد (هتلر) الأيمن في المسائل المتعلقة بتمويل الإنتاج الحربي النازي[١٧] بأن في النية توجيه الاتهام إلى كبار رجال

---

(١٧) مما هو جدير بالذكر أن الدكتور شاخت كان واحداً من ثلاثة برأتهم محكمة نورمبرغ الدولية. والآخران هما فزانزفون بابن (١٨٧٣-١٩٥٣) مستشار ألمانيا قبل هتلر وسفيرها في تركيا أثناء الحرب، وهنري فريتشه (١٩٠٠-١٩٥٣) مسؤول الإعلام للحزب النازي. كما حُكم بالموت شنقاً اثنا عشر، وهم المارشال هرمان كورنك (١٨٩٣) الذي انتحر بالسم قبل التنفيذ بساعات وكان نائباً وخليفة لهتلر؛ ويواكيم فون ريبنتروت (١٨٩٣) وزير خارجية الرايخ؛ والفيلدمارشال فليهلم كايتل (١٨٨٢) رئيس هيئة الأركان؛ ومعاونه الكولونيل جنرال ألفريد يودل (١٨٩٠)؛ وإرنست كالتنبرونر (١٩٠٣) رئيس جهاز المخابرات؛ وألفريد روزبزغ (١٩٠٠) الفيلسوف النازي حاكم بولندا؛ وهانس فرانك (١٩٠٠) خلف روزبزغ في بولندا منظم عمليات القتل والقمع ومعسكرات الاعتقال؛ ويوليوس شترايخر (١٨٨٥) وزير الداخلية؛ وفريتز ساوكل (١٨٩٤) وزير العمل والسخرة؛ وآرثر سايس إنكوارت (١٨٩٢) حاكم النمسا ومنظم عمليات التصفية الجماعية هناك؛ ومارتن بورمان (١٩٠٠) معاون هتلر ونائبه الحزبي (حكم غياباً وثبت موته أثناء معركة برلين فيما بعد)؛ وفلهلم فريك (١٨٨٥) حامي بوهيميا ومورافيا.

وحكم على رودلف هس خليفة هتلر (١٨٩٤-١٩٨٧) بالسجن مدى الحياة وكذلك على فالترفونك (١٨٩٠-١٩٦٠) رئيس الدائرة الاقتصادية والدعاية للحزب النازي، وأيضاً على الأميرال إريخ رايدر (١٨٧٦-١٩٦٠) قائد سلاح الغواصات، وعلى ألبرت شبير (١٩٠٥-١٩٨١) وزير التخطيط وكبير مهندسي هتلر بالحبس لمدة عشرين سنة، وعلى فرايهر فون نيورات (١٨٧٣-١٩٥٦) وزير الخارجية الألماني في مفتتح حكم النازي بالحبس لمدة خمس عشرة سنة، وعلى الأميرال الأكبر للأسطول كارل دونتز (١٨٩٠-١٩٨٠)

الصناعة الألمان وتقديمهم للمحاكمة بتهمة قيامهم بتحويل صناعاتهم ومصانعهم لخدمة المجهود الحربي وأنتاج الأسلحة للرايخ الثالث.

فقهقه الدكتور شاخت في وجه الضابط الأمريكي وأجاب:

- إن أردتم محاكمة الصناعيين الذين ساعدوا الرايخ في برنامج التسليح فعليكم أن تحاكموا معهم صناعيي بلادكم بالأحرى. أما تدري أن مصانع (أوبل) التي لم تكن تنتج شيئاً غير الأسلحة ومهمات الحرب هي ملك لشركة (جنرال موترز) الأمريكية؟

* * *

أيمكن أن يكون أحد أسباب عدول الولايات المتحدة عن تعقيب فكرة إقامة محاكم دولية لمرتكبي جرائم الحرب الكبار العراقيين، هو عين السبب الذي دعا الحلفاء إلى صرف النظر عن إضافة أسماء الصناعيين الألمان إلى قائمة المتهمين الكبار في نورمبرغ؟

= المعيّن خلفاً لهتلر بوصيته الأخيرة بالحبس لمدة عشر سنين، وقد نفّذت الأحكام عام ١٩٤٦. كما جرى بعدها محاكمات لقادة عسكريين ومدنيين أقل شأناً من هؤلاء.

- ١٣ -

التهم والوثائق

بعد مرور أكثر من عشرين شهراً على غزو الكويت، وجدنا البيت الأبيض مهدداً بتحقيق قضائي قد يباشره الكونغرس حول مدى العون الذي قدّمه للنظام العراقي ممهداً له به سبيل العدوان.

تقول وسائل الإعلام الأمريكية إن دلائل جديدة وكثيرة بانت للعيان مؤخراً لتشير بإصبع اتهام ثابتة إلى سياسة البيت الأبيض والرئيس (بوش) ووزير خارجيته (بيكر) ومستشاريه وفي مقدّمتهم (سكاوكروفت) و(كولن باول) رئيس أركان جميع القوات المسلحة، وبدأ السؤال الملحّ يقرع الآذان ثانيةً بشدة حول السبب الحقيقي الذي حمل الرئيس الأمريكي على إصدار أمره المفاجئ بوقف إطلاق النار من جانبٍ واحد ومن دون طلبٍ رسميّ من الطرف الذي مني بهزيمة ساحقة ومن دون استشارة أي حليف أو إطلاع مجلس الأمن ، في حين كان أي قدرٍ من الاستمرار في عملية (درع الصحراء) تهدف إلى الاستسلام الكامل ستؤدي إلى انهيار النظام ووقوع رؤوسه في أيدي القوات المنتصرة - وسيتحتم إجراء محاكمة لهم.

في الأول كان السؤال هكذا:

هل إن سياسة الولايات المتحدة السابقة جعلت عملية (عاصفة الصحراء) أمراً لا مناص منه؟

بعدها بدأت تفسيرات مشؤومة تتجمع في سماء معركة الرئاسة الأمريكية لتجعل البيت الأبيض يترك منذ زمن بعيد كل أمل بأن يعتمد (بوش) في خوض تلك المعركة على قوة نصره في الخليج للظفر بواجه البيت الأبيض بقلق وضيق صدر احتمال تعرض سياسة الولايات المتحدة للمحاسبة والمسؤولية. ويسرع بعضهم ليطلق على الغيوم التي تجمعت اصطلاح «عراق غيت»[١٨]. فالكونغرس ينفض التراب عن دلائل نكراء موثقة خطياً تثبت أن إدارة (بوش) لم تكتف بإغماض عينيها عن نوايا وخطط صدام العدوانية في الشرق الأوسط، بل ساعدته فعلاً على بناء آلته الحربية التي مكنته وجرأته على غزو الكويت.

تصاعد الهجوم من معسكر الديمقراطيين بتصاعد الحملة الرئاسية الانتخابية وفيها إشارة لا تخطئها العين إلى ضعف الرئيس الأمريكي وقصوره في توجيه السياسة الأمريكية توجيهاً صحيحاً. أما نحن وأمامنا كل آثارها المدمرة شاخصة، فنجدها مؤشراً جنائي الطابع.

بنظر كثير من القادة العسكريين الأمريكان والساسة، أساء (بوش) اختياره توقيت وقف الزحف العسكري، وترك الجيش العراقي ومعداته تفلت من يد الحلفاء وتنسحب سليمة في الوقت الذي راح هو وقائده (كولن باول) يؤكدان مرات ومرات أن الجيش العراقي ونخبته من الحرس الجمهوري قد حطما تماماً.

في الوقت الذي بدا انهيار الجيش العراقي وهو يكاد يكون كاملاً

---

(١٨) استعير المصطلح من «ووتر غيت» وهي الفضيحة التي أدت إلى استقالة الرئيس (نيكسون). و«إيران غيت» وهي فضيحة اقترنت برئاسة (ريغان) تتضمن بيع أسلحة أمريكية سراً لإيران كرشوة لإطلاق سراح الرهائن الأمريكان في لبنان.

ومستعداً للاستسلام التام دون قيد أو شرط، جمع (بوش) مستشاريه في مكتبه البيضوي وهؤلاء هم الذين أطلقت عليهم الصحافة الأمريكية لقب «العصابة المثمنة» أو «عصابة الثمانية»[١٩] وهم (دان كويلي) نائب الرئيس و(ديك تشيني) وزير الدفاع و(جيمس بيكر) وزير الخارجية و(جون سنونو) رئيس إدارة البيت الأبيض و(برنت سكاوكروفت) مستشار الأمن القومي ونائبه (روبرت غيتس) والجنرال (كولن باول) رئيس الأركان والرئيس (بوش).

كانت مهمة (كولن باول) بوصفه رئيس مستشاري الرئيس العسكريين[٢٠] أن يلخص الموقف وقد فعل ذلك بكفاءة. قال إن الجيش العراقي قد تمزق إرباً وإن مواصلة الهجوم والتقدم إلى بغداد لا يتفق والخلق الأمريكي ومبادئ الفروسية (unamerican and unchivelrous).

الأسلوب الذي شرح به (كولن باول) الوضع بدا وكأن مواصلة المعركة ستكون مجرد مذبحة. واتضح فيما بعد أن رئيس الأركان لم يقتضه كبير جهد في قراءة ما كان يجول برأس (بوش) وقتئذ ولا مشقة في معرفة هواجسه فأعدّ تقريره على هذا الأساس.

---

(١٩) استعير من المصطلح الذي أطلقه الصينيون على الأربعة الذين حوكموا بتهمة تدبير انتفاض على الحكم الجديد بعد وفاة (ماو تسي تونغ) وبينهم زوجه.

(٢٠) كانت الميزات التي أهلته ووطأت لاختياره لهذا المنصب رغم وجود أكثر من قائد يمتاز عنه بالأقدمية والخبرة، هي لونه الأسود. فـ(ريغان) كان يود أن يأتي ببرهان على ترفّع إدارته عن تهمة التمييز العنصري كما عرف عن ريغان استطابته المدح والثناء على ألمعيته لاسيما عندما يتخذ قراراً صائباً وهو ما يتقنه (كولن باول) فضلاً عن أنه كان أيضاً يملك القدرة على أن يجعل رأياً له وكأنه رأي رئيسه وكان في ذلك الوقت يخشى على مستقبله وسمعته لو سئل عن الأرواح التي ستفقد إن تواصلت الحرب.

خلافاً لكل متوقع تمكن رئيس النظام العراقي أن يعلو الموجة وينجو من الكارثة العسكرية ليبدو وكأنه يحكم قبضته على العراق يوماً بعد يوم. وضاق أحد ضباط البنتاغون الكبار بتقرير (كولن باول) وعزي إليه قوله في هذا الصدد: «أقل من نصر كامل، وسنعود ثانية (إلى الخليج) لنقوم بعين العمل بعد ثلاث سنوات أو أربع».

لم يكن إنهاء (صدام حسين) وحكمه هدفاً مقرراً في سياسة البيت الأبيض. فقد أوقف بوش قوات الحلفاء وقواته وهم على بعد أميال قليلة من هدفهم النهائي، والهدف كما رسمه البنتاغون في أمر التوجيه المبلغ للقيادة الميدانية هو «تطويق وتدمير قوات الغزو كاملةً في ساحة عمليات الكويت». لكن ما جرى كان خلاف ذلك، فقد فتحت القوات الأمريكية الطريق لفرقتين كاملتين من فرق الحرس الجمهوري للتسلل خارج الكويت مع كل أسطول الطائرات السمتية الهام جداً وبحوالى ألف دبابة أفسح لها سبيل الخلاص من الطوق لتنسحب إلى البصرة بسلام حين كان بإمكان القوات الأمريكية قطع الطريق عليها بكل سهولة، الأمر الذي دعا (جفري ركورد) وهو من مشاهير المعلّقين العسكريين إلى القول:

«لا يمكنني التفكير في أي واقعة أخرى قام جيش منتصر بإعلان وقف الأعمال الحربية. إن أمر هتلر بالتوقف الذي أنقذ الجيش البريطاني في ١٩٤٠[٢١] هو كما أظن أقرب

---

(٢١) بعد انهيار الجبهة الغربية وهزيمة الجيش البريطاني في فرنسا وتقهقره نحو البحر أصدر هتلر لسبب غير مفهوم أمراً بالتوقف عن مطاردة الجيش الإنكليزي وتدميره بعد التطويق. فمنح الفرصة بين ٢٧ أيار (مايس) و٤ حزيران (يونيو) لقيام ألف سفينة بإخلاء (٣٣٧٠٠٠) جندي بريطاني وفرنسي عبر الميناء الفرنسي (دنكرك) على القنال الإنكليزي.

مشبه لهذا من وجهة النظر العسكرية البحتة، كان غلطة كبيرة ولا جدال في هذا».

وعلق جنرال أقدم في الجيش الأمريكي باستخفاف أكثر قائلاً:

«إنها غلطة فاحشة. من هو ذلك الذي يقع عليه اللوم؟ هناك الكفاية من اللوم الذي يصلح للمناقشة».

لم يقتصر صبّ جام الانتقام على (باول) بسبب غلطته في تقدير الموقف على الساحة. فـ(شوارسكوف) نفسه الذي كان عليه أن يتصل بالرئيس الأمريكي كما يفرضه القانون - ليشرح له الموقف في مناسبتين على الأقل - لم يفعل ذلك.

ولقد بوغت اثنان من أهم الحلفاء بقرار (بوش) في إنهاء القتال ولم يصدقا لأول وهلة وهما السعوديون والبريطانيون، وقيل إن الجنرال (السر بيتر لابللير) قائد القوات البريطانية انفجرت براكين غيظه عند سماعه بذلك وإن وزير الخارجية البريطانية (دوغلاس هيرد) خطّأ القرار وجهاً لوجه في مقابلة له مع الرئيس الأمريكي، إلا أن (بوش) بقي مكابراً مكرراً له نصيحة (باول). ولوحظت عصبيته وهو يجيب عن أسئلة الصحافة مكرراً مثنى وثلاثاً ورباعاً وبتحريك الأيدي «أن مهمتنا هي إزالة العدوان وإعادة الشرعية للكويت ولا أكثر».

وأغلق (كولن باول) باب غرفته على نفسه عندما ملأت التساؤلات والشكوك الجو السياسي وأبى مقابلة أي صحفي. وبدا (سكاكروفت) كما لاحظه الصحفيون ممتقع الوجه ذاهلاً عندما سمع بأن الجيش الأمريكي لم يقطع على الجيش العراقي خط الرجعة.

ويصر (شوارسكوف) - من أجل تسجيل موقف منسجم مع خط البيت الأبيض - قائلاً: «إنني لا أعتقد أننا أنهينا الحرب بكثير من العجلة». لكن زملاءه وأعوانه يذكرون بدقة تعليقاً له إثر نهاية الحرب

قاله للمراسل التلفزيوني (ديفيد فروست):

«توصيتي كانت ولا اخالك تعجب - هي الاستمرار في الزحف»

وقد استدعى هذا قيام (بوش) باتصال فوري به كانت نتيجته اعتذاراً علنياً من شوارسكوف الذي قال إنه أخطأ التعبير عما يقصده فعلاً مستخدماً عبارة "I have misspoken myself"

هل أخطأ فعلاً؟

يقول مساعده:

«إنه تعمّد هذا التعليق (لفروست) وخطط له ليكشف به عن شعوره الحقيقي حول توقيت وقف إطلاق النار. أراد أن يزرع البذرة ليعكس التاريخ بدقةٍ عن ماذا كانت وجهة نظره».

(عراق غيت) المصطلح الذي أطلقه أعضاء الكونغرس الديمقراطيون، هو قصة معقدة تحمل في طياتها كثيراً من الغفلة ويحوم حولها كثير من الشكوك. وبدايتها تشبه بداية الأسطورة الكردية المشهورة بأسطورة (زهاك وكاوه الحداد)[٢٢] بدأت فصولها الأولى في غرّة العام ١٩٨٠ إثر انقلاب (الخميني) في إيران، وختمت في الثاني من آب (أغسطس) ١٩٩٠ أو قُبيله عندما انحدرت الدبابات العراقية إلى الكويت. ومن فصولها آلاف الملايين من الدولارات أغرق بها

(٢٢) أسطورة تشيع بين الكرد حول أصلهم بخصوص طاغية يدعى (زهاك) أو (ازدهاك) اغتصب العرش وكانت قد نبتت من كل كتف له أفعى لا يشترى هدوؤهما بأقل من غذاء يومي قوامه دماغ بشري لكل منهما ويقوم وزراؤه واعوانه بتأمين ذلك بقتل شخصين يومياً. وقد عمد وزير ذكي إلى تخليص البلاد منه وإنقاذ الناس من شره بحيلةٍ حققت تصفيته على يد أحد الشبان (كاوه) الذي كان سيقدم ضحية له.

العراق بشكل قروض وضمانات أمريكية، ومنها أيضاً فضيحة مصرفية هائلة.

ومنها مبيعات بآلاف الملايين من التكنولوجيا الأمريكية المستخدمة عسكرياً، تناولت كلها بعضاً من أشهر الأسماء في مؤسسة السياسة الخارجية للحزب الجمهوري، الأمر الذي أدى إلى قيام تهمة ذات صدى واسع مؤداها أن ادارة (بوش) تعمل على تغطيتها وتحول دون ذيوعها وبصورة خاصة الخطأ الفظيع في التقدير بأن (صدام حسين) يمكن شراؤه واتقاء شره. وفي أعماق أولئك الذين يتهمون إدارة البيت الأبيض هناك ما يعني «أن ميل واشنطن الطويل الأمد إلى العراق هو الذي جعل (عاصفة الصحراء) عملاً لا بد منه. واللاعبون هنا كما صنفهم (ريج توماس) و(مارغريت كارارد وارنر) محررا النيوزويك - هم[٢٣]:

* The Commodity Credit Corporation اتحاد الائتمان السلعي التعاوني (ك.ك.ك):

قليل ما يعرف عن هذه الوكالة الفدرالية. وهي وكالة تابعة لوزارة الزراعة الأمريكية. ظهرت أنها كانت القناة الرئيسة لمرور سبعة آلاف مليون دولار أمريكي من ضمانات القروض الممنوحة لصدام حسين خلال فترة تمتد بين العامين ١٩٨٣ و١٩٩٠. والمنهاج هو ضمان قروض لشراء العراق قمحاً أمريكيا. يدّعي الكونغرس ان ملايين من دولارات الضمان إما دخلت جيوب الوسطاء الخربي الذمة أو - وهو

(٢٣) في كتابنا (مغامرة الكويت، الوجه والخلفية: ستوكهولم ١٩٩١) نوّهنا باقتضاب وبقدر ما أمكن الوقوف عليه - ببعض هذه المساعدات والفضائح. ولم يدر بخلدنا أنها كانت بمثل هذا الحجم أو أنها سترقى يوماً ما إلى مرتبة التحقيق القضائي.

شر من هذا - أوروبا ودول الكتلة الشرقية (في حينه). وان برنامج هذه الوكالة الفدرالية ظل مستمراً متواصلا دون توقف حتى ربيع العام ١٩٩٠ أي قبل أشهر قلائل من الحملة العسكرية على الكويت. وقد استمرت كما تقول مصادر الكونغرس حتى إلى ما بعد أن تسلم موظفو الولايات المتحدة المسؤولون تقارير وكالة استخباراتهم التي تشير إلى أن (صداماً) قد ينحرف ببرنامج القمح الأمريكي إلى عملية شراء أسلحة ذات نطاق واسع. الثابت هو أن إدارة المشروع كانت على الأقل «متسامحة أو متراخية».

وما زال الكونغرس يعقب الدليل على أن أسلحة اشتُريت بأموال (ك.ك.ك). ومهما يكن من أمر فإن ضمانات شراء القمح بهذه المبالغ الضخمة أتاح المجال لشراء أسلحة وتقوية الماكنة الحربية العراقية بأموال كان على العراق أن يبتاع القمح بها.

* بانكا نازيونالي دل لافور [ب.ن.ل]:

هذا هو أوسع بنك حكومي في إيطاليا وأكبرها طراً ولديه فرعه في (أتلانتا) بالولايات المتحدة أمدّ (صداماً) بأكثرية اعتمادات الشراء من الولايات المتحدة. يقول موظفو الكونغرس إنه أمدّ (صداماً) بأكثر من أربعة آلاف مليون دولار. وقد أقر العاملون فيه بعد أن اقتحمته السلطات القضائية في ١٩٨٩ أنه كان يحتفظ بطواقم عديدة من السجلات لإخفاء حقيقة هذه المبالغ ومن ضمنها ألفا مليون دولار أقرضت للعراق بضمانة (ك.ك.ك) وكانت لائحة التهم الموجهة إلى مدير البنك (كريستوفر دروكول) تتضمن ٣٤٧ جريمة فدرالية وتحتوي على أسماء عدد من كبار المسؤولين العراقيين باعتبارهم شركاء في عمليات النصب والاختلاس. وتقول المصادر الفدرالية نقلاً عن المتهم (دروكول) إنه سيعترف بجميع التهم التي وجهت له، وإنه ينوي الإدلاء

بإفادة مسهبة أمام المحكمة. وقد تشعل إفادته هذه فتيل «عراق غيت» المفرقع لأن أكثرية المحققين القضائيين تعتقد بأن (دروكول) ما كان ليقدم على ما أقدم عليه دون اطلاع مسبق من المسؤولين الأمريكان أو الطليان.

* وزارة التجارة الأمريكية:

صادقت بالحساب الجاري على ٧٧١ إجازة تصدير منفصلة لمبيعات ما دعي بـ«مواد للاستعمال المزدوج التكنولوجي». وبينها (١٧) إجازة لشراء مباشر للمواد التي تحتاج إليها مختلف القواعد العسكرية العراقية والأبحاث النووية.

إن مصطلح «الاستعمال المزدوج» يطلق عادة على المعدات المدنية أو التكنولوجية التي يصلح استخدامها للأغراض العسكرية. وقائمة المعدات التي بيعت من العراق تتضمن كمبيوترات يمكن استخدامها لضبط نظام الدفاع الجوي العراقي أو لهندسة أسلحة نووية أو استخدامها لضبط نقل شاحنات ضخمة على الطرق الخارجية تقوم بواجبات ثقيلة كنقل الجنود والدبابات والمدافع على نطاق واسع. وأقرت وزارة التجارة أن مسؤولي الوزارة «كيَّفوا» وبقصد التضليل بعض تسجيلات لهذه الإجازات. وتحقق وزارة العدل الآن في هل يرقى هذا «التكييف» إلى مرتبة التزوير؟ أي هل كان يقصد منه إخفاء الميزات العسكرية لهذه المبيعات؟ هذا التحقيق الذي يسير بخطى وئيدة مقصودة foot dragging من وزارة العدل خلال تحقيقاتها في عملية احتيال (بانكو نازيونالي دل لافور) المار ذكرها قد يؤدي إلى نصب مدع عام ممتاز[٢٤] وهو ما تنويه اللجنة القضائية التابعة

---

(٢٤) في القضايا الهامة التي تستأثر باهتمام الرأي العام أو ذات الأثر السياسي =

للكونغرس في أول جلسة لها حول القضية.

* برنت سكاوكروفت ولورنس ايكلبركر:

اتهم عضو الكونكرس (هنري غونزالس) رئيس لجنة المصارف في الكونغرس بأن كلاً من (سكاوكروفت) مستشار الرئيس الأمريكي للأمن القومي و(ايكلبركر) وهو المساعد الأيمن لوزير الخارجية (بيكر) قد رتبا فيما بينهما ما دعاه النائب بعملية تغطية لتصرفات الإدارة في باب التعاون مع النظام العراقي. وأشار إلى أن كلا الرجلين كانا، قبل التحاقهما بالحكومة، يشتغلان لـ(هنري كيسنجر) في مكتبه المسمى «كيسنجر أسوشييت» وجميع هؤلاء الثلاثة كانوا مشاورين لـ(بانكو نازيونالي دل لافور) يتقاضون أجوراً عن خدماتهم. وقد ردّ (هنري كيسنجر) الاتهام بقوله إنه ومؤسسته لم يقدما استشارة للبنك المذكور غير مرة واحدة في السنة وإن الاستشارة كانت بخصوص السياسة الخارجية وإن اتهام (غونزالس) هو قذف شائن. وأنكر (ايكلبركر) أن يكون قد عمد هو وسكاوكروفت إلى عملية تغطية في إدارة ([بوش)، كما نفى (سكاوكروفت) أنه قام بأي دور في قضية البانك أثناء توليه المسؤولية. وقال إن الكونكرس لم يطلب منه أي إيضاح بهذا الصدد.

* رونالد ريغان وجورج بوش:

كان (ريغان) الرئيس الذي وافق على سياسة محاباة العراق في العام ١٩٨١ - ١٩٨٢ كواحدة من الوسائل لاحتواء إيران الثورية. قرار (ريغان) هذا أدى إلى رفع اسم العراق من قائمة الدول العربية التي

= الكبير، لوزير العدل الأمريكي أنْ يعين مدعياً عاماً من رجال القانون المعروفين بالنزاهة ويسمى special prosecuter من غير موظفيه، ضماناً لعدم التأثير الحكومي عليه. وقد جرى ذلك في فضيحة (ووتر غيت).

اتخذت الإرهاب جزءاً من سياستها. كما أدى أيضاً إلى إشراك العراق في المعلومات التجسسية التي تقنصها الأقمار الصناعية الأمريكية أثناء دوران رحى الحرب العراقية - الإيرانية.

وقد انتهت تلك الحرب في آب (أغسطس) ١٩٨٨، إلا أن (بوش) وقّع في العام ١٩٨٩ توجيهاً رئاسياً يقضي باستمرار واشنطن في بذل المجهودات بدعم (صدام) بشكل بناء.

واليوم تجد مسؤولي البيت الأبيض يسلّمون باضطغان وتبكيت ضمير بأنّ تلك السياسة كانت في منتهى الغباء وأنها لا تصدر إلا من مغفلين. لكنهم مع هذا يصرّون على أن الولايات المتحدة ما كان لها خيار افضل، وأن لا أحد كان يعتقد أن يقوم العراق بشنّ حرب أخرى بعد حمام الدم في إيران.

وقال موظف كبير مسؤول:

«الأردن ومصر والعربية السعودية كلهم كانوا يقولون لنا لا ترفضوا هذه الفرصة في إعادة (صدام) إلى الحظيرة. كانوا يحذروننا بقولهم: لا تحصروه في زاوية، وإلاّ شب هائجاً صائلاً».

ماذا سيكون من نتيجة هذه الإجراءات القضائية والتحقيقات وإلامَ ستؤدي؟

ربما استخدمت في المعركة الرئاسية القادمة. ربما سيستخدمها خصم (بوش) في مرحلة حرجة من مراحل تلك المعركة. وربما قد تكون عاملاً من عوامل فشل (بوش) في الفوز بفترة رئاسة ثانية. أو بأكثر احتمال قد تقلل من حجم أصوات نجاحه، فإنْ لم تكن سبباً لفشله وإن حقق نصره فيقيناً أن هذا النصر لا يعود إلى نجاحه الدبلوماسي في معركة الكويت وهو نجاح كاد يعززه نصر عسكري

رائع لولا الحماقة التي ختمت عليه فدفعت به إلى زوايا النسيان.

وقد تتمخض تلك بمحاكمات في محاكم الجزاء الأمريكية لعدد من الموظفين والمسؤولين الأمريكان الصغار ولكنها لن تطال أحداً من «عصابة الثمانية» التي نوّهنا بها - بأي حال من الأحوال. وهي على كل لن تكون في عداد جرائم حرب بنظر القانون الأمريكي.

قد تكون مفارقة قضائية غريبة. إذ يبقى المنفّذون والفاعلون الأصليون في منجى من العقاب. لا تطالهم يد العدالة الدولية في حين ينزل العقاب بهامشيين لم يدر بخلدهم يوماً ما أن الأعمال اللاقانونية التي أقدموا عليها كانت إلى حد كبير عاملاً مسهلاً لارتكاب واحدة من أعظم الجنايات على البشرية في التاريخ.

* * *

وبعد هذا كله، ألا يحق لنا أن نتساءل؟

أكان سبب آخر من أسباب العدول عن محاكمة صدام وقيادته ونظامه هو عين السبب الذي حمل الدكتور (شاخت) على الضحك عندما واجهه المحقق الأمريكي في نورمبرغ، بنبأ تفكير الحلفاء في تقديم رجال الصناعة الألمان للمحاكمة؟

ألا يكون من الأسباب أيضاً تحاشي غضب وردود فعل دولة معيّنة يقوم نظامها على حزب له عين اسم الحزب الذي يقوم (صدام) على رأسه، خشية أن تنجر المرافعات إلى إدانة النظام والحزب معاً؟

- ١٤ -
اختلاف الرؤى

خسر (صدام) حربه. لكن هل ربح الحلفاء تلك الحرب؟

إنهم ربحوا الحرب العسكرية. لكنهم لم يربحوا الحرب السياسية، وهذا ما أقر به الرئيس بوش نفسه كما ذكرنا. والمسألة واضحة. المسألة هي اختلاف في الرؤية.

من زاوية معينة أرى حرب الساعات المائة، حرباً بين عقليتين وثقافتين. فقد كان الهدف المعلن من الحرب، أمريكياً وكذلك لحلفائها وهو وضع الشروط والنقاط الولسنية[٢٥] موضع تطبيق. أعني حرباً لتثبيت حكم القانون والحقوق. وميثاق الأمم المتحدة يعرّفها بأنها «عمل بوليسي دولي» هدفه إنزال العقاب بدكتاتور دموي سفاك وهدم نظامه على رأسه، جراء خرقه الفاضح «لقانون الشعوب».

فهي إذن حرب من غاياتها تجريم الدكتاتور ونظامه لا تجريم العراقيين. والمشكلة القائمة اليوم وهي مشكلة بالغة التعقيد وتتمثل في هذا السؤال: هل إن الإغضاء عن جرائم (صدام) ونظامه والإبقاء

---

(٢٥) نسبة إلى اللائحة التي وضعها الرئيس الأمريكي (وودرو ولسن) في مؤتمر فرساي. وقد نصت نقاطها الأربع عشرة مما نصت على احترام حدود الدول، وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها، وإقامة هيئة دولية لفض النزاعات. وعلى ضوء ذلك أقيمت (عصبة الأمم) سلف الأمم المتحدة.

عليهما وإصرار الرئيس الأمريكي على أن الغرض من الحرب هو التحرير وإعادة الشرعية وتحطيم الآلة الحربية العراقية ولا أكثر، جعلت كثيراً من العرب وشعوب الشرق الأوسط لا يرون رؤية الحلفاء هذه؟ أعني أنهم رأوا بعد أن وجدوا (صداماً) وزمرته في أمان (حتى بعض من كان مع الحلف) أن هذا الرجل الذي يحكم بغداد بطل قومي، وقف صامداً متحدياً قوى ثلاثين دولة ولم تهتز به قوائم كرسيه. إنه (جمال عبدالناصر) العام ١٩٥٦ الذي تحدى أعظم القوى على وجه البسيطة وأعاد للعرب الشعور بالعزة والثقة بالنفس[٢٦].

يرافق العربي في أحيان كثيرة شعور بالحنين إلى ماضيه المجيد. ويعيش في ذلك الجو الذي كان أسلافه البؤرة التي شعّت منها أضواء مدنية خالدة وموطن دين يعتنقه ألف مليون إنسان تقريباً. والقوميون العرب ما زالوا يعيشون بخيال مستقبل مجيد مماثل رغم الواقع الأليم الحالي الذي تسوده الخيبة ويكتنفه البؤس، والمتنطعون الذين يجعلون

---

(٢٦) هذه مقطوعة شعرية نشرتها (بغداد أوبزرفر) - وهي صحيفة تصدر في العراق باللغة الإنكليزية - بعد قضاء (صدام) على انتفاضات الجنوب والشمال:

صدام صدام	Saddam saddam
إن انتصارتك كثيرة وعظيمة	Your triumphs, many and great
وصفاتك السامية	No one can match
لا يضاهيك فيها أحد	Your sublime trait
أنت الأمل والملاذ	You are the anchor and hope
للضعيف والمسكين	Of the meek and weak
أنت لا تقهر،	You are insumountable
مِثل أعلى القمم!	Like the highest peak

هناك أكثر من مائتي كتاب وديوان شعر أصدرتها مطابع الحكومة العراقية تتحدث عن خوارق وقصص وهمية من مآثر هذا الطاغية.

من الدين والقومية وحدة لا تقبل التجزئة - يضعون اللوم في هذا على عاتق مدنية الغرب الفاجرة المتحللة.

العرب لا يجدون في قاموسهم معنى «للمجتمع الدولي» و«للأسرة العالمية». ولا المقصود بالعمل بأحكام وقواعد القانون الدولي والمعاهدات، فهم يرون بدلاً من ذلك غابة كثيفة «ذات مجاهل ومهاو ومزالق تتحكم بها قوى الغرب وإسرائيل» ولهم بعض حق في هذا. قال أحد المسؤولين الفلسطينيين:

«في غابة الشرق الأوسط يوجد نمر واحدٌ فقط هو إسرائيل وعندما دخل (صدام حسين) أول نمر عربي تلك الغابة واعترض المسالك الغربية فيها تمكن العرب من تحمّل التحدي ولذلك حاولوا (يقصد دول الغرب) تحطيمه».

ليس المقصود هنا مناقشة مسألة نمورة (صدام) أو عدم نمورته، لكن الولايات المتحدة والغرب بإبقائهما على (صدام) وإتاحة الوقت له للقضاء على البراكين الداخلية التي تفجرت بوجهه - كانا كمن سلّم بتلك «النمورة»، إذ لم تبد أي محاولة جادة منهما لتبديد هذا الوهم، ولو أنهما بتّا في الأمر ولم يبقياه معلقاً لانتهى كل شيء. لكنهما تغاضيا عن (هتلر) وتركاه حراً فعززا فكرة ذلك الفلسطيني. وها هو البطل ما زال واقفاً على قدميه.

والعرب يحتقرون الفشل، ويزدرون الفاشل الخائب عندما يلقى جزاء ما اقترفته يداه. وكثير منهم يأبى أن يصدق ما كتبته وما تكتبه وسائل الإعلام العالمية وما تذيعه عن جرائم (صدام) والفظائع التي يرتكبها نظامه بأمر منه أو موافقته. ويقولون[٢٧] إنها دعاية غربية يقصد

---

(٢٧) في كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩١ وجهت مراسلة تلفزيونية فرنسية في تونس

بها الإساءة إلى سمعته وتشويه صورته. وسمعتُ أذني بعضَهم يسخر بالأرقام وبحجم الخسائر والفظائع التي صبّها على رأس شعب الكويت، فهي في نظرهم مبالغات لا صحة لمعظمها. وأبدى أحدهم تعليقاً رائعاً لنفي تلك الأنباء بقوله مستنكراً وبكل جد: كيف يمكن أن يقدم على هذا والكويت الآن جزء من العراق؟ كيف يقدم صاحب البيت على تدمير بيته؟!!

كانت الطريقة العملية الوحيدة هي القضاء على كل فرصة لهذا الرجل في أن يكسو عمله ثوب البطولة بسوقه إلى القضاء وفق القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ولئلا يبقى عمل هذه المنظمة ناقصاً من خلال معالجتها الأزمة التي خلقها.

إن النزاع الخليجي المسلح يختلف تمام الاختلاف عن تلك الصدامات المسلحة التي عرفناها في قرون متأخرة من تاريخ هذا العالم. ففي القرن التاسع عشر كانت معظم الحروب تنشأ بسبب السيطرة على الأرض أو الناس أو كليهما بين القوى الأوروبية ذات الأنظمة السياسية الواحدة والتطور الاقتصادي المتشابه. واتسمت صراعات القرن العشرين حتى حرب الكويت بالنزاع بين الأيديولوجيات في شتى أنحاء العالم: العلمانية ضد العقائديات الدينية، الديمقراطية ضد النازية، التعددية ضد التوتاليتارية، الكوسموبولتية ضد القومية، وأخيراً الديمقراطية ضد الشيوعية. إذن

= لياسر عرفات أثناء مقابلة سؤالاً عن رأيه بقيام النظام العراقي باضطهاد الشعب الكردي. فراغ من السؤال وتظاهر بإكمال السؤال السابق. لكنها أصرّت وأعادت السؤال بصيغة أدق طالبة رأيه في ضرب صدام الكرد بالغاز السام. فأجاب بحدّة «لا لم يقم صدام بهذا. إنها دعاية، هم الذين فعلوها (يقصد الإيرانيين)».

كانت حرب الكويت خطاً فاصلاً. فهي على المستوى السياسي والسيكولوجي إما كانت ستؤدي إلى تثبيت نظام دولي لا يسمح فيه باستعمال القوة إلا إذا تم بأمر أو إشراف «أمم متحدة» حقيقية فعالة أو بموجب قراراتها، أو بقوانينها، وإما أن تمس من طرف أثري بعيد ذلك النزاع الخامد المتطاول بين المدنيتين الغربية والإسلامية.

ولخير البشرية جمعاء كان من المهم جداً التفكير في وضع نهاية حاسمة لهذه الحرب لا بالنتيجة العسكرية التي آلت اليها بل على ضوء استراتيجية تالية دائمة، وأعني بذلك العملَ على إقامة اسس نظام جيوبوليتكي لاسيما في الشرق الأوسط من أجل إحلال سلام واستقرار دائمين ولضمان لحاق العالم العربي بركب القرن الحادي والعشرين بشكل متساوق ومتناغم.

وفشل رأس النظام العراقي في تأليب العالم العربي على أساس الجهاد الديني - القومي أو في جر إسرائيل للحرب ليجعل دعوته للجهاد ذات طابع عام - فيه دلالة واضحة على وجود أمل يكاد يكون مؤكداً في الوصول إلى النتيجة الأولى.

والنتيجة المثالية هي إزاحة (صدام) ونظامه وإحالتهما إلى محكمة جنايات دولية، وقطع طريق البطولات الجوفاء أمامه. ووضع الشعب العراقي برمّته - بقومياته، بأديانه، بثقافاته في محلها. إلا أن ما حصل وما ظل شاخصاً هو استسلام العراق وبقاء صدام ونظامه، ووقوع العراق في أسر الذل والفاقة والاضطهاد ومحاكمته عرفياً بجرائم الحرب، ونجاة (صدام) ونظامه من قبضة العدالة.

ذكرت افتتاحية لجريدة «الصندي تايمس» في ٢١ نيسان ١٩٩١ حول الجدوى من المحاكمة الدولية أن الرئيس الأمريكي السابق (ريتشارد نيكسون) صرح بقوله: «إنه يود لو أن وكالة الاستخبارات

الأمريكية قامت باغتيال (صدام) داخل بغداد وإراحة الشعب العراقي والإنسانية من شروره». ونقلت الصحيفة قولاً للسيدة (بوش) عن زوجها قوله ذات يوم أنه «سيطلب تقديمه للمحاكمة كمجرم حرب وأن يجري شنقه إذا ما أدين بحكم القانون».

وقد نوّهنا فيما سبق بمطالبة المجتمع الاوروبي EC بتقديم مجرمي حرب الكويت إلى المحاكمة. هذه الأمنيات العديدة رغم لهجة الصدق والحرارة فيها - إن دلت على شيء فإنما تعبّر عن درجة الخيبة التي يشعر بها الغرب إزاء تمسّك (صدام) بالسلطة، وبقائه فيها وتشديد قبضته على الحكم واستمراره في حملة القمع ضد شعبه ومعارضيه بشكل يفوق ما كان الأمر عليه قبل الحرب التي مُني فيها بهزيمة مروعة.

لو افترضنا أنه كان يوجد صدق عزيمة سياسية في إلقاء القبض على الدكتاتور والآثمين معه أو اغتياله، فهل كان بالإمكان تنفيذها عملياً أو قانوناً وهو يتمتع بحصانة السلطة؟ إن تجارب التاريخ تعلمنا بأن اقتلاع مثل هذا الدكتاتور من الحكم قد يكون صعباً. فنابليون بقي حياً رغم محاولات جيشه القضاء عليه. وبقي (ستالين) في السلطة حوالى أربعة عقود من الزمن. وفي زمننا هذا ما زلنا نرى (عيدي أمين) و(بول بوت) على قيد الحياة.

- ١٥ -

الأدلة وموانع المحاكمة والأعذار

بعد الأسابيع الأولى التي عقبت الغزو بدأت الأحاديث حول مستقبل الحكم في العراق تزادد جدية وعمقاً باطراد التحشيد العسكري والنية على إزالة العدوان بالقوة. وراح بعض الساسة والمحللين يؤكدون أن جهاز النظام العسكري أي الجيش وقوات الحزب المسلحة ستنقض على طبقة الحكام ورئيس النظام عندما تبدو أولى بوادر الهزيمة. وكان الرأي الغالب أن يتولى العسكريون العراقيون مسؤولية إنقاذ البلاد من صدام وأقربائه وحاشيته. فمثلاً راحت وكالة المخابرات الأمريكية تداعب فكرة عقد صفقة سياسية دولية يجري بمقتضاها تسليم هؤلاء لمحاكمتهم دولياً نظير رفع العقوبات المفروضة من مجلس الأمن وتقديم المعونات الاقتصادية للعراق.

كان ذلك قبل الاشتباك. وقد سَخَرتُ وقتها من أمثال هذه الفرضيات في كتابي (مغامرة الكويت) وبيّنت بالحجة عقم هذه الفروض. كما أشرت إلى أن أولئك الذين ينادون بهذه الأفكار هم أنفسهم كانوا في وقت ما يجدون رئيس النظام «ولداً طيباً» يسهل التعامل معه فأخطأوا في الحالتين وقد كلفهم الخطأ المزدوج ثمناً غالياً. مع ذلك ما زال هؤلاء وغيرهم يستبعدون جدوى الخطوة الوحيدة الكفيلة بإنهاء حياة هذا النظام وأعني اجتماع الدول المشاركة

في إزالة العدوان على إصدار لائحة اتهام بحق رئيس وأعضاء القيادة السياسية العراقية الحالية وتشكيل الهيئات التحقيقية لجمع الأدلة وسماع الشهادات وتأليف محكمة الجنايات الدولية على النحو الذي سنبيّنه. والوقت لم يفت. فما دامت هناك جريمة هناك مجرم، وما دام هناك قانون فيجب أن يطبق.

كانت الفتوى القانونية التي تلقّاها كل من الرئيس الأمريكي ورئيس الوزراء البريطاني من مشاوريهما القانونيين تفيد أنّ محكمةً مشَكّلة للنظر في جرائم الحرب قد لا تثبت فاعليتها. والعقبة الكبرى هي إثبات مسؤولية (صدام) الشخصية عن إصدار الأوامر العسكرية وما قام به جنرالاته وضباط أمنه وقوات احتلاله من أعمال. وختموا فتواهم تلك بقولهم: «... وما يمكن توقعه هو أن يقضي أهل العراق عليه بأنفسهم. أو أن يسلم إلى يد العدالة الدولية بموجب اتفاق بين حكومة العراق والدول. لأن فشل المحكمة في إدانة هذا المجرم البغيض سيكون مأساة إنسانية». إذن فالموضوع كله في نظر جهابذة القانون هؤلاء متوقف على ضعف الأدلة الجرمية أو قوّتها! وهناك شبهة كبيرة لديهم في أن لا تجد المحكمة من الأدلة ما يكفي للحكم على المتهمين.

يبدو أن هؤلاء المشاورين القانونيين لا فكرة قط لديهم عن طبيعة جرائم الحرب وأصنافها كما نشرها ميثاق لندن في العام ١٩٤٣، ولا معرفة سابقة بكيفية تشكيل محكمة نورمبرغ وطوكيو، ولا بنوع الأدلة التي قدمت ضد المتهمين بتلك الجرائم أمام المحكمتين. عندما نشر الحلفاء لائحة اتهام بحق هؤلاء لم يكن لديهم من الأدلة عشر معشار ما نملك من أدلة إثبات حول الجرائم المرتكبة في الكويت والعراق. وأخال هؤلاء لم يدروا بأن الحلفاء عززوا أدلتهم القليلة تلك بعد

استيلائهم على الوثائق والسجلات النازية عقب الاستسلام الألماني.

إن المسألة ليست مسألة مَن سيفلت من العقاب ومَن سَيُدان. إنها قضية مبدأ دولي مقرر يجب تطبيقه بغض النظر عن النتيجة. ولو كان تأسيس المحاكم ومجالس القضاء في العالم كله مرهوناً بعدد من سيحكم من المتهمين ومن سيبرأ، لما كان هناك قضاء ولا محكمة ولا قانون. ولا شك في أن هذه البديهيات لم تكن مجهولة عند من أعطى هذه الفتوى العجيبة، ولكن كثيراً ما أحبَطَت الدواعي السياسيةُ مجرى العدالة الدولية ووقفت عقبة أمامها. وتلك الفتوى ما كانت لتصدر من مستشارين مستقلي الرأي لا تأثير لسلطةٍ سياسية عليهم.

نشرت وسائل الإعلام هذا النبأ ولم تفصح عن هوية أولئك القانونيين الذين استشيروا في كل من لندن وواشنطن حتى ظن أنها مجرد إشاعة، أو نبأ من تلك الأنباء التي تطلقها المقامات الرسمية تفسيراً لموقف منها وجب إعطاء تفسير عنه.

وأما بخصوص ما ستكون عليه الأمور بعد الحرب فقد تحدّث كثير من الساسة والمعلقين في كثير من شؤونها. إلا أنهم لم يخصّوا بالبحث مسألة إنزال العقاب بالمعتدي ولا بإمكانية إحياء قوانين جرائم الحرب. وممن تحدّث عما يجب أن يتم (هنري كيسنجر) أقوى وأشهر وزير خارجية أنجبته الولايات المتحدة خلال هذا القرن. فقد أجمل برنامجه الذي نشرته له مجلة «التايم» في أواخر شهر كانون الثاني (يناير) ١٩٩١، بنقاط أربع اختص الأخيرة منها باقتراح «وضع نظام أو برنامج دولي لفرض عقوبات شديدة على الإرهابيين وعلى تلك الدول التي تحتضن جماعات إرهابية». ولم يكن في برنامجه المقترح كلمة واحدة حول ضمان الوقوف بحزم بوجه العدوان والغزو العسكري أو الحيلولة دون تكرار ما حصل. ولقد رأينا في تحليله

السياسي ما لا يدع مجالاً للريب في أنه يحبذ بقاء (صدام) في السلطة وأن كل ما ينبغي عمله في صدد الوقوف ضد أطماعه التوسعية هو حمايته!! وقد وضعها بالشكل الآتي:

«تقليص آلته الحربية إلى الحد الذي يكفي لحمايته من إيران وسورية».

مرحى لهنري كيسنجر! إنه يتكلم من جيبه. إذ لو خلت الكرة الأرضية من الأنظمة المستبدة ومن الحكام الطغاة لأصيبت مؤسسته «كيسنجر وشركاؤه» مالياً في الصميم ولأعلن إفلاسها لأنها تعتمد بأكثر دخلها على المشاورات السياسية والتجارية التي تقدمها لتلك الدول وأولئك الحكام. وكثيراً ما استخدم (لوبي) كيسنجر في تمرير صفقات مشبوهة للدول ذات النظم الدكتاتورية.

ولم يشأ (جيمي كارتر) رئيس الولايات المتحدة الذي سبق (ريغان)، أن يسلم بالعافية فيطبق فمه بهذه المناسبة. وقد فضّل ذلك عندما انبرى للدفاع عن موقف الملك (حسين) الأردني من علاقته بالنظام العراقي وأفتى بالعدول عن فكرة إخراج (صدام) من الكويت بالحرب وإعطاء الحصار الاقتصادي مزيداً من الوقت. في الخامس والعشرين من شباط (فبراير) ١٩٩١ كتب هذا الرجل:

«نحن الآن نواجه خيارين: إما نزاع طويل الأمد وإما بقاء جزئي لقوة (صدام). إن قواتنا الكبيرة المندفعة ستنتصر، لكن ماذا سنفعل بعد تدمير مقدار كبير من القوات العسكرية الصدامية وإيقاع الخراب بالمنشآت الصناعية العراقية. . . أوجب علينا أن نتعقب الجيش العراقي ميلاً بعد ميل حتى نملي عليه شروط الاستسلام التام؟

شئنا أم أبينا فعلينا الإقرار بأن الولايات المتحدة[٢٨] وعلى صعيد الوطن كله تنتقد استمرار هجومنا على العراق، الأمر الذي حدا بالسوفيات وغيرهم إلى الادعاء أن الولايات المتحدة تتجاوز قرارات الأمم المتحدة التي لا تنص على أكثر من تحرير الكويت.

علينا ألا نرفض خيار وقف إطلاق النار. وإذا شئنا فرض الاستسلام بالقوة كبديل عن أي مفاوضات سلام حتى ولو بمجرد تصريح من (صدام) بأنه يرغب في ترك الكويت فسنجد أنفسنا وقد ضَمِنّا لأنفسنا حرباً مدمرة طويلة الأمد![٢٩] وتفككاً في عرى القوى المتحالفة واحتمال قيام اضطرابات وقلاقل في الشرق الأوسط.

إن التدمير الكامل للجيش العراقي سيترك البلاد العراقية دون دفاع بوجه سورية وإيران. ولو أننا أصررنا على أن يواجه (صدام) محاكمة بوصفه مجرم حرب، فعندها لن تلين قناته وسيخوض الحرب حتى النهاية!!».

«جيمي كارتر» (والمرء يعجب كيف بقي هذا رئيساً لأعظم دولة في العالم يسيّر سياستها الخارجية لأربع سنوات) يؤثر ألا يُحيي قوانين معاقبة مجرمي الحرب وضرورة بقاء المجرم الكبير بكامل سلطانه وعتوه وتحاشي إغضابه حتى في حالة هزيمته. و(هنري كيسنجر) وجد

---

(٢٨) يخيل لنا أن (كارتر) كان إذ ذاك يعيش في عزلة تامة عن الرأي العام الأمريكي فكل الاستطلاعات التي جرت وقتذاك كانت تؤيد استمرار القتال حتى إزاحة (صدام) وقد أوردنا نموذجاً فيما سبق.

(٢٩) انتهت الحرب بغضون مائة ساعة.

عقاب الإرهابيين ومكافحة الإرهاب بقوانين دولية دعامةً جوهرية لبناء نظام عالمي جديد، يفوق بأهميته ترك أولئك الطغاة الذين يهددون ذلك النظام أحراراً ومن دون عقاب أولئك الذين لو جمع عدد ضحايا الإرهاب الدولي منذ قيامه مع ما أحدثه من خسائر في الأموال لما تجاوز عدد من هلك وثمن ما تلف نتيجة معركة حربية متوسطة الحجم من معارك الحرب العراقية الإيرانية أو نصف ضحايا غارة يوم واحد بالغاز السام على كردستان العراقية، بل جزءاً صغيراً جداً من الأرواح والممتلكات التي تلفت نتيجة مغامرة الكويت الحربية.

الفرق بطبيعة الحال هو أن ضحايا الإرهاب هم في الغالب أوروبيون في حين أن الصنف الثاني من الضحايا وأقصد ضحايا الحروب الصدامية هم من شعوب الشرق الأوسط.

والتغطية الإعلامية العالمية لمحنة رهينة واحدة في يد مسلمي بيروت لا تحظى به مذابح عراق الجنوب المتواصلة. أكانت خدعةً دبلوماسية؟ أم تملصاً من واجب عندما قرر الرئيس الأمريكي وإدارته ترك أمر عقاب مجرمي حرب الكويت للجيش العراقي وللعراقيين؟ أم هو غباء وقصر نظر سياسي؟

عندما حاول العراقيون أن يأخذوا الأمر بيدهم تبعاً لنصيحة الرئيس وتحريضاته تركوا وحدهم بمواجهة قوات متفوقة كان على المتنصر أن يحيدها. لم يكن الغرب ولا الولايات المتحدة يرغبان حقاً في إنهاء صدام ونظامه. يوماً ما سيدركان كيف أضاعا فرصة.

- ١٦ -

الحسابات الخاطئة

الحكم الدكتاتوري في العراق استند على دعائم ثلاث:

الإرهاب ثم المال ثم الدعم الخارجي. وتعطلت آلة التهديد المسلح بعدوان خارجي. أفبإمكان الإرهاب وحده أن يقوم بالمهمة؟

قد يُقارب الإرهاب الصدامي فترة الإرهاب التي رافقت حكم (بول بوت) في كمبوديا ولم تدم رغم ذلك. والشعب الكمبودي يطالب بمحاكمته ومحاكمة أتباعه أمام محاكم دولية بجرائم حرب.

أكان الحذر من قيام كيان كردي مستقلٍ في كردستان العراقية حذراً مبرراً بحقائق؟

أم أن ما حصل في الجنوب كان سيؤدي فعلاً إلى قيام جمهورية إسلامية في العراق؟

علّلوا توقف الحلفاء عن هدم بناء البعث الإرهابي فوق رؤوس قيادته وسوقهم إلى ساحة العدالة بخشيتهم من هذين الاحتمالين ووجد أولهما حجته بالتدخل الإيراني الأهوج في الانتفاضة الوطنية في الجنوب. كما احتل ثانيهما موضعاً قلقاً في دماغ الحلفاء بالطيرة التركية - الإيرانية - العربية.

والواقع وكما نوّهنا أكثر من مرة أن البيت الأبيض رغب في نهاية (لصدام) ربما بإزاحته وإزاحة أفراد قليلين معه بانقلاب عسكري مثلاً،

فالمعادلة السياسية القديمة ما زالت تجد لها موقعاً في تحليلات هؤلاء وغيرهم، وهي النظرية الخاطئة بخصوص إبقاء حكم البلاد في يد الأقلية السنّية لأنهم يرون بها سدّاً واقياً مما عدّته سياسة توسعية لإيران الشيعية. وهذا بالضبط يتفق وما قال مسؤول كبير في مجلس الشيوخ الأمريكي بمعرض انتقاد: «إن موقف الإدارة هو بالضبط هذا: نحن نريد التخلص من (صدام) لكن ليس من نظامه. إن ذلك شبيه بالتخلص من هتلر وبقاء النازية».

والجيش العراقي الذي ظلت - ربما حتى اليوم - إدارة (بوش) تعقد عليه أملها في التغيير؟

منذ أن بدأ الحزب في توجيهه وجهة حزبية «عقائدية» في العام ١٩٦٨، لجعله مكرساً لحماية النظام ودولته، ظل الدكتاتور يدفعه إلى قلب الجريمة ويغرقه بحمامات الدم التي يقيمها لمعارضيه ويستخدمه في التآمر الخارجي بدءاً من عمليات الإرهاب وانتهاءً بإشراكه فعلاً في مسح القرى الكردية من خريطة العراق والتهجير الجماعي لعشرات الألوف إلى خارج الحدود واستخدامه في أعمال التعذيب والقتول الجماعية وصب الغاز السام فوق مساحات شاسعة من أرض العراق، إلى مساهمته الفعالة في عملية التغيير الديموغرافي لبلاد الكويت ولشعبها وإزالة معالم الحضارة فيها بإشعال النار عمداً في أكثر من ٦١٤ بئر نفطية وإغراق ساحلها بآلاف الملايين من غالونات النفط الخام وارتكاب ضباطه وجنوده كل ما يخطر بالبال من آثام في ذلك البلد المنكوب.

لو اعتذرنا بالقول إنها فصائل ووحدات معينة من الجيش تلك التي يعهد لها بمثل هذه الجرائم. فالسؤال يبقى دائماً: وما هو موقف البقية من هذه الحال؟

قبل أكثر من خمسة وأربعين عاماً أثير العذر نفسه بحق الجيش الألماني الذي استخدم في عمليات إرهاب وتصفيات جماعية كان النازيون يتولونها وراء خطوط الجبهات والبلاد المحتلة. فانهار هذا العذر في محاكمات نورمبرغ.

ولا يغيب عن الذهن - والجيش العراقي ضباطه - أن هؤلاء: بعثيين أكانوا أم غير بعثيين - هم عرضة دائماً للشك العظيم وعمليات التطهير الدموية الدورية بمقابل الامتيازات المعاشية والمالية التي يغرقهم بها النظام.

كان من الصعب جداً أن تتحق أمنية الرئيس الأمريكي بقيام الجيش العراقي على قائده العام. لم يطرأ على هذه الصعوبة أي تغيير منذ أن تكوّنت الفكرة عند إدارته حتى الهزيمة. وقد بقيت بشكل ما حجر زاوية في آماله وقتما أوقف قواته وأعلنها هدنة وراح ينتظر المعجزة التي سيحققها الجيش المغلوب كبديل عن عقد محاكمات دولية للنظام وقائده. ووجّه نداءه المعروف إلى العراقيين:

«خذوا الأمر بأيديكم وأرغموا الدكتاتور على التنحّي جانباً»[٣٠].

قالها بعد أن سمح لجانب كبير من الجيش العراقي بالخروج سليماً من الكويت!

ومع هذا حاول العراقيون. لكنهم ظلوا وحيدين في المعركة يواجهون القسم السليم من الجيش ولم يرفع المحرض إصبعاً واحدة لمعاونتهم، وأنزل العقاب المضاعف بالشعب العراقي نحو ما نرى

---

(٣٠) بالنص: "take the matter into your hands and force the dictator to step aside"

اليوم. العراق من جهة ما زال يرزح تحت واحد من أبشع النظم التي خلقها القرن العشرون. وهذه العقوبات الاقتصادية التي فرضتها الأمم المتحدة عليه وعلى عدة أجيال منه تجيء لتزيد من شقائه.

في العام ١٩٤٦ أنزل العقاب بالمجرمين الحقيقين وسلم الشعب الألماني وتعاونت الدول المنتصرة على إقالته من كبوته التي أوقعته بها مغامرة الزعيم النازي ونظامه وما مضى عليه عقد من الزمن حتى عاد ليتبوّأ مكانته بين مقدمة الدول الغنية. بهذه المناسبة وجّه (أ.م. روزنثال) المعلق السياسي الخاص لجريدة (نيويورك تايمس) للرئيس الأمريكي هذا السؤال على صفحات تلك الجريدة:

«ما الذي يجعلك تلطخ اسمك واسم بلادنا بمنح الفرصة (لصدام) وبشكل متعمد لذبح الناس الذين حرضتهم على القيام ضده؟». وثارت النخوة بعدد من الصحفيين ورجال القانون وجلّهم من اليمين المحافظ وراحوا ينددون بذلك «... العمل الذي ترك ناقصاً في الخليج»[٣١].

وقام معهد (غاللوب) المعروف في ١٤ و١٥ من آذار (مارس)

---

(٣١) استناداً إلى مؤلفي كتاب (ظفر بلا نصر) ص٤١٢: «في نهاية الحرب، ألغى (صدام) الجيش الشعبي الذي كان يبلغ تعداده (٨٠٠٠٠٠) وهو ميليشيا شبه عسكرية كان كثير من العراقيين يطلقون عليها اسم (الجيش اللاشعبي). ثم أعاد بناء الجيش الذي كان يتألف من ٦٠ إلى ٧٠ فرقة فجعله ما بين ٣٠ و٤٠ بملاك يتراوح بين ثلاثمائة ألف وأربعمائة ألف جندي بقابلية حركة سريعة. وسرح الـ٢٥ فرقة من المشاة التي تم اجتياحها على خط جبهة جنوب الكويت. وأعيد تنظيم قوات الحرس الجمهوري وزيدت لتبلغ ما بين ١٢ و١٤ فرقة وأبقيت الدورع والقوات الآلية بمستواها الأول أي ما بين ٦ و٨ فرق» U.S.News: Triumph Without Victory - The unreported history of the Persian Gulf War. New York 1992

١٩٩١ باستطلاع آراء (٧٦٣) أمريكياً من مختلف طبقات المجتمع بطرحه هذا السؤال:

«أتحبذ أم تعارض استئناف العمليات العسكرية بهدف إرغام (صدام) على التخلي عن الحكم؟» أجاب ٥٧٪ منهم أنهم يحبذون استئناف العمليات وأجاب ٣٧٪ بالنفي ولم يدلِ ٦٪ منهم برأي. وفي استطلاع آخر لعين المؤسسة وجد أن ٥٥٪ من الأمريكيين لا يجدون في حرب الخليج نصراً لأن (صداما) ونظامه ما زالا قائمين، مقابل ٢٩٪ اعتبروه نصراً، ولم يدلِ ١٦٪ منهم برأي.

- ١٧ -

بحث الجانب الفقهي لمبدأ المحاكمة

ما إن بدت هزيمة الدكتاتور أمراً مفروغاً منه وراح جنوده يستسلمون بعشرات الألوف بعضهم دون قتال، حتى بدأت الصحف ووسائل الإعلام تتناقل أنباء ذات نغمة واطئة جداً حول تشكيل لجان عسكرية خاصة وقيامها بعزل من يشتبه في ارتكابه جرائم حرب بين الأسرى، وجمعها الأدلة والبيّنات. وزاد في تلك النغمة قوة جواب الجنرال (شوارسكوف) الذي أثبتناه في فصل سابق. الأمر الذي جعلنا نعتقد في حينه أن لجان تحقيق قضائية - عسكرية على غرار اللجان التي شكّلها الحلفاء بعد استسلام ألمانيا قد باشرت أعمالها فعلاً، وأن الاتجاه يميل إلى نفض الغبار عن قوانين نورمبرغ. وعلينا أن نذكر هنا حقيقة. وهي أنه لم يقع بيد الحلفاء غير الجنود وضباط الصف وعدد قليل من ضباط صغار الرتب وهؤلاء كلهم يندرجون في صنف المنفذين فحسب لا الآمرين، وهم بذلك فاعلون ثانويون وليسوا من الكبار.

كذلك بدأت السلطات الكويتية التي عادت لممارسة الحكم إلى اتخاذ الإجراءات القضائية بحق أولئك الذين ارتكبوا جرائم عادية بسبب الحرب وتعاونهم مع المحتل وأعلنت الأحكام العرفية.

في هذه الفترة من التفاؤل أثير الجانب الفقهي من مسألة

المحاكمات. ومما تتبعته في وسائل الإعلام الفرنسية مثلاً، استنتجت من الموقف الفاتر والاقتضاب وموقف الدوائر القانونية الفرنسية والمعلقين القانونيين والسياسيين، أن ليس هناك نية عند الحلفاء ولا إمكانية لعقد محاكمات عن حرب الخليج على غرار محاكمات نورمبرغ وطوكيو وغيرها. وقد ركزت التعليقات الفرنسية حول مسألة حضور «جسم المجرم والجريمة»، بواقع بقاء الفاعلين الحقيقيين أحراراً طلقاء خلافاً لما كان بعد الاستسلام الألماني في ١٩٤٥.

لكن الجانب الفقهي والتطبيقي بحث على الصعيد غير الرسمي بشكل أوسع في كل من بريطانيا والولايات المتحدة. فاستذكرت الجرائم والفظائع السابقة في العراق بنشر ما ارتكب في الكويت من جرائم صارخة بربرية كان ختامها جريمة الإحراق العمدي لآبار النفط وهو ما لم يقدم على مثله النازيون عند انسحابهم من الأراضي المحتلة، إلى غيرها من الجرائم المشهودة منها وتلك المعززة بالبينات الخطية. وبدأت الصحف تنشر تقارير المراسلين وشهود العيان لما حصل في البلد المحتل وفي كردستان وفي جنوب العراق بعد وقف إطلاق النار. ثم استذكرت تقارير «منظمة العفو الدولية» لما قبل الغزو - حول ما أقدم عليه النظام العراقي بحق ذوي الثوار الكرد وأقربائهم - مدعماً بكل ما يحتاج إليه القاضي للنطق بقرار الإدانة[٣٢]، ونشرت

---

(٣٢) أشير هنا إلى آخر تقرير أصدرته هذه المنظمة حول تلك الجرائم وهو يقع في ٧٠ صحيفة بالحجم الكبير، مقتبساً منه هذه الفقرة:

«كانت دوائر الأمن وبشكل روتيني تستهدف أطفال المعارضين للحكم وأفراد الجيش الملتحقين بالثوار الكرد وبالأنصار أنفسهم فتتخذهم رهائن وتعذبهم أمام أقربائهم من أمهات وإخوة ثم تقتلهم. وقد سجل عن أصغر الأطفال وتبلغ سنّه خمسة أشهر أنه وضع في غرفة وحده لا يفصل بين أمه وبينه غير

وأذيعت آراء عديدة يقصر حيّز هذا الكتاب عن إيراد معظمها وسأكتفي بالنماذج المختارة:

من أوائل الذين نادوا بوجوب إحالة المتهمين بجرائم حرب الكويت إلى القضاء الجنائي الدولي اللورد (هارتلي شوغروس) رئيس الادعاء العام البريطاني في محاكمات نورمبرغ الكبرى لمجرمي الحرب الألمان. فقد افتى في الأول من نيسان بوجوب تأليفها واقترح أن تمنح الأممُ المتحدةُ محكمةَ العدل الدولية في لاهاي صلاحيات جزائية للقيام بمهمة محكمة جنايات دولية لجرائم الحرب. واقترح أن يوضع لها مبادئ تنفيذية تضمن إلى جانب إصدار الأحكام - إجراءَها وقال:

«إن لم تجر محاكمات في مسألة العدوان على الكويت فإن القانون الدولي سيغدو وثيقة ميتة».

وعقّب هذا بمقال في الموضوع نشر في جريدة (الأوبزرفر)

= جدار وترك وهو يصرخ بقصد انتزاع اعتراف من الأم. وفي أحيان كثيرة يقتل أطفال الثوار جمعاً (تورد المنظمة كشفاً بأسماء طائفة منهم) ويبتكر النظام أساليب وحشية ليزيد من آلام الأبوين والأقربين. ففي العام ١٩٨٨ فرض على ذوي القتلى الأطفال دفع ضريبة الإعدام - وهي ثمن التابوت والنقل والإطلاقات النارية - شرطاً لتسليم الجثة. ويتحدث التقرير كذلك عن تعذيب الأطفال بقلع الأظافر واستخدام الصعقات الكهربائية بغية انتزاع معلومات عن أماكن آبائهم.

كما وجهت المنظمة نداء إلى اللجنة الخاصة في منظمة اللاجئين التابعة للأمم المتحدة UNHCR، لكن اللجنة وجدت من الصعب عليها سياسياً اتخاذ إجراء حازم. فأصدرت في شباط (فبراير) ١٩٨٩ تقريراً فاتراً خفيف اللهجة بأربعمائة صحفة حول خرق حقوق الإنسان في (كوبا) كتب بعضه ممثلو بلغاريا في تلك اللجنة (وبلغاريا هي صديقة كوبا). ولم يذكر التقرير العراق بسوء فقد كان له حلفاؤه إذ ذاك (فرنسا، الولايات المتحدة، الاتحاد السوفياتي).

الأسبوعية نقلناه مترجماً نصاً وألحقناه بهذا الكتاب.

وفي الولايات المتحدة انبرى مدّع عام آخر كان من طاقم الادعاء العام الأمريكي برئاسة (روبرت جاكسون) في محاكمات نورمبرغ وهو الأستاذ (بنجامن فرنيج) أستاذ القانون في إحدى جامعات نيويورك وهو الوحيد الباقي من ذاك الطاقم في الحياة. فقد سئل عن رأيه في إحياء قوانين محاكمة مجرمي الحرب في الكويت وما مقدار احتمال الحكم على المتهمين في تلك المحاكمات بتقديره وعلى ضوء الأدلة والبينات التي استخدمها الحلفاء في محاكمات نورمبرغ فأجاب السائل: «القضية مُحكمة ولا جدال فيها والنتيجة واحدة. لكم يورثني من السرور والغبطة لو أنيطت بي مهمة الادعاء العام في هذه المحاكمات، كن على ثقة بأني سأربح القضية بكل سهولة».

في وقت متأخر عندما امتلأت الصحف بأنباء الفظائع والإجرام الذي ارتكب في الكويت، وعندما تدفّقت مئات الألوف من اللاجئين العراقيين من الشمال ومن الجنوب، ضويق الرئيس الأمريكي بأسئلة تدور حول ما آلت إليه نية الحلفاء في اتخاذ إجراءات قضائية ضد (صدام) ونظامه وأعوانه. فسمع يقول في مؤتمر صحفي (أظنه في ٢٢ من نيسان/ أبريل ١٩٩١) جواباً عن سؤال مباشر: «ألا دعنا ننتظر ولنرَ Just let us wait and see». وأجمعت الأغلبية الساحقة المتصدية لمسألة المحاكمات على أن الإغضاء عن الجرائم المرتكبة - لاسيما بعد الخط القوي الصارم الذي اتخذته الأمم المتحدة من العدوان وإلى عدالة قضية الكويت تلك التي ألجأت الحلفاء والعالم إلى الدفاع عن حرية شعب واستقلال دولة ضعيفة - إنما يعتبر نكسة خطيرة أصابت الهيئة الأممية في تطبيق قرارتها الاثني عشر قبل نشوب الحرب، والقرارات اللاحقة بعد ختامها.

وكما وردت الإشارة إليه في فصول سابقة، هناك دلائل لا تدحض تدعو إلى مؤاخذة أولئك المذكورين حصراً أو إجمالاً في ما سيتلو - بالأنواع الثلاثة من الجرائم التي حوكم بموجبها متهمو محاكمات نورمبرغ وطوكيو وهي:

أولاً - جرائم ضد السلام (المؤامرة على الغزو)

ثانياً - جرائم ضد الإنسانية.

ثالثاً- جرائم حرب.

ولائحة المتهمين موزعة بالشكل التالي:

* فيما يتعلق بالجرائم ضد السلام، يدخل في عداد المتهمين رأس النظام العراقي وأعضاء القيادتين القومية والقطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي العراقي ورئيس وسكرتير وأعضاء مجلس قيادة الثورة ورئاسة أركان الجيش وبعض من قادته وعدد من الوزراء كل ضمن دائرة اختصاصه، وتَنْصبّ التهم الموجهة إليهم في جعبة خرق المعاهدات الدولية والاتفاقات الثنائية والتأكيدات الدولية بدءاً بمعاهدة لاهاي في العام ١٩٠٧ - أعني الهجوم على أهداف مدنية غير محصنة، ومروراً ببروتوكول جنيف للعام ١٩٢٥ الخاص بتحريم استخدام الأسلحة الكميائية ضد المدنيين والمحاربين، وخرق اتفاقات جنيف للعامين ١٩٢٩ و١٩٤٩ بخصوص معاملة الجرحى والمرضى من أسرى الحرب واقتناص الرهائن ووضعهم في أماكن معرضة للهجوم واستخدامهم بمثابة دروع واقية. ثم ميثاق الأمم المتحدة للعام ١٩٤٥ الذي يعتبر الحرب العدوانية جريمة ويضمن سلامة حدود الدول واستقلالها وميثاق جامعة الدول العربية (١٩٤٥) الذي يحرم الاعتداء على الدول الشقيقة أو العدوان من أي شكل كان، وخرق الاتفاق الثنائي بين العراق والكويت للعام ١٩٦٣ بقرار ضمها الأبدي،

كما يمكن أن يدخل في هذا خرق معاهدة الجزائر الثنائية وبروتوكولاتها للعام ١٩٧٥ بالهجوم العدواني على إيران. هناك أيضاً أدلة لا تحصى تثبت المؤامرة على السلام - بقيام عدد كبير من المذكورين بالذات أو الواسطة بالاستعداد والتهيئة لحرب عدوانية بالركض الجنوني وراء اقتناء أشد الأسلحة الهجومية فتكاً وتخريباً والتوسل بمختلف أشكال الاحتيال والنصب لتمويل تلك الصفقات العسكرية المتضمنة تأمين مهمات واعتدة ذات التدمير الشامل والأسلحة المحرمة قانوناً وامتلاك مخزون كبير من السلاح الكيميائي والجرثومي والسعي بكل الوسائل اللاخلاقية وبطريق التضليل والغش وبقصد استعمالها في حروبه العدوانية.

* ويضاف إلى ما ذكر أعلاه الموظفون ورجال الأعمال والمدراء المختصون الذين ساهموا عملاً في هذه الجهود ذات المقاصد الإجرامية، والجنود والضباط والمدنيون الذين نفّذوا أوامر عليا يؤدي تنفيذها إلى جرائم ومنها الجرائم العادية التي تتضمنها القوانين الجزائية. والمشاركة في التصفيات البشرية الجماعية ومحاولات صهر الشعب الكويتي ومحو هويته وتدمير معالم الحضارة فيه. والتهجير القسري وهتك الأعراض والسرقات العامة ونهب المتاحف والبنوك والاستيلاء على الطائرات والإتلاف العمدي لمصادر الدخل القومي والثروة الطبيعية. إلى جانب عمليات القتل الجماعي والتهجير القسري وتدمير القرى والمجتمعات السكنية للثوار الكرد والقائمين بالانتفاضات المسلحة في الفرات الأدنى والأوسط واستخدام الغاز السام.

* كل من تطال التحقيقات من المدنيين العراقيين والكويتيين والفلسطينيين وغيرهم ممن شارك وتعاون على القيام بمثل هذه الجرائم أو أي عمل ينطوي على جريمة.

- ١٨ -
أوهام العقبات

وكأيّ عمل ذي طابع دولي، أو أي إجراء تتولاه مجموعة من الدول أو هيئة دولية، ستقف أمام تطبيق قوانين الحرب العقابية على غزاة الكويت عقبات وموانع ومحاذير.

وفي أثناء النقاش الإعلامي القصير الأمد حول هذا بدا لي أن ذلك الفريق الذي لا يرى إمكانية أو جدوى في إعمال العدالة الدولية هنا يركز على عقبتين: سياسية وقانونية. وتتناول العقبة القانونية نواحي الشكل والأصول وتنفيذ الأحكام والاختصاص والصلاحيات وما إليها.

وفي فصولنا السابقة أتينا إلى شرح العوائق السياسية استطراداً وسلّطنا الضياء على حيرة وتذبذب في المواقف بخصوص قرارات الحلفاء حول إقامة المحاكم. وقد أثيرت أسئلة كثيرة منها:

أيمكن ضمان إجماع الدول المتحالفة حول إقامتها؟

وفي حالة انتفاء هذا الإجماع أيجوز أن تنفرد دول أو دولة واحدة بذلك؟

أهو جائز أن يؤخذ بهذا السبيل دون قرار صادر من مجلس الأمن؟

أو عند رفض مجلس الأمن اقتراحاً بإقامتها في حالة اعتراض عليه واستخدام دولة من الدول الخمس الدائمة العضوية حق الفيتو؟

أهناك حاجة إلى ميثاق جديد لإجراء المحاكمات كميثاق لندن في ١٩٤٥؟

وماذا بخصوص اختيار مقر لعقد المحاكمات وتنفيذ الأحكام؟

بخصوص الإجماع على إحياء قوانين الحرب العقابية. من الواضح أن الرأي العام العربي والدول العربية سيكون لهما رأي. والتحقق من مواقف الدول والحكومات فيها أمر لا يمكن إغفاله.

بغضّ النظر عن دولتي الكويت والسعودية اللتين استُهدِفَتا للعدوان، أظهرت مصر معارضتها للفكرة منذ البدء وأعلنتها جهاراً. ولا نظن مواقف الدول الأخرى قد تختلف عن موقف مصر. والعلة كما نعتقد أن بعض رؤساء الدول العربية لا يريدون أن يجعلوا من محاكمة (صدام) ونظامه سابقةً خطيرة قد يساء استخدامها في المستقبل بحق أي رئيس عربي ونظامه. وكذلك فهو نابع من تلك القدسية التي تشع من أصحاب المسؤولية الكبار في تلك الدول، والامتهان الذي يصيبها أمام شعوبها. فالمسألة ليست متعلقة كما نرى بحجم جرائم (صدام) ونظامه ولا ببراءته وبراءة نظامه بل بالمبدأ نفسه، مبدأ محاكمة دولية جنائية قد تتمخض بحكم الموت لرئيس دولة عربي وإدانة نظامه.

وهي أيضاً سابقة خطرة ذات طابع دولي بنظرهم، لا تقلل من مشاكل الشرق الأوسط بل تزيد في تعقيدها، إذ قد تتخذ حجة لتدخّل مرفوض وغير موغوب فيه، أو كوسيلة لفرض رأي خارجي معيّن.

ومن بين المحاذير التي تراها تلك الدول ما خفي واستتر وجلَّ عن التصريح. وأقصد بذلك الأمور غير المستحبة التي ستنكشف في مجرى المرافعات عن أدوار ومواقف معيّنة لرؤساء منهم يؤثر أصحابها أن تبقى في طي النسيان.

هناك تعاليل سياسية تتعلق بالحلفاء أنفسهم. ذكروا أن تردد

الولايات المتحدة في الإقدام على الخطوة يعود إلى الوضع السياسي المعقد الذي جوبهت به بعد إخراجها آخر جندي عراقي من الكويت. فقيل إن الإبقاء على النظام العراقي ورئيسه كان في حينه ضرورياً ليحول دون تمزيق الوحدة السياسية والجغرافية، وإن انهيار النظام وسوق رئيسه وأركان نظامه إلى المحكمة سيخلف في البلاد فراغاً يعجز الآخرون عن ملئه وستعم الفوضى وتزج البلاد في صراع دموي قتّال. وغاب عن هؤلاء أن ما حصل هو العكس تماماً، إذ كان بقاء النظام ورئيسه سبباً في الصراع الدموي والكوارث التي عقبت الحرب.

ثم أي صراع دموي وفوضى محتملة تزيد عما فعله النظام بالشعب العراقي في شهري آذار (مارس) ونيسان (أبريل) ١٩٩١ وما تلاهما؟ والوحدة العراقية السياسية الجغرافية، إن كنا دقيقين من هذه الناحية، هي وحدة مصونة بميثاق الأمم المتحدة من أي اعتداء أو أطماع خارجية وبعين نص المادة (٥١) من الفصل السابع الذي استندت إليه تلك المنظمة والحلفاء للمحافظة على كيان الكويت السياسي - الجغرافي بمقاومة العدوان عسكرياً.

وذكر أن واحداً من أسباب إحجام الإدارة الأمريكية عن التفكير في متابعة قضية المحاكمات هو قرب إجراء الانتخابات الرئاسية وطمع (بوش) بفترة حكم ثانية وهبوط شعبيته بسبب الانتقاد الشديد الذي يوجه له ولإدارته لصرف جلّ مجهوداته في الشؤون الخارجية مهملاً في عين الوقت معالجة الضائقة الاقتصادية وعجز الميزانية الكبير وعقم السياسة الضرائبية. فهو يخشى إن أقدم على إشغال نفسه بقضية محاكمات مجرمي حرب الخليج أن يفقد فرصته في الانتخابات باحتمال إثارته الحرب مجدداً لإصلاح الغلطة الاستراتيجية التي تمثلت بقرار وقف إطلاق النار من جانب واحد.

في هذا القول غلو ومغالطة كما أرى. فالرأي العام العالمي والعراقيون الطيبون يقفون إلى جانب شعب الكويت في وجوب معاقبة المجرم حتى ولو كان العقاب من الصنف المعنوي. فالمراد - وربما كان هذا أضعف الإيمان - هو مجرد إحياء مبادئ قوانين الحرب العقابية وسواء في ذلك أكان بالإمكان إحضار جسم المتهم أمام القضاء أو إدانته معنوياً بجعله طريد العدالة الدولية. ويتحقق أكثر من نصف الغاية المتوخاة من المحاكمات مثلاً بقيام الهيئة الخاصة المكلفة بإعداد لائحة بأسماء المتهمين والتهم - بنشر تلك الأسماء والتهم المعزوة إليهم بصرف النظر عن واقع كونهم أحراراً طلقاء يمارسون السلطة تماماً مثلما فعلت هيئة الادعاء العام الأمريكي في قضية دكتاتور باناما (نورييغا) فقد جعلت منه طريد عدالة بنشر لائحة اتهامه، قبل أن يتدخل الجيش الأمريكي للقبض عليه بمدة طويلة.

إن ذلك سيتتبع حتماً قيام دول كثيرة بإعادة النظر في علاقاتها الدبلوماسية مع نظام المتهم. وسيضع النظام ورئيسه في موقف صعب على الصعيد الدبلوماسي والعلاقات الخارجية ويزيد في ضعفه وانحلاله كما ستدفع في عروق العراقيين دماء مقاومة وتحد جديدين وتُجرّئهم على الطاغية وأعوانه. ولا يحتاج الأمر إلى أكثر من توقيع.

نحن لا ندري كم اقتضى لفرانكلين روزفلت سلف (بوش) من جهد لتوقيع الأمر القاضي بتحريك الدعوى العامة ضد مشعلي الحرب الألمان ومرتكبي جرائمها. وكم كان انشغال الإدارة بمحاكمات طوكيو كبيراً ومتعباً.

تثار إلى جانب هذا مسألة التبعات والأعباء المالية والإدارية الجسيمة التي تستدعيها التحقيقات الابتدائية ولجان جمع الأدلة والبيّنات وتصنيفها، والحراسة واختيار المكان الذي ستعقد فيه

المحكمة جلساتها وتعيين السجون والقوة الإجرائية التي سيناط بها أمر الاحتفاظ بالمتهمين عند القبض عليهم وكيفية تشكيل هذه القوة البوليسية وممن؟ إنّ لمحاكمات (نورمبرغ) و(طوكيو) تراثاً يصلح للاستفادة منه هنا.

لا شك في أن هذه العقبات والمصاعب هي واقعية، إلا أنها تهون وترتخص إزاء المهمة الأخلاقية العظمى والرسالة الدولية الرائعة التي سيضطلع بها الادعاء العام العالمي ومحكمته، وليس لأحد ما الاستهانة بقيمتها الحالية والمستقبلية في إرساء قواعد القانون الدولي على دعائم وطيدة. إن الجهد والنفقات ليست سوى ثمن طفيف للنتائج الأدبية والمعنوية والسياسية المستخلصة.

تقوم أيضاً مسائل ذات صبغة قانونية بحتة، وهي الشكليات.

مَن يجب أن يقيم الدعوى العمومية؟ ماهية التهم التي سيتناولها التحقيق؟ مكان جلب المتهمين للمحاكمة، كيفية تأليف المحكمة، من سيترافع أمامها؟ كيف سيتم تنفيذ الأحكام.

هناك خيارات عديدة وليس فيها ما ينطوي على صعوبة لا يمكن تذليلها. من تلك الخيارات - وربما كان أسهلها تحقيقاً - أن تزود محكمة العدل الدولية الدائمة كما ذكرنا بصلاحيات جزائية عن طريق قرار صادر من مجلس الأمن، أو أن يتم ذلك بقيام مجلس الأمن بإصدار قرار بتشكيل المحكمة المنشودة وتفرعاتها. ويذكر في هذا الصدد أن الهيئة العامة للأمم المتحدة سبق لها أن صادقت في العام ١٩٤٦ على قوانين نورمبرغ.

بإمكان الهيئة الدولية في هذه الحالة أن تختار الادعاء العام والقضاة من بين دول الحلف التي شاركت في مقاومة العدوان البعثي

وأن تضم إليهم إذا اقتضى الأمر قضاة من دول غير مشاركة كروسيا (الاتحاد السوفياتي سابقاً) والصين الشعبية.

إلا أن مشروع قرار كهذا قد يواجه الفيتو كما سبق شرحه أو قد لا يحصل على غالبية الأصوات، ولذلك سيصار إلى خيار ثالث وهو قيام الشركاء في الائتلاف العسكري بتشكيل هيئاتهم القضائية الخاصة. ومثلما جرى في العام ١٩٤٥ يتم اختيار القضاة والمدعين العامين من بين الدول المنتصرة، ولا محذور هنا أن يبدو الأمر وكأنه نوع لانتقام الغالب من المغلوب.

ويلوح خيار رابع كان قد ارتآه أحد الخبراء القانونيين، وهو قيام مجلس التعاون الخليجي بدوله الست باختيار القضاة من بينها وتشكيل المحكمة وتطبيق أحكام الشرع الإسلامي العقابية.

كل هذه المحاذير أراها شكلية يسهل التغلب عليها حين تصح النية. إنها لا تبدو عقبات لا يمكن التغلب عليها أو اقتحامها إلاّ عندما تتخذ أعذاراً لصرف النظر عن الأمر كله. والعدول عنها سيظل نكسةً في تاريخ العلاقات الدولية.

وعن ضرورة تقديم رئيس النظام العراقي وأعوانه إلى المحاكمة يقول (هوارد ليفي) الأستاذ الشرقي للقانون في جامعة (سانت لويس) بأمريكا:

«إن فكرة إجراء محاكمة صدام قد يكون لها وجاهتها وحتميّتها من أجل إظهاره لأولئك العرب الذين خُدعوا به وافتتنوا بتهريجه - لتثبت لهم بالبرهان القضائي أنه ليس ذلك المنقذ الأعظم».

لم تكن المحاكمة الوجاهية في أي وقت شرطاً قانونياً لإجرائها،

وسواء في الأمر إنْ وقع المتهمون في قبضة العدالة أو أفلتوا منها لأي سبب كان. فالتأثير الذي ستخلفه المحاكمة الغيابية لا يقل عن تأثير المحاكمة الوجاهية لأن الشكليات والمراسيم واحدة بل ربما سيكون عملها أوقع في النفوس عند عرض الأدلة والبيّنات الكثيرة التي لا تحتاج إلى اعتراف بها من المتهم. وسيكون للأحكام النهائية قوتها القانونية ببقائها مصدر ملاحقة للمدانين بالجرائم وهم ما زالوا يمارسون السلطة، لاسيما بخصوص الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وكل ما يدخل في قائمة الجرائم العادية لا ينقذهم منها غير موتهم الطبيعي. ثم إن ميثاق لندن وتصريح موسكو الذي تلاه، لم يشترطا إحضار جسم المتهم ولا المكانة التي يتمتع بها - لصحة حكم المحكمة. فكما شرح الادعاء العام أثناء محاكمات نورمبرغ الكبيرة منها والصغيرة أن الغرض من المحاكمة أساساً هو إثبات حصول الجريمة وتعيين المجرم باعتبارهما جزءاً من البحث العام عن الوسيلة المثلى لكبح جماح الاندفاعات البشرية الجامحة كالانتقام الشخصي من الآثمين، وبعبارة أخرى الاستعاضة عن العنف الفردي المجرد وغوغائية العقاب بقاعدة مقبولة للسلوك البشري.

المحاكمات الغيابية وأحكام الإدانة التي تصدر بحق أولئك الذين ما زالوا يمارسون السلطة والحكم سيكون لها أثرها في علاقات نظامهم الخارجية. فليس بين الدول التي تحترم نفسها من يريد أن يبدو أمام الرأي العام العالمي متهماً بتعامله وبعلاقاته مع نظام ثبت إجرامه وإجرام رئيسه بوثيقة دولية عقابية.

وبالأقل من الثمرات. إننا سنتيح للادعاء العام الدولي في تلك المحاكمات الفرصة لتعرية رأس النظام العراقي وكشفه على حقيقته وتزويد التاريخ العام بسجل لا يرقى إليه الشك في طبيعة تلك الأعمال

التي سبق لمعظم سكان العالم أن حكم عليها بالوحشية والبربرية.
أيكون حديثنا هذا قد فات أوانه؟

هل ضيّع التخاذل والغباء وتردُّد المجتمع الدولي الفرصة؟

كلا، ففي الوقت متسع.

- ١٩ -

جرائم الحرب في الكويت المحتلة

من المبادئ التي أثبتتها قوانين نورمبرغ وميثاق لندن، وصادقت عليهما لاحقاً الجمعية العامة للأمم المتحدة، مبدآن يتعلقان بالشكل والأصول.

أولهما: حق كل دولة من الدول التي ارتكبت جرائم حرب ضد مواطنيها وفوق أرضها، أن تجلب وتحاكم كل متهم بها فوق أرضها وبمحاكمها ووفق قوانينها المحلية وأن تتولى بنفسها تنفيذ الحكم الذي تصدره تلك المحاكم.

وثانيهما: أن الجرائم التي تصنف في عداد «الجرائم ضد السلام» (المؤامرة على شن الحرب العدوانية) لا يسري عليها مبدأ التقادم أي سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمان.

ولا أرى بأساً من العودة لتذكير القارئ أيضاً بمبدأ ثالث وهو أن الفرد يكون أيضاً مسؤولاً شخصياً عن الأفعال التي يقدم عليها تنفيذاً لأمر صادر من رئيس تجب طاعته إذا أدّت تلك الأفعال إلى جريمة ورفض أي دفاع بعدم مسؤولية المتعاونين على ارتكاب تلك الجرائم بالمشاركة والتسهيل[٣٣].

---

(٣٣) من الأحكام الشاذة الكثيرة التي حشرها حكام العراق في قانون الجزاء الذي اشترعوه عام ١٩٦٩ بديلاً عن قانون العقوبات السابق أنه وبصياغته الفقرة =

حاولت قدر ما استطعت متابعة أنباء المحاكمات التي كانت تعقد في الكويت للمتهمين بارتكاب جرائم ذات علاقة بفترة الاحتلال، وعن تلك التي نجمت عن تعاون المتهمين مع سلطات الاحتلال المدنية والعسكرية. وما وقع بيدي قليل. وهو يدخل في باب تلك المحاكمات التي أجرتها الدول المحتلة بعد الحرب العظمى في بلادها للمتعاونين مع المحتل من مواطنيها أو ممن تسنّى أن يقع بيدهم من المجرمين النازيين الألمان. وربما عاد السبب في عدم تغطيتها إعلامياً على الصعيد العالمي هو الحالة النفسية التي يعيشها شعب لم يعان قبلها كارثةً عامة أطبيعيةً كانت أم من عمل البشر طوال مراحل تكوينه وعبر حياة أجياله المتعاقبة، بمحاولة يتعاون عليها الجميع هناك شعباً وحكومةً على التناسي ولا أقول النسيان. النسيان هو من النعم القليلة التي خص بها معشر البشر. وجرائم الحرب الأخيرة وذكرياتها مما يجب ألا يُنسى.

ولقد عيب على أولئك الذين اعتادت وسائل الإعلام وصفهم بزعماء الحركة الوطنية الكردية في العراق - لقابلياتهم العجيبة على النسيان. وصعق العالم عندما صافحوا اليد التي وقّعت أمر ضرب مواطنيهم العزل بالغاز السام. واتهم الكرد بأنهم ضعفاء الذاكرة إلى درجة تقرب من السماجة.

وهؤلاء الكويتيون يأبون أن ينسوا. وكتّابهم ومثقفوهم يهتبلون كل

= الثانية من المادة (٤٠) كان وكأنه يحتاط لسلامة جلاديه ومنفذي الجرائم التي يأمر بها من طائلة العقاب فقد حجبت تلك الفقرة المسؤولية والمؤاخذة عن «كل مكلف بخدمة عامة إذا وقع الفعل منه تنفيذاً لأمر صادر من رئيس تجب طاعته أو اعتقد أن طاعته واجبة عليه. ولا عقاب إذا كان القانون لا يسمح للموظف بمناقشة الأمر الصادر إليه»!

فرصة تعنّ لهم لتذكير مواطنيهم بالكارثة العظمى وذيولها. إن ذلك في نظري ردة فعل تلقائية للدم المطلول وللجناية التي بقيت دون عقاب. فقد أبت عليهم الهيئة الدولية إنصافهم لأنها أسدلت الستار على المأساة قبل عرض الفصل الختامي.

والفصل الختامي هو إقامة المحكمة الدولية وسوق غزاتهم ومعذبيهم وهاتكي أعراضهم إليها وهو أقل مكافأة يستحقها الشعب الكويتي على موقفه الاستراتيجي التاريخي. وأقصد بهذا الموقف الصلب الذي وقفه حكامه قبل الغزو. لم يخضعوا لتهديد ولا مساومة تحطّ من قدرهم ولا أرى بأساً من التفصيل هنا رغم تعدد الروايات حول جزئيات ما جرى من المحادثات السرية والعلنية التي سبقت الغزو بين حكام الكويت والمعتدي. فالذي يستخلص منها جميعاً أن الموقف الكويتي كان يمتاز بالصلابة رغم ملاحقة الناصحين لهم بعبارات «تنازلوا. تنازلوا». ولو درى بعض أولئك الناصحين أن الكويتيين إنما يفتدونهم بأنفسهم وأموالهم بوصفهم الهدف الأول لعدوان كان سيستمر. إنه على كل حال كان موقفاً يختلف تماماً عن الموقف الذليل الذي وقفه رجلا الديمقراطيات الغربية (تشمبرلين) و(ديلادييه) في ميونيخ العام ١٩٣٨، وبه أتاحا لهتلر سنة أخرى لإكمال استعداده لشن حربه[٣٤].

---

(٣٤) في أيلول (سبتمر) وقّع في ميونيخ كل من رئيس الحكومة البريطانية (نفيل تشمبرلين) ورئيس الحكومة الفرنسية (إدورد ديلادييه) اتفاقاً مع هتلر وموسوليني أرغم تشيكوسلوفاكيا على التنازل عن جزء كبير من أراضيها لألمانيا، دون استشارة تشيكوسلوفاكيا أو الاتحاد السوفياتي. فسمحا لهتلر باحتلال تلك الأراضي حالاً أملاً في أن تكون آخر لقمة يبتلعها هذا الدكتاتور ويتم بموجبها تفادي الحرب.

لست أدري ماذا كان يجول في عقول زعماء الكويت عندما أبوا التسليم بما أراد الدكتاتور فرضه عليهم. أهو مجرد إحساس صرف بالكرامة أم هو نتيجة قناعة توصلوا إليها بعد تفكير وهي أن التنازلات ما إن تبدأ فلن تقف. وإن ابتزاز الفائدة سيؤول بالنتيجة إلى ابتلاع رأس المال. ولو سمح للمؤرخ بالخروج عما رسمه له واجبه وحاول شق حجب الأحداث والنفوذ من دلائلها الراهنة إلى فرضيات مستقبلية ونتائج محتملة فقد يجوز لنا القول إن الموقف العنيد الذي اتخذه الكويتيون، دفع بالدكتاتور إلى التعجيل بتنفيذ مشاريعه التوسعية دون استكمال العدة. إذ يؤكد الخبراء النوويون الذين أُرسلوا إلى العراق بعد الحرب للتفتيش عن الأسلحة ذات التدمير الشامل وتدميرها بموجب قرار مجلس الأمن المرقم (٦٧٨)، أنه لم يكن بين (صدام) وامتلاكه السلاح النووي غير شهرين على أكثر التقديرات عندما شنّ غزوته على الكويت.

فلو كان هناك تنازل واستخذاء، ولو تردّد حكام الكويت قليلاً، لتفادوا الحرب «مؤقتاً» لكن سيغدو كل العالم العربي زائداً الكويت مهدداً بسلاح الدكتاتور النووي ولتغير الموقف الدولي من مجابهة العدوان وربما أدى ذلك بزعماء الغرب إلى تمثيل جديد لرواية (ميونيخ).

على العالم العربي أن لا ينسى فضل تضحية الكويت وموقفها الحازم. فقد كانت الخط الذي وقف عنده امتداد العدوان وقوفاً أبدياً. حقاً خفّ المجتمع الدولي الغاضب لاستخلاص هذه الدولة من فكّي الوحش وإخراجها مثخنة بالجراح. لكنه حرمها مما لم يحرم الدول التي وقعت ضحية العدوان النازي خلال ١٩٣٩-١٩٤٥، ولم يُتِح لها فرصة الانتصاف للجرائم التي ارتكبت على أرضها وبحق مواطنيها

بإقامة محاكمات دولية والقبض على الفاعلين الأصليين وتقديمهم لمحكمة دولية. وهو أقل التعويض.

ما ارتكب في الكويت من جرائم حرب أو من جرائم سببتها الحرب هي من كل نوع يخطر ببال، يضيق بوصفها وتعدادها أي قانون جزاء محلي، فضلاً عن قوانين نورمبرغ وميثاق لندن وبيان طوكيو.

والمحاذير من إقامة المحاكمات التي أثيرت في حينها لم يكن بينها من يطعن بسلامة مبدأ المحاكمة وقانونيتها. واعتراضهم ينحصر في نتائجها. إنهم احتجوا كما بيّنا بالافتقار إلى الأدلة والبيّنات الكافية للحكم. وقد عزيت هذه الحجة عينها لعدول رئيس حكومة بريطانيا ورئيس الولايات المتحدة عن فكرة إقامة محاكمات وإحياء قوانين نورمبرغ هو ما ألمعنا إليه(٣٥).

---

(٣٥) قدمت مجلة نيوزويك الدولية في ١٨ آذار (مارس) ١٩٩١ رأياً في هذا الصدد لبريطاني «خبير» يدعى (افريام كارش) وقالت إنه محاضر في قسم دراسات الحرب في الكلية الملكية بلندن وإنه كان قد كتب سيرة سياسية لـ(صدام حسين). سئل هذا الخبير «الخطير» عن الأثر الذي قد تحدثه محاكمات دولية قد تجرى لمجرمي حرب الخليج، فلم يتردد في الإجابة وإنْ لم يكن الموضوع ضمن دائرة اختصاصاته شأنه شأن كثير من أولئك الذين يدعون المعرفة بكل شيء. وقد ظفرنا منه بالإجابة الغريبة التالية أترجمها نصاً وحرفاً:

«إذا هرب (صدام) ثم أحيل إلى المحاكمة فيما بعد، فسيكون من الصعب جداً إثبات أي شيء. فبدون وثائق لا يمكن أن تثبت المسؤولية الشخصية، وعليك أن تتذكر أن ألمانيا قد احتلت. لذلك فالحكم سيكون صعباً. إن الجماهير العربية قد تشعر بوقع إهانة كبيرة لتعبير آخر عن الكولونيالية الجديدة (؟!) وإلا فإذا قررت الحكومة العراقية الجديدة (أي حكومة يقصد؟) إحالة (صدام) للمحاكمة التماساً للدعم الغربي فالقصة ستكون مختلفة».

أقول: هذه الآراء وأمثالها لا تستحق المناقشة. وقد وضعت على الأغلب =

أما حول الأدلة والبيّنات فأقول:

ليس من أغراض هذا الكتاب التطرق إلى قيمة ما توفر منها لأي هيئة قضائية عملت على جمعها. إلا أن القليل من الأدلة والبيّنات الخطية الذي تيسّر لي الاطلاع عليه مما ألف مِنْ كُتُبٍ ونُشرت له صور فوتوغرافية في الصحف العالمية والمحلية(٣٦) يحملني على القول،

= للاستهلاك الغربي وأناسه الذين ما زالوا عامةً يجهلون السهولة والبساطة التي يتم بها تلاعب الحكام المستبدين العرب بعواطف شعوبهم وكيف يتم استغلالها لمصلحتهم في فترة معينة أو لغرض معيّن، وهم كذلك وبعين الدرجة يجهلون كيف تقوم الحكومات في العراق وكيف تسقط ومن يقيمها ومن يسقطها. على أني لا أستطيع أن أمسك نفسي عن فضح جهل هذا الخبير في مسألة تتعلق بالقانون الدولي. فهو كما يبدو لي لا فكرة لديه عن واحدة من جرائم الحرب الكبيرة التي أقرّها القانون الدولي وكانت مداراً للحكم في محاكمات نورمبرغ وطوكيو وهي «جرائم ضد الإنسانية» أو المؤامرة على السلام. وما أظن إثبات هذه الجريمة على من شن الحرب العراقية العدوانية ضد كيان الكويت يحتاج إلى شهود أو أدلة أو بيّنات.

(٣٦) بين يديّ كتابان خُصصا لفضح جرائم النظام العراقي المرتكبة في الكويت، أولهما وهو باللغة الإنكليزية للطبيب الدكتور (عبدالله آل حمادي) عنوانه (The Big Terrorism of Nations Destroyers الإرهاب الكبير لمدمري الشعوب). تضمّن هذا الكتاب بصفحاته الخمسمائة ٢١٧ وثيقة يصلح أغلبها دليلاً للإدانة بدءاً برئيس النظام وانتهاءً بأصغر مدني أو عسكري شارك فيها. وثم الكتاب الآخر لمؤلفه الدكتور (علي محمد الدمخي) باللغتين العربية والإنكليزية عنوانه (كويتي تحت الاحتلال) وفيه ما يزيد عن عشرين وثيقة مماثلة. ويتشاطر الكتابان أكثر من ألف شهادة عيانية للجرائم فضلاً عن عشرات من الصور الفوتوغرافية لضحايا التعذيب البدني والنفساني، مع عرض تصويري لغرف التعذيب التي كان رجال الأمن العراقيون يستخدمونها لمزاولة حرفتهم البربرية بغية انتزاع الاعترافات أو لمجرد المتعة السادية التي عرفت عن هؤلاء الاختصاصيين في العراق إلى جانب مجموعة صور لالآت التعذيب خلّفها الساديون وراءهم قبل أن تدركهم قوات الحلفاء.

وهو قول رجل مارس القانون قاضياً ومحاميا ومدعياً عاماً، إني وجدت فيها أكثر من الكفاية لمباشرة تحقيق قضائي، بل وجدت في بعضها من القوة ما فاق الوثائق التي جمعها الحلفاء قبل تحقيق النصر النهائي بسنتين اثنتين على الأقل ليستوحوا منها ويبنوا عليها ميثاق لندن وقوانين نورمبرغ وقبل أن تقع بيد الحلفاء الوثائق الأخرى بعد الاستسلام الألماني الكامل ووضع اليد على كل وثائق النازيين الرسمية.

أيّ كنز من الوثائق كان سيقع بيد دول الحلف لو لم يأمر الرئيس الأمريكي بوقف إطلاق النار، ولو واصلت قوّاتها الزحف حتى بغداد؟ بل وأكثر من هذا بكثير.

هناك مليون ومائة ألف شاهد عيان. لكل منهم شهادة واحدة على الأقل عن جريمة ارتكبها النظام العراقي في الكويت.

بل هناك جملة اعترافات صريحة من النظام العراقي ورئيسه لا تشوبها شائبة تصنيع أو تزوير ولا تقبل مطعناً. وهي مجموعة الأنظمة والقوانين والقرارات التي أصدرتها الأجهزة الاشتراعية العراقية حول ضم الكويت «ضماً أبدياً» وتنفيذ ذلك فعلاً بتغيير وإزالة المعالم الديموغرافية للسكان الكويتيين بإلغاء الجنسية الكويتية، وإهدار العملة الرسمية وتبديل الأسماء التاريخية للمنشآت العامة وتطبيق القوانين العراقية على البلد المحتل[٣٧].

---

(٣٧) كانت حكومة الكويت في المنفى قد استعانت بوكالة التحقيق الأمريكية الكبيرة المعروفة باسم (كرول) للتحري والكشف عما يمتلكه الدكتاتور العراقي وأعضاء أسرته من أموال وأسهم وودائع واستثمارات في الشركات التجارية الغربية. وقد بدأت تلك الوكالة بتحقيقاتها أثناء الاحتلال ونشرت جانباً من تحقيقاتها وكانت مثيرة فعلاً. وقيل إن غرض الحكومة الكويتية كان من أجل تأمين استيفاء ديونها على العراق وتعويضات الحرب التي اقترنت =

تخلّت الدول المنتصرة عن فكرة إحياء قوانين جرائم الحرب وسكتت أجهزتها الإعلامية عندما لاح النصر أكيداً. وخاب ظن أولئك الذين كانوا يتوقعون أن يكون تسليم المتهمين بجرائم الحرب شرطاً من شروط وقف إطلاق النار. وعندها وجدت مجموعات من القانونيين والإنسانيين ورجال الفكر أن تبقى الفكرة حية في ضمير الرأي العام العالمي فراحت تعقد محاكمات صورية لرأس النظام وأعوانه في عدة عواصم أوروبية وكان لبعض العراقيين فيها نصيب فضلاً عن الأبحاث والمقالات التي نشرت بمختلف اللغات[٣٨].

ما الذي كان يحول دون قيام الجهاز القضائي الكويتي بمحاكمة

= بقرارات الأمم المتحدة. بعد نهاية الحرب لم تعد وسائل الإعلام تنشر أنباء عن مجهودات تلك الوكالة وما توصلت إليه. لكنّ نتائج تحقيقاتها قد تثبت على الأقل جسامة الأموال التي اختلسها هذا الدكتاتور وأسرته من خزينة الدولة العراقية وأموال الشعب العراقي.

(٣٨) قمين بي أن أنوّه بكتاب للدكتور (عبدالحسين شعبان) عنوانه «المحاكمة: المشهد المحذوف من دراما الخليج» مما يدخل في هذا الباب. كان هذا الكاتب العراقي من الأوائل القلائل الذين دعوا وروّجوا لإحياء قوانين نورمبرغ إثر قيام النظام العراقي باجتياحه الأراضي الإيرانية في العام ١٩٨٠. وقد لقيت تلك الدعوة صداها البعيد جداً بعد سبع سنوات عندما أصدر مجلس الأمن قراره المرقم (٥٩٨) في ٢٢ تموز (يوليو) الذي كانت فيه نهاية الحرب. ذلك الصدى البعيد ورد في فقرته السادسة وهي الأخيرة وبناء على إصرار إيران على تعيين المعتدي وتحديد مسؤوليته بتشكيل هيئة محايدة للتحقيق فيمن تقع عليه مسؤولية بدء الحرب. ويبدو أن جهداً كبيراً بذل في صياغة الفقرة اجتناباً لإزعاج الدكتاتور العراقي وإصرار إيران على تشخيص المعتدي، كما يبدو في النص الإنكليزي:

...a request adressing one of the Iranian government's demands by asking the Secretary General to explore, in consultation with Iran and Iraq, the question of entrusting an impartial body with inquiring into the responsibity for the conflict.

غيابية لرؤوس النظام عن طريق إدخالهم ضمن الفاعلين الأصليين أو شركاء في القضايا التي نظرتها محاكمهم بخصوص الجرائم الناشئة عن الحرب وبحق أولئك المتعاونين مع المحتل على ارتكاب تلك الجرائم.

في هذه الفكرة تنطّعٌ. وهي لا تستقيم والمبادئ التي أقرّها ميثاق لندن وقوانين نورمبرغ وهي الأساس الذي لا بديل عنه هنا. تلك القوانين والمواثيق تنص على أن تتم محاكمات المتهمين الكبار بجرائم الحرب أمام هيئات قضائية. والقضاة والحالة هذه يجب أن ينتموا إلى الفرقاء الذين خاضوا الحرب. وهو طبق ما حصل في كل من محاكمات نورمبرغ وطوكيو.

ثم إن هؤلاء الحلفاء آثروا أن يُبقوا النظام العراقي المعتدي ورئيسه قائماً معترفاً به دولياً ودبلوماسياً ولم تجر أي محاولة لطرده من أي محفل أو هيئة دولية. ولدول العالم ممثلوها الدبلوماسيون لديه وأجهزته تتعامل معهم على هذا الأساس، فما قيمة قرار تصدره محكمة محلية بعقاب رئيس نظام ما زال يتبادل التمثيل الدبلوماسي مع دول العالم؟

وفي عالم السياسة ليس هناك حالة دائمة والمتغيرات الفجائية متوقعة دائماً. الفقير من الدول قد يصبح غنياً فجأة. والقويّ قد يغدو ضعيفاً. والمعزول منها قد يجد نفسه موضع حفاوة وسباقٍ في خطب الود والتقرب وموضع مباراة في إقامة أفضل العلاقات معه.

من كان يصدق بانهيار السدس الاشتراكي في العالم خلال أشهر قليلة؟ من كان يظن أن وهج الحرب الباردة سيخبو بهذه السهولة وبعد أن استعرت نيرانها طوال نصف قرن من الزمن وأورثت البشرية من الهموم وسببت من الضحايا ما يزري مجموعها بكارثة الحرب الساخنة

التي سبقتها بل وما فجرته من حروب وثورات وانقلابات وما خلقتهُ من أنظمة دموية وأنجبته من طغاة؟

بعد هذا، أما كان المنطق والضرورة يقضيان على الدول العضوة في الأمم المتحدة بخلق أداة فعالة لتصفية آثار تلك الحرب الباردة وما أنجبته من نظم وحكام عتاة مستبدين؟

بدا كأن الولايات المتحدة وحلفاءها في حرب الخليج سيضطلعون بدور البوليس الدولي لهذا الغرض بالذات وفي مناطق أخرى من العالم. وكان بديهياً لعلماء القانون الدولي أن إنشاء قضاء دولي هو النتيجة المنطقية. فمن دون سلطة قضائية لا يكون لعمل البوليس قيمة، أو أنه سيغدو ممارسة غوغائية تحكمية لا تخضع لمعيار أو ضابط وهو وضع أخطر من عدم وجود بوليس أصلاً.

لم تنتهز فرصة حرب الخليج لإقامة الهيئة القضائية الدولية، بينما اضطلعت الولايات المتحدة بدور البوليس دون قضاء.

- ٢٠ -

عندما لا يقتص لهذه الجرائم

ما زالت قوانين نورمبرغ حيّة بالنسبة إلى جرائم الحرب العظمى الماضية وهي تستمدّ فاعليتها من القوانين المحلية التي وضعتها الدول ذات الشأن على ضوء تلك القوانين لتكفل لها تعقيب المتهمين وإحالتهم إلى قضائها. وتطلع وسائل الإعلام العالمية بين حين وآخر بنبأ إلقاء القبض على متهم اختفى وهو مطلوب من العدالة. وتكشف التحقيقات والصدف أحياناً عن مآس وجرائم وفظائع كتمت قصداً أو كانت مجهولة اتفاقاً. وينشط عدد من الوكالات وصيادي أولئك المتهمين بقوائمهم وسجلاتهم لتعقيب آثار المجرمين المحكومين أو المتهمين في مشارق الأرض ومغاربها. وهم من أولئك المجاهدين الذين لم يكن ضعف الذاكرة صفة من صفاتهم.

معظم هؤلاء الذين كرّسوا جانباً كبيراً من حياتهم لهذا الغرض لا يفعلون ذلك بغية الانتصاف لأنفسهم ولا إطفاء جذوة نار انتقام تأصلت في عقولهم، فهم أصحاب مبادئ وقيم إنسانية معيّنة، وهم على إدراك تام أن عملهم هذا يخدم الإنسانية من وجوه عديدة، ويسرع بخطى المجتمع الدولي للوصول إلى العالم المثالي المنشود حيث تعلو يد المبادئ السامية والخلق الحميد في التعامل الدولي يد السياسة والدبلوماسية المصلحية.

والشعوب والدول التي أخرجت هذه الغيلان وسمحت لهم بغفلة منها أن يرتكبوا باسمها جناياتهم، لا شيء ثَم يخفف من وطأة التبعة التاريخية والضميرية عنها كإدراكها أن تشخيص هؤلاء وأخذهم بجرائم، هو واجب فضلاً عن كونه فضيلة يمتاز بها الحكام اللاحقون.

ومن شأنه أن يمنح أولئك الذين نالهم الأذى نوعاً من التعزية والسلوى. كان الألمان في مقدمة من أدرك هذا، فلم تقف حكوماتهم المتعاقبة بعد زوال النازية في سبيل أي مجهود للكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها وأبقت قانون تصفية النازية denazification قائماً وظلت تمدد العمل بقانون مجرمي الحرب وراحت وراء الشعور بالذنب تحاول التكفير عن الماضي بتقديم الهبات المالية والعطايا والاعتذارات الرسمية لدولة إسرائيل التي أعلنت نفسها الوارثة الوحيدة للمدعين على المجرمين الذين ارتكبوا القتول الجماعية في معسكرات الاعتقال في حين لم يكن اليهود وحدهم ضحاياها.

إلا أن موقف الحكومات اليابانية كان مختلفاً جداً.

وهو ما أقلق الإنسانيين والأخلاقيين اليابانيين كثيراً، وما زال القلق والاضطغان على حكوماتهم يعمل في نفوسهم ويتفجر أحياناً بشكل يحرج تلك الحكومات.

التستر على جرائم الحرب التي ارتكبها الجيش الياباني المحتل في آسيا بدا عمدياً في اكثر الأحيان وهو يثير غضب الشعوب التي نكبت به.

اتخذ من تفجير القنبلة الذرية على هيروشيما وناكازاكي ذريعةً وعلاجاً نفسياً بل وحجة لطمس معالم جرائم الفتوح اليابانية في آسيا وَعُوِّدَ اليابانيون منذ أن وضعت حرب الباسفيك أوزارها على رؤية جرائم الحرب بمنظار ذلك العمل العسكري الذي دمر مدينتين فحسب

فحالت الكارثة النووية بينهم وبين رؤية جرائم الحرب التي أقدم عليها حكامهم وقادتهم العسكريون وجيشهم. وانداحت هذه التعمية لتشمل تاريخ الحرب والمناسبات الرسمية التي أُريد أن يبدو بها أولئك الذين حكموا وأدينوا بجرائم الحرب - أبطالاً وضحايا تزار أضرحتهم وتقام لذكراهم الاحتفالات المهيبة التي يشارك فيها عادة رئيس الحكومة وأعضاؤها وتنثر فوقها الأزهار وتزار كما يزار قبور الأولياء.

كانوا يقصدون وبإصرار عجيب تتوارثه الحكومات المتعاقبة أن لا يثقل ضمير الشعب الياباني إحساس بالجريمة.

إلا أن الجريمة لا تجبّ الجريمة.

وإذا عددنا التفجير النووي على اليابان جريمة فجرائم الحرب اليابانية هي الأخرى جريمة.

ومن الخطورة تلقين شعب ما هذه الأمثولة. فإنه سيستيقظ على الحقيقة مهما طال به الزمن.

ومن العبث محاولة تصوير العراق بحالته الراهنة - بالضحية باستبعادك عن ضميره ما ارتكبه حكامه وجيشه وقادته من آثام وفظائع في البلد الذي احتله. واليقظة على الحقيقة مؤلمة جداً.

ويستخدم النظام العراقي الحالي كل ما يتيسر له من الوسائل، ويُسَخِّر إعلامه كله لتوجيه الضمير العراقي إلى المحنة التي يجتازها العراقيون اليوم - وهو السبب فيها - تغطية لما فعله «بالشعب الشقيق».

وعلى أكثر التقدير يصورون ما حصل هناك بغلطة في الحساب ومن الخير أن يستيقظ الشعب العراقي على الحقيقة بأقصر وقت ممكن.

(سوبارو ايناكا) مؤرخ ياباني يبلغ من العمر ٧٨ عاما. أصدر في العام ١٩٨٠ كتاباً حول «الوحدة المرقمة ٧٣١» السيئة الصيت وهي وحدة عسكرية ملحقة بالجيش الياباني أنيط بها إجراء تلك التجارب الشنعاء التي أمر الجيش بإجرائها على السلاح الجرثومي خلال أيام الحرب.

كان كتاباً يراد به أن يوضع بيد طلاب المدارس. إلا أن وزارة التعليم حذفت تلك الحكاية قائلة إن الوقت لم يحن بعد لدخول مثل هذه المادة في كتب الدراسة.

وفي كتاب تاريخ ثان ذكر هذا المؤرخ أنه خلال مذبحة «نانكين» قام الجنود اليابانيون بهتك أعراض الصينيات. فمنعت وزارة التعليم كتابه قائلةً مثل هذه الأمور تحصل في كل الحروب لذلك يجب ألا يشار إليها في كتب الدراسة وكأنها قضية فريدة في بابها.

واعترضت الوزارة نفسها على قول لهذا المؤرخ في كتاب دراسي وشطبته إذ قال «إن اليابان في حرب الباسفيك التي شنتها وهلك فيها مليونان من اليابانيين هي حرب حمقاء خلت من أي حكمة».

فرفع هذا المؤرخ دعوى على وزير التعليم؛ إلا أن القاضي الذي نظر في القضية رد دعواه وجاء في حيثيات قراره:

«في مجرى الحرب هناك مسائل في غاية التعقيد وإطلاق وصف الحمق وعدم الحكمة عليها ليس وصفاً صحيحاً تماماً»

ولم يقنع (سوبارو ايناكا) فراح يعقب دعواه إلى محكمة النقض والإبرام وهي أعلى محكمة في البلاد. وقد اتهم في مذكرته الحكومة اليابانية بشخص وزارة التعليم بأنها تنتهك الدستور وتحجب الحقائق عن الشعب قائلاً:

«إن ما يتضمنه التاريخ الذي نعلمه هو في غاية الأهمية

وأطفالنا مابعد الحرب لا يعرفون شيئاً عن الحرب ولا عن جرائمها».

اليابان عاجزة بشكل مفجع عن مواجهة تاريخها مواجهة جريئة وهي تختلف بهذا تماماً عن موقف حليفتها ألمانيا في الحرب العظمى الثانية من تلك الحرب وجرائمها. فالتعليم الرسمي حول تاريخ البلاد الحربي هناك، هو تاريخ صادق أمين بكل معنى الكلمة.

اليابان في كتب تاريخها لم «تغز الصين» في العام ١٩٣١، بل هي بحسب كتب الدراسة «تقدمت في داخلية الصين».

ويعلق (يوكيو أوكاموتو) وهو موظف كبير سابق في وزارة الخارجية اليابانية على إثر الضجة الأعلامية الكبيرة التي أحدثها (سوبارو ايناكا) قائلاً:

«لقد كنسنا بنجاح كل شيء يتعلق بالحرب وأخفينا الكناسة تحت البساط. صبغنا كل شيء بصبغة واحدة بقولنا كل ما حدث كان مجرد. . . غلطة».

وفي هذه الحالة تجد المفهوم المتعارف الياباني العام أن ليس هناك صحيح أو خطأ. هناك ضحايا فحسب. والحرب وجرائمها هي من قبيل البلايا التي تصبها الطبيعة على رؤرس البشر بين آن وآخر كبركان ثائر جائح، أو زلزال أو عاصفة هوجاء.

وفي استطلاع قامت به إحدى الصحف اليابانية بالمناسبة قال (نوريكو يازاوا) العامل البالغ ٢٥ عاماً من العمر:

«أدركت الكثير عن الحرب بمطالعاتي الخاصة وليس في قاعة الدراسة».

ويذكر القصصي الياباني الشهير (كانزابورو أوي) الذي كتب كثيراً عن آلام ضحايا القنبلة النووية في ناكازاكي وهيروشيما - أنه كان

يحضر مؤتمراً دراسياً في جامعة هارفرد بأمريكا «. . . تحدثتُ خلاله عن ضحايا هيروشيما. فسألتني سيدة عجوزة أنيقة يوماً فجأة ما هو شعوري إزاء (بيرل هاربر] فملأني السؤال بشعور الاستغراب من ذاتي إذ لم أكن أعتبر (بيرل هاربر)[٣٩] جريمة وطنية». وفي أواخر العام الماضي ذكرت الصحف اليابانية قولاً لـ(نابوو ايشيهارا) نائب رئيس أمانة سر مجلس الوزراء الياباني:

«ستمضي عشرات من السنين أو ربما قرون قبل أن يتبلور حكم صحيح حول من كان المسؤول عن إشعال الحرب ومن هو مصدر العدوان».

والعجيب في الأمر أن تصريحه هذا لم يثر أي تعليق أو احتجاج في البلاد. وعلق مؤرخ ألماني كان في حينه يعمل في طوكيو على هذا وكله عجب وعدم تصديق.

لو أن نظيراً لايشيهارا في (بون) قال شيئاً شبيهاً بهذا لسقطت الحكومة فوراً.

يعزون هذا إلى خطأ أمريكي فادح في سياسة مابعد الحرب حيال اليابان المحتلة ومنه سياسة التعليم والتثقيف التي شجعتها تلك السياسة. إذ ما إن انتهت الحرب حتى اتجه اهتمام الجيوبوليتيك الأمريكي إلى احتواء الخطر الشيوعي، وقد بدت لهم اليابان الممزقة

---

(٣٩) في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤١ فوجئت قاعدة بيرل هاربر البحرية الأمريكية في إحدى جزر هاواي بغارة جوية يابانية دون إعلان حرب وفي أثناء ما كان المفاوض الياباني في واشنطن، فقتل خلال نصف ساعة ٢٣٣٠ وجرح ١٢٤٧ وعطبت أو أغرقت ثماني بوارج حربية وأغرقت ١٠ قطع بحرية أخرى ودمرت ١٨٨ طائرة وأحدثت خراباً شاملاً في المنشآت البحرية قدر بمئات الملايين من الدولارات.

هدفاً ناضجاً لغزو أو تغلغل أيديولوجي شيوعي، لذلك اهتم القائد العام للقوات التي تحتل اليابان الجنرال (ماك آرثر) بالإنعاش الاقتصادي والعاطفي السريع وشعر بأن إفساح المجال لفحص الذات كما حصل في ألمانيا قد يعرقل خطة الإنعاش. فعدل عن تقديم الإمبراطور للمحاكمة كمجرم حرب، وهو المتهم الأول بإثارتها. كما قلص كثيراً من عدد الأشخاص الذين أحيلوا إليها. فآل الأمر إلى نسيان ما أحدثته حربهم من جرائم وراحوا يذكرون بشدة ومضاضة وإلحاح ما أحدثته القنبلتان الذريتان.

وغزو الكويت يشبه من أوجه عدة الغارة التي شنت على (بيرل هاربر). وإذا ترك للنظام العراقي - كما هي الحال الآن - حبله على غاربه فلن يمر وقت طويل ليجعل دولة الكويت مسؤولة عن الخراب الذي حل بالعراق والشقاء الذي يجد العراقيون أنفسهم فيه اليوم. تماماً مثلما جعل (صدام) إيران والغرب مسؤولين عن حرب السنوات الثماني.

وعلينا أن لا ننسى أن الضمير الإنساني بضاعةٌ قابلة للتلف وعلى كتّابنا ومؤرخينا ومفكّرينا أن لا يذكروا مصاب العراقيين الحالي إلا مقترناً بما حل في الكويت من مصاب وما ارتكب فيها من جرائم باسم عودة الفرع للأصل أي الغزو، وإلاّ وجدوا جيلا جديداً من العراقيين بعد زوال النظام لا يفهم أن الثاني من آب (أغسطس) ١٩٩٠ كان بدايةً لمأساة وطنية، قلما حصل مثلها في تاريخ هذه البلاد تماماً ومثله في ذلك مثل الجيل الياباني لما بعد الحرب.

عجزت اليابان عن مواجهة تاريخها مواجهة جريئة عجزاً مفجعاً. فالحذر كل الحذر من أن نجد أنفسنا في وضع شبيه به.

وأكثر من هذا.

غضب وطني يعصف بالكوريين للجريمة الجماعية التي لم ينتصف لها منذ الحرب العالمية الثانية. وهم لا يفتأون يثيرونها ضد ورثة أولئك الذين ارتكبوها من اليابانيين، ويطالبون بفتح ملفات الحرب وسوق المتهمين بها إلى المحاكم المختصة بجرائم الحرب فلا يجدون من السلطات اليابانية غير الاعتذار عنها.

القضية هي قضية صبايا وعذارى كوريا اللاتي اقتدن بالقوة والإكراه لإرضاء الرغبة الجنسية لأفراد الجيش الإمبراطوري الياباني. ويقدّرون عددهن بـ(١٠٠ ٠٠٠) معظمهن من الكوريات. جرى استرقاقهن وحجزهن في بيوت بغاء حكومية أقيمت أثناء الحرب العالمية الثانية في كل المدن الآسيوية التي كان يحتلها اليابانيون آنذاك، وعرفن رسمياً باسم «بنات الترفيه». والأسلوب الذي كان يتبعه اليابانيون لاسترقاقهن لا يختلف قط عن عملية اختطاف، إذ يعلن عن شواغر لعمل حكومي، وما إن يجتمع للخاطفين عدد كاف، حتى يوضعن في قطار لا نوافذ في عرباته ويؤتى بهن إلى محل ما حيث يتعرضن لضرب واغتصاب منتظم متواصل.

بعد هذا التمرين الوحشي يؤخذن إلى بيوت بغاء حكومية ليشبعن غرائز الضباط والجنود اليابانيين، فإذا أصيبت واحدة منهن بمرض معدٍ فإنها تقتل فوراً.

عدد كبير من هؤلاء النسوة ما زلن أحياء يعشن في ظلام الذكريات مجلّلات بالعار محطمات نفسياً، لا يفتأن يهتبلن كل مناسبة تعنّ للمطالبة بتعويض وبإجراء التعقيبات القانونية ضد الأحياء الذين شاركوا في تلك الجرائم.

واحدة منهن تتوجّه إلى رئيس الحكومة اليابانية بهذا السؤال الذي يفطر القلب:

«أريد أن أسألك يا رئيس الوزراء ماذا سيكون شعورك لو كنت ابنتك؟».

ترى كم سيكون رئيس حكومة عراقي تال مستعداً لمواجهة سؤال مماثل لكويتية هتك عرضها جيش الاحتلال؟

ظلت الحكومات اليابانية المتعاقبة تنكر باستمرار وإصرار إقامة مثل هذه المباغي الرسمية بقولها إنها تعود لأفراد غير رسميين، إلا أن الوثائق التي وقعت بيد الأمريكيين في حينه وأخفيت عن الإعلام توصلت إليها مؤخراً حكومة كوريا الجنوبية فأذاعت بين ما أذاعت محضر تحقيق أمريكي دُوّن في أوائل العام ١٩٤٤، يتضمن إفادات لمدنيين يابانيين شهدوا كيف كانت إدارة الجيش الياباني تساعدهم على استيراد «بنات الترفيه» إلى بورما.

ونشرت صحيفة (إساهي شمبون) نبأ الكشف عن وثائق تعود إلى أيام الحرب، تفضح بشكل لا لبس فيه دور الحكومة اليابانية الرئيس في تسخير «بنات الترفيه» هؤلاء.

بعد هذا لم يسع (واتانابي) وزير الخارجية الياباني إنكار الأمر[٤٠].

في ألمانيا تواجه جرائم الحرب بجراءة وتفهّم عظيمين. ولم تعد كما هي في اليابان عقد اجتماعية ولا موضع تَحاجّ ومناقشة. هناك

---

(٤٠) تنظر المحاكم اليابانية حالياً في ثلاث دعاو بالتعويض أقامتها على الحكومة اليابانية ثلاث من النساء اللاتي بقين على قيد الحياة من المجموعات الشقية التي أرغمت على الدعارة العسكرية. وتطالب كل منهن بتعويض قدره عشرون مليون (ين). أخريات يصرحن للصحف أنهن يردن كشف الحقيقة فحسب «ما قيمة المال؟ إننا نريد إظهار الحقيقة بإجراء تحقيق وإحالة المتهمين إلى المحاكم الخاصة بجرائم الحرب».

إقرار شعبي بواقع ما حدث وإجماع على الإقرار بالذنب دون التماس أي عذر. والقضاء الألماني غير متردد في النظر بكل قضية يزاح الستار عنها ومحاكمة أي متهم بها وتنشر مجلاتها وصحفها ودور النشر فيها تقارير وكتباً حول ما يستجد. وقد وقفت منه على الكثير.

لم يساورني شك قط في ما توصلت إليه من الأسباب التي كان يتعلل بها مجرمو الحرب الكبار لتبرير جرائمهم وقد بدت من الوضوح بما فيه الكفاية من الدفوع التي أدلوا بها في محاكمة نورمبرغ الرئيسة لمجرمي الحرب الكبار ومحاكمات طوكيو لعين هذا الصنف من المتهمين. إلا أني ما زلت في حيرة من أمر أولئك الذين فرضت عليهم جريمة الحرب تنفيذاً لأمر صادر من فوق، أو أقدموا عليها من تلقاء أنفسهم ولهم فيها الخيار الكامل؟

وينتظم في هذه المرتبة صغار الضباط الصف والجنود والمدنيون والمتعاونون من أبناء البلد المحتل مع سلطاته وقواته العدوة.

أغلبية هؤلاء العراقيين الساحقة هم من الناس العاديين البسطاء الذين لم يرتكبوا جناية أو جنحة طوال حياتهم ولم يخطر ببالهم أن تمتد أيديهم إلى مال السحت والحرام وارتكاب الكبائر (القتل، التعذيب، السلب، النهب، هتك العرض، إحراق السيارات والممتلكات الخاصة أو مصادرتها وإتلافها. . إلخ.)

ولا شك في أن بعضهم ناله أو نال أحد أفراد أسرته شيئاً من عتو النظام وطغيانه. يقيناً والحقيقة تقال - ان فريقاً كبيراً من هؤلاء لم يقدم على جريمته ومسدس آمره أو رئيسه مسدد إلى رأسه.

ما هو الحافز؟ م اهو الدافع الحقيقي؟.

مثل هذه الجرائم التي ارتكبت في الكويت ليس غريباً عنا ولا أولئك الذين أقدموا عليها بغرباء، وقت كانت القوات العسكرية

والأمنية التابعة للنظام تعمد إلى تدمير قرية كردية أو بلدة بعد إجلاء سكانها مخلّفين وراءهم كل ما يملكون من متاع الدنيا.

كيف يمكن تقدير إسهام النظام والسلطة في تغيير السلوك الخلقي للفرد العادي، وكم هو أثر إغرائهما له على ارتكاب الجرائم؟

قبل أشهر صدر في الولايات المتحدة كتاب اختار له مؤلفه العنوان الغريب «أناس عاديون»[٤١]. عالج فيه سلوك مساهمة أفراد فوج الشرطة الاحتياطية الواحد بعد المائة في جرائم الحرب النازية في بولندا ضمن مشروع «الحل النهائي» وهو الاصطلاح الذي أطلقه النازيون على عملية الإبادة الجماعية في تلك البلاد.

عالج هذا الكاتب المعضلة التي أعياني حلّها بالنسبة للجنود العراقيين الذين أقدموا على ارتكاب الكبائر في الكويت المحتلة. وبعضهم لم يقدم عليها خوفاً من عقاب ولا بناءً على أمر أصدره قادتهم.

فهذه الوحدة الألمانية كانت أيضاً تتألف من أناس عاديين لم يرتكبوا جريمة في حياتهم ولم يشهدوا معركة واحدة، وقد كان لهم فضلاً عن هذا - كما سنرى - حق الخيار في ارتكاب الجريمة.

ففي ١٣ من تموز (يوليو) ١٩٤٤ قدم هذا الفوج إلى قرية يوزيفوف Jozefow البولندية من ألمانيا رأساً. وقام بجمع ألف وخمسمائة من سكانها بين امرأة ورجل وطفل وصبي. وسيقوا إلى غابة مجاورة وأمرهم الجنود بالانبطاح ثم قضوا عليهم برصاص أسلحتهم.

---

(٤١) كريستوفر. ر. براونك Christopher. R. Browning: Ordinary Men

ما ميّز هذه المذبحة الصغيرة عن الأخريات التي ارتكبت أثناء تلك الحرب هو أن القائمين بها كما قلت «أناس عاديون». أوضح مؤلف الكتاب أنهم واجهوا خياراً أدبياً في غاية الوضوح. ولم يكونوا من المجندين الشبان الذين نشأوا في أحضان النازية وتشربوا مبادئها وافتتنوا بدعايتها، بل كانوا رجالاً كبار السن، وأرباب أسر ومعظمهم من أبناء الطبقة الوسطى في مدينة (هامبورغ) مرّ القسم الأكبر من عمرهم في العهود التي سبقت النازية. وربوا تربية مسيحية ولم يؤثر عن أحد منهم أنه مَثُل أمام قضاء. والمرة الوحيدة هي إحالتهم إلى القضاء فيما بعد بتهمة ارتكاب جرائم حرب.

تمّ تجنيدهم في سلك الشرطة الاحتياطية لأنهم غير صالحين للخدمة الفعلية في الجيش، وقبل وصولهم إلى بولندا لم يشهدوا قتالاً ولم يخض إلا القليل منهم غمار معركة. وقد جرى سوقهم للخدمة لأن القيادة العليا الألمانية كانت بحاجة إلى كلّ جندي قادر استعداداً للهجوم الصيفي في الجبهة الروسية.

الأمر الغريب وهو ما ثبت في التحقيق والمحاكمة أن فرصة النجاة من تبعة الجريمة كانت متاحة لهم جميعاً. إذ تبين أن آمر الفوج المقدّم (فلهلم تراب) الذي آلمه القرار، جمع أفراد فوجه صبيحة ذلك اليوم وقال لهم «كل من لا يشعر برغبة في تنفيذ عملية الإعدام، بإمكانه أن يستعفي وما عليه ألا أن يخرج من الصف» فلم يخرج غير عشرة أو نحوها.

ما إن بدأ التنفيذ حتى امتنع أفراد قلائل منهم عن قتل النسوة والأطفال لا لسبب ما إلا لأنهم أصيبوا بالغثيان لهول الموقف. فسمح لهم آمرهم بالانسحاب ولم يفرض عليهم أي عقوبة انضباطية.

والقضية إذن كما علّلها أحدهم بإفادته: «ليست قضية عجز أو عدم

مقدرة على إبعاد أنفسهم من تنفيذ الأمر بالنسبة لمن لم يكن يريد أو يستطيع إطلاق النار على كائن بشري».

ثم، لو استنكف ١٠ بالمائة أو ٢٠ بالمائة في أي مرحلة من مراحل التنفيذ فهناك ٨٠ بالمائة من أفراد الفوج على الأقل ساهموا طوعية في المذبحة.

فكيف يفسر هذا السلوك الخلقي؟

في حدود العام ١٩٦٥ قام الادعاء العام في هامبورغ بفتح التحقيق بحق الأفراد الباقين من هذه الوحدة. وعلل عدد كبير من المتهمين المشاركين بأن إقدامهم كان مبعثه الخوف من أن يبدوا جبناء أمام الآخرين وأنهم ما كانوا يريدون الإقرار بخور نفسي وضعف جَنان إلى الحد الذي يريقون معه ماء وجوههم أمام الآخرين.

فالمسألة إذن هي ليست مسألة جبر أو اختيار، بل أن يكون عملك منسجماً وعمل الآخرين وأن لا تخرج عن الإجماع. وقدم بعضهم الآخر تعليلاً آخر للجريمة فأفادوا أن الأمر كان مبتوتاً فيه ولو أنهم استنكفوا وأحجموا فإن ذلك لن ينقذ الضحايا وسيتولى آخرون أمر القضاء عليهم. بكلمة أخرى إنهم كانوا على إدراك تام أن ما أقدموا عليه هو الجريمة بعينها.

ليس هناك اعتراف بالجرم أقبح من هذا وأفظع!

وأفاد واحد منهم: «بذلت المجهود فلم يسعني غير قتل الأطفال. وهكذا وازنت الأمر: إن الطفل لن تمتد به الحياة بعد أمه، وليطمئن ضميري افترضت على حد شائع القول وجوب إراحة الأطفال الذين لا أمل لهم بالحياة دون أمهاتهم»[٤٢].

---

(٤٢) عام ١٩٤٨ أصدرت محكمة بولندية حكماً بالموت على آمر الفوج (تراب) =

ما لبث هذا الفوج الواحد بعد المائة أن أمسى على حد ما يقول المؤلف أكثر «صلابة» في تنفيذ مهمّات مماثلة مستجدة. وبعضهم صار يستمتع بالرهبة والخوف الذي يشيعها في النفوس ولم يعد يشعر بتردّد ولا أقول بوخز ضمير بل إن واحداً من ضباط الفوج اصطحب عروسه لتتفرج على عملية تصفية سكان حي من الأحياء برمّته.

* * *

قيل في حينه - وعندما راح المنتصر في الخليج يجمع فلول ألوف فوق ألوف من أسرى الحرب المستسلمين - إن هناك لجاناً تحقيقية عسكرية من قوات الحلفاء تقوم بالتحقيق حول الجرائم التي ارتكبت في الكويت ويتم بمقتضاها عزل كل مشتبه به.

لم يحظ أي صحفي بحديث من هذه الجهة ولم يذع أي تقرير عن أعمال تلك اللجان المزعومة، الأمر الذي فهم منه أن النبأ إنما خرج من المطابخ الدعائية وهو جزء من حملة التصريحات الإعلامية الجوفاء. فمثل هذا العمل يتطلب استعداداً كبيراً وجهوداً واسعة ونفقات. ثم إن محاكمة أفراد من الطبقة الثانية من المجرمين دون الرؤوس الكبار الذين تركوا طلقاء أحراراً يمارسون كل سلطانهم ويرتكبون المزيد من الجرائم - محاكمة هؤلاء ستكون مهزلة قضائية لعمرك! لماذا؟

لأن العمل الذي باشرته القوات الحليفة ظل ناقصاً. وعندما يكون

= وواحد من رجاله. وهو الذي بكى عندما تسلّم الأوامر ومع ذلك نفّذها حرفياً. وعام ١٩٦٧ أحالت السلطات الألمانية ١٤منهم إلى المحكمة، وفرضت عليهم عقوبات سجن. كما سلم اثنان آخران للسطات البولندية وحكم عليهما بالسجن أيضاً.

المجرم بمتناول يدك وتتخلى عنه، وبعدها يبدو المنتصرون عازفين عن الاقتصاص منه عندما لا يجدون ضرورة لذلك، فعليك أن تتوقع مزيداً من الجرائم المماثلة.

وهذا عين ما حصل[٤٣].

---

(٤٣) المقابلة التلفزيونية الشهيرة للجنرال (نورمن شوارسكوف) خلقت انطباعاً في ضمير كل من سمعها بأن الرئيس الأمريكي ربما كان قد أوقف الحرب بأسرع مما يجب. ذكر هذا القائد أنه كان يريد مواصلة التقدم والالتحام بالجيش المندحر وشدد على القول إن الحلفاء لو واصلوا القتال يوماً واحداً فحسب لقضوا على آلة (صدام) الحربية قضاء مبرماً. بعد هذا التصريح علم أنه وقع في ورطة أمام قائده الأعلى فسارع إلى الاعتذار وكان رد الرئيس الأمريكي مختصراً جداً «لا بأس عليك، نسيناها لك».

- ٢١ -

عقوبات من غير محاكمة

في مبدأ الأزمة وحملة التأليب على إزالة العدوان شجعت فكرة قيام الولايات المتحدة بدور البوليس الدولي العراقيين على تحدّي النظام ومجابهته. وقد اعتبروا نجاحها في الكويت تأكيداً على اضطلاعها بهذا الدور. لكن هذا «البوليس» ترك مرسح الجريمة والجاني، دون أن يقوم بتعقيبه والقبض عليه. فوجد الجاني فرصته في تصفية القائمين عليه بما وفره له «البوليس» المنسحب من قوة وتركه حراً يعمل فيهم ذبحاً وتقتيلاً شمالاً وجنوباً.

كان الانتفاض عملاً عفوياً ليس لأي فريق من المعارضة العراقية حق الادعاء بسهم فيه وقد أخذوا بفجائيته هم أنفسهم لأن قياداتهم ما كانت قط تفكر بوضع أي خطة لمواجهة مفاجآت الحرب.

ولذلك لم يكن لديها أي فكرة عن قيامها بالدعوة إلى محاكمة دولية للنظام ورؤوسه. فبكل ما حفلت بياناتها بمناسبة العدوان والحرب بل وبعد نهاية الحرب، لم أجد في أي منها فقرة تفصيلية حول المطالبة بمؤاخذة النظام بجرائمه في الكويت وفي العراق. ولا إشارة اهتمام بالحث على عمل جماعي أو اقتراح برنامج على الهيئات الدولية صاحبة الشأن أو الدول المشاركة في إزالة العدوان بإقامة محاكم دولية لمحاكمة رؤوس النظام العراقي. ولم تبد منها محاولة

جدية لتأليب الرأي العام العالمي ورصّه وراء هذا المطلب بهدف ممارسة الضغوط على الحكومات.

ووجه المفارقة الأليمة أن شرائح هامة جداً من قيادات المعارضة التي ظلت ترفع السلاح بوجه النظام العراقي طوال ربع قرن، خفّت بعد المذابح مباشرة إلى عاصمة الجريمة لمصافحة اليد التي فتكت دون رحمة بألوف المواطنين وشرّدت مئات الألوف. وهم تلك الجماهير التي كانت هذه القيادات تحرضها على مناهضة طغيان النظام وتحثها على التضحية، ومنها كان يتألف أتباعها وأنصارها.

قامت فئات وطنية من الطبقة المثقفة العراقية بمجهودات متفرقة لإحياء فكرة إجراء المحاكمات الدولية. وعقدت محاكمات صورية هنا وهناك وتناولت الفكرة أقلام وطنية. إلا أنها لم تلق من المعارضة العراقية استجابة تستحق الاهتمام.

والنتيجة؟

هي أن العقاب أنزل بالضحايا دون أن يتناول الجناة أو يمسّهم بأذى. وبصرف النظر عما إذا كان الحلفاء والبيت الابيض قد شعروا بتأنيب ضمير، أو بالقليل من إدراك فداحة الثمن الذي سيترتب على الجميع دفعه جراء إبقائهم على النظام وكان مصيره بمتناول يدهم(٤٤)

---

(٤٤) رولاند جاكار Roland Jacquard (الأوراق السرية لحرب الخليج، الفصل الخامس Les Cartes Scretes de La Guerre de Gulf) «بنهاية المعارك وجد الأمريكان والبريطانيون أن الهزيمة التي حلت بالجيش العراقي بلغت حداً مأساوياً. فالفرقة ١١ من الجيش ١٨ المحمولة جواً بثلاثمائة طائرة سمتية (شينوك) للشحن الثقيل وجدت نفسها على بعد ٢٣٨ كم من بغداد والطريق إليها لا يعترضها فيه عائق لأن القيادة في بغداد ظلت تجهل حتى اللحظة الأخيرة أن قوات الحلفاء بلغت هذا العمق داخل الأراضي العراقية.

فإنه وعلى أية حال ليس بمثل فداحة الثمن الذي فرض دفعه على العراقيين لكنهم سيدفعون مع هذا[٤٥].

تسعى الآن تلك اللجان والمكاتب المعنية بموجب قرار مجلس الأمن المرقم ٦٧٨ إلى وضع صيغة مفصلة وقوائم دقيقة بالعقوبات التبعية التي فرضها ذلك القرار على الشعب العراقي وتحديد سريانها وكيفية تنفيذها.

النظرية العقابية التي تأخذ بها اليوم قوانين كل الدول العقابية هي

---

(٤٥) أدرك البيت الأبيض بوقت وجيز مغبة الإبقاء على نظام الحكم في العراق بسبب المتاعب التي بدأ يثيرها لهم رأس النظام في محاولة عرقلة تطبيق قرار إبادة الأسلحة التي نص قرار مجلس الأمن على تدميرها وبسبب تدخّل النظام في شؤون البلاد الأخرى. ونشرت جريدة الواشنطن بوست في ٢٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩١ مقالاً للكاتب (جم هاوكلان) بعنوان «مستقبل الحكم في العراق» أقتبس منه هذه الفقرة العظيمة الدلالة: «. . . طلب البيت الأبيض من وزارة الدفاع في الشهر الماضي رأيه في خيارين: بين عسكري لمساعدة المعارضة العراقية على إسقاط (صدام) وبين عمل سري Covert Action. ولم يكن رد رئيس الأركان (كولن باول) مشجعاً لعملية عسكرية. ففي رأيه أن ذلك يدعو إلى عملية شبيهة بعملية حرب الخليج. أعني استخدام قوات مماثلة لاجتياح العراق واحتلال العاصمة. أما عن الخيار الثاني الذي اعتمدته دائرة المخابرات المركزية CIA فهو تجديد الصلة المقطوعة منذ السبعينات بالثوار الكرد وتزويدهم بالمال والسلاح للنهوض بهذا العمل». وأضاف الكاتب: «في شهر أيار (مايس) الماضي وافق الرئيس الأمريكي على شن حملة إعلامية واسعة ضد (صدام)، وصادق على تقديم بعض العون المالي لمجموعة من المعارضين العراقيين» فضلاً عن هذا تتواتر أخبار عن قيام النظام العراقي بإيصال أسلحة إلى القوى المعارضة في تونس وبالخصوص إلى حركة النهضة التي يقودها من الأراضي السودانية (راشد الغنوشي). كما ثبت وجود تنسيق في السياسة العامة بين النظام السوداني والنظام العراقي. وهو ما يقلق إدارة البيت الأبيض إلى حد كبير.

أن العقوبة شخصية لا تتعدى مرتكبها.

لكن العقاب الذي تنزله الهيئة الدولية سيتعدى الموطنين الأحياء العراقيين إلى ثلاثة أجيال قادمة.

فمن المتوقع أن تعد قائمة مطالبة بتعويضات حرب قد تزيد قيمتها على (٣٠٠) ألف مليون دولار وهي عن الأضرار التي لحقت بالمصابين في حرب الخليج وتقدر مدة الوفاء بهذه الديون بما لا يقل عن مائة عام. وتتضمن الطلبات دعاوى لأكثر من عشر دول، ومئات الشركات والأفراد. وخطة لاستيفاء الديون والتعويضات التي اعتمدت مبدئياً تقضي باستقطاع نصف الدخل العراقي من مبيعات نفطه وتخصيصه لتسديد التعويضات.

وبحسب تقديرات الأمم المتحدة فإن العراقيين سيحتاجون إلى ما لا يقل عن أربعة مليارات دولار لشراء مواد غذائية وطبية أساسية. وسيحتاجون أيضاً إلى مبلغ (١٣٠٠) مليون دولار لسداد جزء من الفوائد المستحقة على الديون الخارجية التي تكونت سابقاً نتيجة الصفقات التي عقدها النظام لشراء المعدات والأسلحة. أما ما سيبقى من العوائد فسيودع في حساب خاص باسم طرف ثالث يشرف عليه مسؤولون من الأمم المتحدة وهو صندوق التعويضات.

وهناك أيضاً التعويضات التي تطالب بها إيران بسبب الحرب التي شنها النظام عليها (١٩٨٠-١٩٨٨).

فطبقاً لقرار مجلس الأمن المرقم (٥٩٨) وقد نوّهنا به تفصيلاً في فصل سابق، وهو القرار الذي أنهى تلك الحرب بعد أن قبله الطرفان فإن الطرف المسؤول عن إثارة الحرب سيتم تعيينه وستلقى عليه تبعاتها. وقد قدرت إيران التعويضات المدنية التي ستطالب بها بمبلغ مائتي وتسعين ألف مليون دولار . وإذا كانت مستعدة كما صرح

زعماؤها للتنازل عن هذا المبلغ شريطة الإطاحة بـ(صدام) وقيام حكومة يختارها الشعب العراقي، فهي غير مستعدة قط للتنازل عن التحقيق في مسؤولية إثارة الحرب وتعيين المعتدي. وهو ما يفتح الباب مجدداً للحديث حول إقامة محاكم لمجرمي الحرب.

والمصريون يكادون يطالبون أيضاً بتعويضات وهي تعويضات تتعلق أيضاً بالحرب ولكن بصورة غير مباشرة[٤٦].

شيعت النازية الألمانية والفاشية الإيطالية والعسكرية اليابانية التوتاليتارية إلى مقبرة التاريخ بعد أن خلّفت تلك البلاد التي حكمتها حطاماً اقتصادياً. إلا أن العون الاقتصادي الكبير والمساعدات التقنية والفنية التي بذلها الغرب المنتصر وأمريكا والتراخي في فرض

---

(٤٦) أثيرت قبل مدة وجيزة مسألة طلب تعويضات من النظام العراقي لذوي القتلى والمفقودين المصريين في ظروف غامضة وذلك بعد جلسة خاصة لمجلس النواب المصري حول (١٥٧٥) جثة مصرية نقلت من العراق في فترة عام واحد تنتهي بشهر آب (أغسطس) ١٩٩١. وقد بحث في الجلسة تقرير لوزارة الداخلية قدم إلى لجنة الشؤون العربية والأمن القومي التابعتين للمجلس وهي أن مطار القاهرة استقبل خلال الفترة المنحصرة بين تموز (يوليو) ١٩٨٩ وآب (أغسطس) ١٩٩٠، حوالى (٨٥١) جثة أخرى. ولاحظ التقرير الوزاري أن كل الشهادات الطبية المرفقة بالجثث متشابهة بشكل يلفت النظر ويثير أعظم الشكوك في الأسباب الحقيقية المودية إلى تلك الوفيات (الصعق بالتيار الكهربائي، الاختناق بالغاز، الضرب بآلة حادة على الرأس، سقوط من ارتفاع لمبنى عام). ويعترف التقرير أيضاً بأنه لا يملك تقديراً بعدد المفقودين أو الموجودين في السجون العراقية ولا عدد القتلى في أثناء حرب الخليج وبسببها.

إلى جانب التهديد برفع دعاوى التعويضات عن القتول من قبل ذوي القتلى والمفقودين، هناك ديون العمال المصريين المستحقة على العراق وتقدّر بـ ٤٠٠ مليون دولار.

العقوبات واستيفاء غرامات الحرب من الشعوب والدول المغلوبة كفل لها خلال عقد وبعض عقد من الزمن إصلاح كل ما خربته الحرب وما نجم عن مغامرة حكامهم من خراب اقتصادي ودمار، وبرزت لا لتستعيد مكانتها السابقة بل لتنافس وتبز الآخرين الذين خفّوا لنجدتها في ميادين الصناعة والتجارة والاقتصاد.

وجد الغرب والولايات المتحدة خصوصاً أن تلك البلاد مهددة بالخطر السوفياتي وبغلبة التيار المتطرف في الداخل الذي قد يدفع بحكومات شيوعية إلى السلطة، مثلما هددت الدول المغلوبة في عام ١٩١٨ بالانقلابات الشيوعية. ولئلا يتكرر ذلك فقد جرى ما جرى عام ١٩٤٥.

إلا أن الأمر كان مختلفاً جداً في حرب الخليج.

عندما خلّفت مغامرة البعث الصدامي العراق حطاماً اقتصادياً كان الخطر السوفياتي قد زال، والحرب الباردة باتت أثراً بعد عين، والأنظمة الاشتراكية والتوتاليتارية تتهاوى واحداً بعد الآخر من ذات نفسها ومن دون حاجة إلى تشجيع أو احتثاث خارجي.

فما الذي يدعو الدول المنتصرة في الخليج إذن إلى التقصير عن بذل تضحيات إضافية لإزالة النظام العراقي؟ إن العراق ليس مستهدفاً لما استهدفت له ألمانيا وإيطاليا واليابان. إذن فليترك النظام وشأنه وليتجرع العراقيون كأس الهزيمة حتى الثمالة. ليدفعوا ثمن ما اقترفه حكامه كاملاً، ليس وحدهم بل أبناءهم. بل أبناءَ أبنائهم أيضاً.

العراقيون فعلوا أكثر مما فعل الألمان واليابانيون لمساندة قضية الحلفاء فرفعوا السلاح بوجه الطاغية وسالت دماؤهم أنهاراً في بطاح الفرات وجبال كردستان. وفقدوا من الضحايا ما يزيد عن مائة ضعف الضحايا التي سقطت في معارك الخليج من أفراد القوات المسلحة.

لم تكتفِ الدول الحليفة بخذلانهم وتركهم إلى مصيرهم.

بل فرضت عليهم عقوبة الغالب على المغلوب.

ويضاف إلى هذا كله رد الفعل العنيف والجفاء القاتل القريب من الاحتقار الذي يجش في نفوس مواطني الكويت على أشقّاء الأمس وهو أنكى.

عقوبات تفتقر إلى كثير من العدالة. وتتضاعف مرارتها بترك المجرمين الأصلاء والحقيقيين طلقاء يعبثون ما شاء لهم العبث بمصائر الشعب العراقي.

جرجيس فتح الله

في ٢٠ من شباط (فبراير) ١٩٩٢

ملحق أول

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان[1]

The Universal Declaration of the Human Rights
and The Covenants on Human Rights

توطئة:

في العاشر من شهر كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٦ ثبتت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ثمانية وأربعين صوتاً مقابل لا شيء (وبامتناع ثماني دول شيوعية عضوة في الأمم المتحدة، وحكومتي جنوب أفريقيا والعربية السعودية) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهي أول وثيقة حقوق عالمية الصفة في تاريخ البشرية.

وقد تمّت صياغة الإعلان بهذا الشكل:

لما كان الإقرار بالكرامة الإنسانية، والحقوق المتساوية الثابتة لسائر أعضاء الأسرة البشرية هو أساس الحرية والعدالة والسلام في هذا العالم.

ومن حيث إن الاستهانة بحقوق الإنسان أو تجاهلها قد أدى إلى أعمال وحشية أثارت ضمير أبناء البشر، وأعاقت تقدم عالم تتمتع فيه

---

(١) لم يدرج هذا الإعلان في الطبعة الأولى. وقد رأينا إضافته إلى الطبعة الثانية لمقتضى الحال.

البشرية بحرية القول والعقيدة، وتتحرر من الخوف والعوز والفاقة بإعلانها أسمى ما يصبو إليه الإنسان العادي.

ولما كان جوهرياً - أنْ تحمى حقوق الانسان بسيادة القانون - إن لم يرغم كآخر وسيلة بالاعتماد على الثورة ضد الظلم والطغيان.

ومن حيث اقتضاء الضرورة، تطوير وتشجيع علاقات الصداقة والأخوة بين الشعوب.

وبما أن شعوب الأمم المتحدة التي أكدت بهذه الشرعة إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة وقيمة شخصيته وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء قد عقدت العزم على تشجيع التقدم الاجتماعي وتأمين مستويات أفضل للعيش في جو من الحرية أوسع.

من حيث إن الدول الأعضاء قد تعاهدوا وعقدوا العزم بالتعاون مع الأمم المتحدة على إنجاز التقدم في الاحترام العالمي والمحافظة على حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وبما أن المفهوم العام لهذه الحقوق والحريات ينطوي على أعظم الأهمية في سبيل إدراك مفهوم هذا الميثاق، فإن الجمعية العامة تعلن هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المقياس العام الذي يطمح إلى إنجازه وبلوغه معشر البشر كافة، وأن يبلغ غايته في أن يُبقي كل عضو من أعضاء المجتمع هذا الإعلان محفوظاً في ذاكرته أبداً، وأن يجاهد بالدراسة والتثقيف في الحرص على محافظة هذه الحقوق والحريات واحترامها بتدابير تقدمية ووطنية ودولية، لضمان الاعتراف العالمي الفعال، ومراعاتها بين شعوب الدول الأعضاء أنفسهم وبين شعوب البلاد التي هي تحت حكمهم.

المادة الأولى: ولد كل البشر أحراراً متساوين في الكرامة وفي

الحقوق، ووهبوا العقل والضمير. وعليهم أن يتعامل بعضهم مع بعض بروح المودة والإخاء.

المادة الثانية: لكل فرد الحق في استخدام كل الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان دون تمييز أياً كان شكله، كالعرق، واللون، والجنس واللغة والدين والآراء السياسية أو غيرها ومهما كان نوعها أو أصلها قومياً أو عقائدياً، فضلاً عن الملكية والولادة وغيرها من الأحوال.

المادة الثالثة: كل فرد له الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي.

المادة الرابعة: لا يخضع الإنسان لأية حالة من حالات العبودية والاسترقاق. إن تجارة الرقيق ونظام العبودية يجب منعهما بكل أشكالهما.

المادة الخامسة: لا يخضع المرء قط للتعذيب أو لمعاملة قاسية، لاإنسانية، محقرة للشخصيه ولا تنزل به عقوبة غير آدمية.

المادة السادسة: لكل فرد الحق في أن يُعترف به إنساناً بحكم القانون في أي مكان.

المادة السابعة: الكل متساوٍ أمام القانون. ولكل الحق من دون أي تمييز بالحماية القانونية المتساوية ضد أي تحيز أو خرق لهذا الإعلان، وضد أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة الثامنة: لكل فرد الحق في تعويض كاف صادر عن محاكم مؤهلة وطنية - عن أعمال أدت إلى انتهاك الحقوق الأساسية التي يضمنها له القانون الاساسي أو أي قانون آخر.

المادة التاسعة: لا يخضع أحد إلى توقيف أو سجن أو نفي بدون مبرر قانوني .

المادة العاشرة: كل فرد يحق له التمتع بمساواة تامة - بمحاكمة علنية عادلة، في محكمة مستقلة حيادية، إثباتاً لحقوقه وواجباته، أو دفعاً لأيّ اتهام جرمي يوجّه إليه.

المادة الحادية عشرة:

(أ) كل من يتهم بارتكاب جرم له الحق في الادعاء ببراءته، حتى يثبت عليه اتهامه قانوناً من خلال محاكمة علنية تتوفر له فيها كل الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه.

(ب) لا يُعَدّ أحد مرتكباً أي جريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن يعد جريمة معاقب عليها بموجب أي قانون محلي أو دولي وقت ارتكابها. ولا يمكن إيقاع عقوبة أثقل من تلك التي كانت تطبق وقت ارتكاب العمل الإجرامي.

المادة الثانية عشرة: محظور الخضوع للتدخل الكيفي لشؤون الشخص الخصوصية، أو أسرته، أو بيته أو مراسلاته، ويمنع منعاً باتاً الاعتداء على شرفه وكرامته. وللجميع الحق في حماية القانون من أمثال هذه التدخلات والاعتداءات.

المادة الثالثة عشرة:

(أ) لكل الحق في حرية الانتقال والسكنى ضمن حدود أي دولة.

(ب) لكل فرد الحق في ترك أي بلد وبضمنها بلده، وأن يعود إلى بلاده.

المادة الرابعة عشرة:

(أ) لكل فرد الحق في طلب اللجوء إلى بلاد أخرى والتمتع بهذا الحق والحماية من الاضطهاد.

(ب) لا يطلب هذا الحق في حال اضطهاد ينجم أصلاً عن جرائم غير سياسية، أو أعمال مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

المادة الخامسة عشرة:

(أ) لكل فرد الحق في جنسية.

(ب) لا يجرد المرء اعتباطاً أو ظلماً من جنسيته ولا حق لأحد أن ينكر عليه الحق في تغيير جنسيته.

المادة السادسة عشرة:

(أ) للرجل والمرأة البالغين، وبدون أي قيود أو حدود تتعلق بالعنصر أو الجنسية أو الدين، الحق في التزاوج وبناء أسرةٍ. ولكل من الزوجين حقوق متساوية بخصوص هذه الزيجة، أثناءها وعند إبطالها.

(ب) لا يتم عقد الزواج إلا بتوافر الإرادة الحرة والرغبة التامة لمن قصد الزواج.

(ج) العائلة هي الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع. وحقوقها وحمايتها تقع على المجتمع والدولة.

المادة السابعة عشرة:

(أ) لكل فرد الحق في حيازة ملك خاص به وحده أو أن يكون شريكاً مع غيره في ملك.

(ب) لا يُنزع ملك أحد بدون وجه حق.

المادة الثامنة عشرة: لكل فرد الحق في أن يتمتع بحرية الفكر والضمير، واعتناق الدين الذي يختاره، ويدخل ضمن هذا الحق حرية تغيير دينه أو عقيدته. وله الحرية في ممارسة ذلك بمفرده أو بالمشاركة مع آخرين، سراً أو علانية، وله الحق كذلك في الإعلان عن دينه أو معتقده، بممارسته تعليمياً أو بالعبادة أو المحافظة على أداء شعائره.

المادة التاسعة عشرة: لكل فرد الحق في حرية إبداء الرأي والتعبير. وهذا الحق يتضمن حرية تمسّكه بآراء معيّنة من دون تدخّل.

ويدخل في ذلك اطلاب وتسلم معلومات وأفكار عن طريق وسائل الاتصالات والنشر وبصرف النظر عن الحدود.

المادة العشرون:

(أ) لكل امرئ الحق في عقد اجتماعات سلمية أو تأليف جمعيات.

(ب) لا يمكن إرغام أحد على الانضواء إلى جمعية.

المادة الحادية والعشرون:

(أ) لكل فرد الحق في الإسهام بحكومة بلاده مباشرة أو من خلال الاختيار الحر لممثليه فيها.

(ب) لكل امرئٍ الحق في حرية متساوية لتولّي خدمة عامة في بلاده.

(ج) الإرادة الشعبية هي القاعدة التي يجب أن تُبنى عليها سلطة الحكومة. وتعبّر عن هذه الإرادة انتخابات دورية حقيقية، ذات طابع عام متساوٍ وأن تجرى بصورة سرية وبإجراءات تصويت حر متساوٍ.

المادة الثانية والعشرون: الفرد بوصفه عضواً في المجتمع، له الحق في ضمان اجتماعي. وله الحق في الوصول من خلال المجهود الوطني والتعاون الدولي، المسايرة مع المنظمة وموارد كل دولة - إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما لا غنى عنه للمحافظة على الكرامة والتطوير الحر لشخصيته.

المادة الثالثة والعشرون:

(أ) لكل فرد الحق في العمل وفي حرية اختيار جنس العمل الذي يميل إليه، وبشروط عادلة وصالحة للعمل، وله حق الحماية من البطالة.

(ب) للعامل الحق بمكافأة مساوية لمردود عمله تضمن لنفسه ولعائلته عيشة مرفهة جديرة بالكرامة الإنسانية وعند الضرورة تعزز المكافأة بوسائل أخرى من طرق الحماية الاجتماعية.

(ج) لكل فرد الحق في تشكيل النقابات المهنية أو الانضمام إليها حماية لمصالحه.

المادة الرابعة والعشرون: لكل فرد الحق في الراحة والاستجمام ومن ضمن ذلك تحديد معقول لساعات العمل مع إجازات دورية براتب.

المادة الخامسة والعشرون:

(أ) لكل فرد الحق في مستوى معيشة يتفق مع صحته وكيانه الجسماني هو وأسرته. ويدخل في ذلك الغذاء والكساء والسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، والحق في الضمان عند البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل والتقدم في العمر أو عند أي عطل يصيب معيشته في ظروف خارجة عن إرادته.

(ب) للأمومة والطفولة الحق في العناية الخاصة والمساعدة لكل الأطفال سواء أوُلِدوا ضمن رباط الزوجية أو خارجها - وكذلك التمتع بعين الحماية الاجتماعية.

المادة السادسة والعشرون:

(أ) لكل امرئٍ الحق في ورود مناهل العلم. التعليم ينبغي أن يكون حراً على الأقل في المراحل الأولى والأساسية. والتعليم الابتدائي يجب أن يكون إلزامياً. والتعلم التقني والمهني يجب أن يكونا متاحين بصورة عامة. التعليم العالي يجب أن يكون متاحاً بالتساوي وعلى سائر المستويات المستحقة لذلك.

(ب) يجب أن يتأثر التعليم خطى تطوير شخصية الإنسان لتقوية الاحترام لحقوق البشر والحريات الأساسية. يجب أن تعزز روح التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب والمجتمعات العرقية والمجموعات الدينية ويجب التقدم بنشاطات الأمم المتحدة للمحافظة على السلم.

(ج) للأبوين الحق في اختيار نوع الثقافة التي يربى عليها أطفالهما.

المادة السابعة والعشرون:

(أ) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو أي منتوج أدبي أو فني كان هو مخترعه أو مؤلفه.

المادة الثامنة والعشرون: لكل امرئٍ الحق في نظام اجتماعي أو دولي تصان فيه الحقوق والحريات المدونة في هذا الإعلان وتنظم بالكامل.

المادة التاسعة والعشرون:

(أ) كل فرد عليه واجبات نحو الجمهور ومن خلاله وحده يتحقق التطور الحر الكامل لشخصيته.

(ب) في مجال ممارسة الحريات والحقوق، يجب على كل فرد أن يكون خاضعاً للحدود التي يرسمها القانون ضماناً للاعتراف والاحترام الواجب لحقوق وحريات الآخرين، ولغاية تحقيق المطالب العادلة للاخلاق والنظام العام والرفاء الشامل للمجتمع الديمقراطي.

(ج) إن هذه الحقوق والحريات لا يمكن بأي حالٍ من الأحوال أن تمارس خلافاً للأغراض والحريات التي تمّ إدراجها هنا.

المادة الثلاثون: ليس في هذا الإعلان ما يمكن ترجمته بأنه موجّه

ضد أي دولة، أو مجتمع، أو شخص، أو حق في المشاركة بأي نشاط أو القيام بعمل يستهدف القضاء على أي من هذه الحقوق والحريات التي تم إدراجه هنا(*).

(*) هذه ترجمة سريعة جداً قمنا بعملها عن النص الإنكليزي بعد أن أعيانا البحث عن ترجمة عربية دقيقة معترف بها وقصرت المصادر الميسورة عندنا وبالظروف التي نعيشها فضلاً عن عدم وجود فرصة كافية لتعليق الطباعة إلى مدة طويلة. وقد رأينا من الضروري ضم «الإعلان العالمي» ملحقاً بهذه الطبعة، لأن الأحكام التي ستصدر على المتهمين لن تكون قاصرة على جرائم الحرب بل على جرائم ضد الإنسانية.

ملحق ثانٍ

مقالة لورد هارتلي شوكروس Lord Hartly Showcross
«ليس بوسعنا أن نغض الطرف عن هذه الجرائم»

طرق الأسماع الكثير من الحديث عن «النظام الدولي الجديد» الذي عزاه الرئيس بوش لنفسه، وعن حقوق الإنسان وسيادة القانون وكذلك كثير من فضول القول والقليل من العمل.

منذ زمن بعيد وفي حدود العام ١٩٢٥، حظر بروتوكول من بروتوكولات جنيف استخدام الغاز السام والبكتيريا في الحروب. وفي العام ١٩٢٨ منع اتفاق (كيللوك - بريان) المعقود في باريس، الدول من شن حروب عدوانية. وفي نورمبرغ وضع موضع التطبيق قانون صدّقته الجمعية العمومية للأمم المتحدة في العام ١٩٤٦، ثم في العام ١٩٥٠.

وجرائم الحرب التي عرفت بأنها خرق خطير للقانون الدولي في اتفاقات جنيف الأربعة الشهيرة للعام ١٩٤٩ وكذلك جرائم الإبادة البشرية الجماعية التي كانت موضوع اتفاق خاص في العام ١٩٤٨، هي بالنظر إلى القانون البريطاني أهل للمحاكمة أينما ارتكبت.

إلا أن هذه القوانين وبسبب إهمالها والعزوف عن تطبيقها باتت فهي أوراق ميتة. وبخلاف هذا فإن حرب «فالكلاند»، وإجراءات الأمم المتحدة الجماعية في كوريا وحرب الخليج قد يصح اتخاذها

كحالات تم فيهما تطبيق القانون الدولي. أريد التعليق على هذا بقولي إن الموقف يدعو إلى توجيه اللوم لأنفسنا علانية نحن البريطانيين، وبالنسبة إلى كوريا والكويت يوجه اللوم إلى حلفاء آخرين وزملاء لنا وإلى الولايات المتحدة خصوصاً، لإثارتنا تلك الحماسة الفجائية لتطبيق أحكام ذلك القانون.

لو أنّ هذه الأحداث وقعت في جزء ما بعيد الشقة من آسيا أو أفريقيا أو أمريكا اللاتينية، حيث ليس للولايات المتحدة أو لبريطانيا مصالح مباشرة قد تضارّ لما اتُّخذ أي إجراء ولما عُمل أي شيء. ففي غضون السنوات الخمس والأربعين الأخيرة وقعت أحداث عديدة كان يمكن اللجوء إلى القانون الدولي لمعالجتها وكان يجب تطبيقه بحقها.

وربما كان لهذا الجانب من القانون الدولي قابلية على الإحياء؟ في (نورمبرغ) ختمت مرافعتي مؤكداً على هذا بالعبارة:

تلك هي قوانيننا، فلتطبق

وها إني أحث على ذلك مرة أخرى.

هناك قضيتان دوليتان شائنتان تصرخان بنا من أجل المبادرة بعمل، أولاهما قضية (صدام حسين) في العراق. وكانت السيدة (تاتشر) قد قطعت عهداً فيها بقولها «علينا أن نعالج[1] أمر هذا الرجل. يجب أن نجعله مسؤولاً عن تلك الجرائم الفظيعة». وثانيتهما هي قضية (بول

---

(١) لم يطل العهد بها للتأكد من مدى إصرارها على تحقيق وعدها. لكنها عرفت لطول حكمها المديد بأنها لم ترجع قط عن عهد قطعته. ويؤكد المقربون منها وهو ما لم يعد سراً أنها كانت قد حزمت أمرها على جعل تسليم (صدام حسين) ونفر من أعوانه وذوي قرباه شرطاً لوقف إطلاق النار لا محيد عنه - لتقديمهم إلى محكمة دولية. ويبدو أن خَلَفها لم يكن من تلك الطينة التي جبلت بها، وسلم الأمر كله للولايات المتحدة.

بوت) الهمجي، صاحب «حقول القتل» في كمبوديا. فهذا أيضاً كالأول من الأشرار قتل حوالي مليون إنسان قتلاً وحشياً بأوامر صادرة منه.

بمقتضى التسوية السلمية الأخيرة في كمبوديا وعودة الأمير (سيهانوك) لرئاسة الدولة بشجاعته المأثورة، اعتبر (الخمير الحمر) حزباً شرعياً في الحكومة! ذلكم ما اهتدى إليه تفكير تسع عشرة دولة وضعت تواقيعها على معاهدة الصلح، ربما لأنها وجدتها خير وسيلة لإبقاء البلاد تحت ضبطها. ربما.

و(بول بوت) الفتاك، زعيم (الخمير الحمر) الذي بقي في عين الوقت قليل الظهور متوارياً عن الأنظار[٢]، كان معروفاً بأنه يخفي أسلحته وجنوده في أنحاء قصية من البلاد تخلصاً من الرقابة وتفتيش سلطات الأمم المتحدة الانتقالية التي أنيطت بها مسؤولية تطبيق وقف إطلاق النار.

و(مون سين) الذي كان رئيس دوائر أمن (بول بوت)، اي رأس جلاديه في حقول الموت الجماعية وهو الآن عضو في مجلس الوفاق الوطني الكمبودي الجديد، كان قائد فرق التعذيب والمسؤول الأول عن غرف التعذيب السيئة الصيت المعروفة برقم (S21) التي دخلها سبعة عشر ألف إنسان، ولم يخرج منها غير سبعة عشر!

---

(٢) حكم الخمير الحمر Khemer Rouge كمبوديا حكماً دموياً بين عامَي ١٩٧٥ و١٩٧٨ وقتلوا في تلك الفترة ما قدر عدده بمليون من الكمبوديين. وقد قرأت قبل أسابيع أن (خيو سامفان) وهو ثالث الجلادين نجا من الموت بأعجوبة عندما اقتحم الكمبوديون منزله في العاصمة إثر مجيئه إليها وانهالوا عليه بالضرب، فاضطر إلى العودة إلى تايلاند فوراً. عندما يقصر المجتمع الدولي بواجبه بمعاقبة الإجرام السياسي تنشط الجماهير لتتسلم القانون وتطبقه بوسائلها الخاصة. وقد حذر الادعاء العام في نورمبرغ من هذا.

تذكر التقارير الصحفية أن الكمبوديين يطالبون بتقديم (بول بوت) وغيره من زعماء (الخمير الحمر) إلى المحاكم، والمأمول أن يتم ذلك وأن يُلقى القبض عليه وقد يلجأ إلى بيت له يملكه في تايلاند. وعلى الأمم المتحدة نفسها أن تأمر بإجراء المحاكمات. هذا إن لم تشأ أن تتولاها بنفسها بعلم من المجتمع الدولي.

ألا فلنقل وإن جاء قولنا متأخراً:

«تلك هي قوانيننا، ألا دعها تطبق الآن في كمبوديا».

حصل افتئات كثير وخرق للقانون الدولي في الفترة الواقعة بين (حقول الموت) وغزو الكويت. وفي خلال هذه الفترة وضعت لجنة الحقوقيين الدولية - وأنا عضو مؤسس فيها منذ الستينات - أدلة إثبات في عدد لا يحصى من المناسبات والمواقف أمام لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، عن خروق خطيرة للقانون الدولي في بلاد عديدة ومنها العراق إلا أن اللجنة لم تبادر بأي عمل.

لا يوجد تفسير كاف لموقف الحلفاء في تقاعسهم عن تقديم (صدام حسين) للمحاكمة على إثر وقف إطلاق النار. كان ذلك واجبنا الشرعي بحكم كوننا طرفاً موقعاً على تلك الاتفاقات مفروض بنا أنْ «نفتش عن الأشخاص الذين عزي إليهم ارتكاب خروق خطيرة وتقديمهم للمحاكمة في محاكمنا». إن السيدة (تاتشر) والرئيس (بوش) أعلنا عن نيّتهما هذه بوضوح تام.

فلماذا لم نفعل شيئاً؟

بديهي أننا عجزنا عن ذلك لأن قواتنا لم تكن كافيةً ليعتمد عليها في القيام بواجبها بعد مذبحة (مرتفعات متلا) الدموية، كما خيّل لبعضهم أن (دوغلاس هرد) وزير خارجيتنا قد اعتذر عن ذلك اعتذاراً يشوبه ضعف، فالقوات البرية وأقصد الدروع كانت على استعداد،

وبغطاء جوي خفيف، لمواصلة الزحف نحو بغداد والوصول إليها في ظرف يومين. وقد أراد الجنرال (شوارسكوف) مواصلة تقدمه، إلا أن السبب الذي أعطي تبريراً لموقفه كان «سياسياً».

وبذلك سمحوا لـ(صدام حسين) بالبقاء طليقاً، وقد سَلُم بنصف دروعه وربما بنصف عدد جنوده المختارين من الحرس الجمهوري وهو مُجدّ يوماً بعد يوم في تحكيم مواقعه وترصين مركزه كدكتاتور ينصب أقرباءه في المراكز التنفيذية والسلطوية ويرتكب المزيد من الجرائم والفظائع بالكرد وبالشيعة.

في وقت قريب جداً - وهو نهار الثلاثاء الماضي - أصدرت الأمم المتحدة تقريراً جاء فيه: «إن العراق استخدم وما زال يستخدم وبشكل روتيني وسائل التعذيب لانتزاع الاعترافات. وهناك وقائع تتراوح بين استخدام النابالم وبين شدّ النساء والأطفال بالدبابات واعتماد القتل السياسي. وفي بعض الأحوال يمثّل بالمعتقلين السياسيين قبل إعدامهم - هذه الجرائم متواصلة ولاسيما في الشمال الكردستاني الأتونومي وفي مدن الشيعة الجنوبية وفي منطقة الأهوار».

أنقف من هذا موقف المتفرج، فلا نقدم على عمل؟

إن وقف إطلاق النار لا يحسم المسألة بأي حال من الأحوال. وقرار مجلس الأمن المرقم (٦٧٨)[٣] الذي يخول بالعمل العسكري، يعطينا الحق في استخدام كل الوسائل الضرورية لتطبيق قرارات المجلس السابقة من أجل «إعادة السلام والأمن الدوليين في المنطقة». كما أن القرارات اللاحقة المرقمة (٦٨٦ و٦٨٧ و٦٨٨) تنص بكل صراحة ووضوح على وجوب مراعاة الحكومة العراقية لـ«حقوق

(٣) يراجع نص القرار في الملحق التالي.

الإنسان الأساسية» وباعتبارها شرطاً رئيساً لإعادة السلام والأمن الدوليين»[٤].

---

(٤) القرار المرقم (٦٨٦) الصادر في الثاني آذار (مارس) ١٩٩١ مختص بوقف إطلاق النار. وقد صدر بالأغلبية، إذ صوتت كوبا ضده وامتنع كل من الهند واليمن والصين عن التصويت. شَرَط القرار على النظام العراقي الموافقة على تطبيق القرارات الاثني عشر ذات العلاقة بالحرب التي أصدرها مجلس الأمن سابقاً، وإلغاء كل القوانين التي أصدرها بخصوص ضم الكويت إلى العراق، وقبول النظام العراقي بتحمّل الخسائر الناجمة عن الحرب وبدفع التعويضات للكويت بموجب أحكام القانون الدولي، وإطلاق سراح الأسرى المدنيين، وإيقاف جميع الأعمال العسكرية، وإخلاء سبيل الأسرى العسكريين فوراً، وانتداب فرق خاصة للإرشاد إلى مواقع الألغام الشخصية وغير ذلك من المتفجرات.
وأصدر المجلس في الثالث من نيسان (أبريل) قراره الشامل المرقم ٦٧٨ حول شروط وقف إطلاق النار الكامل في الخليج وتبنى المجلس المسودة الأمريكية وصيغتها. صوتت كوبا ضد القرار وامتنع كل من اليمن والإكوادور عن التصويت. ويتألف القرار من أربع وثلاثين فقرة قبلها مجلس قيادة الثورة البعثي العراقي في الخامس من نيسان (أبريل). ووافق على ذلك مجلسهم الوطني في السادس منه (بعد مناقشة عنيفة!) وهي باختصار كلّي: فَرَض القرار على الحكومة العراقية تقديم المعلومات الكاملة عن مخزونها من السلاح الكيمائي والبيولوجي في مدة أقصاها السابع عشر من نيسان (أبريل)، وقبولها بعد القيام بالتفتيش بعملية الإتلاف موقعياً لكل الأسلحة ذات التدمير الشامل، وإتلاف كل ما تملكه من الصواريخ البالستية الباقية التي يزيد مداها عن (١٥٠) كيلومتراً. على أن تقوم اللجنة المعينة لهذا الغرض بعملية الإتلاف خلال مدة أقصاها الثاني من تموز (يوليو) ١٩٩١. كما أمر القرار الحكومة العراقية بالكف عن ممارسة الإرهاب الداخلي، والموافقة على دفع تعويضات الحرب من صندوق تشرف عليه الأمم المتحدة، وبإبقاء الحصار الاقتصادي باستثناء استيراد الأغذية من الخارج.
وأدان القرار المرقم (٦٨٨) الصادر في الخامس من نيسان (أبريل) بالإجماع «عمليات القمع التي تمارسها حكومة العراق بحق المدنيين العراقيين في عدة =

يجب وضع حد لهذا. علينا أن نترك الكلام المجرد جانباً. والاعتراضات على المشروع موهومة إن لم تكن تافهة، فقد قررت الأمم المتحدة هذا المبدأ منذ زمن طويل، وعلينا أن نعمل، وأن نعمل الآن.

٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩١.
عن الأوبزرفر الأسبوعية

ملحوظة: التعليقات والحواشي كافة هي من وضعنا.

= أنحاء من البلاد ومنها ما يجري في المناطق الكردية المأهولة مؤخراً وحالياً. والطلب منها بأن تسمح فوراً بمرور المنظمات الإنسانية العالمية إلى من هو في حاجة إلى المعونة (انتقد هذا القرار عالمياً لأنه لم ينص على اتخاذ أي إجراء من شأنه إرغام الحكم في العراق على وقف حملته ضد الشيعة الأغلبية، والكرد الأقلية الكبيرة).

ملحق ثالث

رئيس الحكومة البريطانية
ومستقبل الدكتاتور العراقي

مقتبس من حديث لجون ميجر رئيس الحكومة البريطانية أدلى به (لدانيال بدرسن) رئيس مكتب مجلة نيوزويك في لندن بتاريخ ١٦ من آذار (مارس) ١٩٩٢[٥]

س: كم تشعر من مضاضة إذ تجد (صداماً) ما زال يمارس السلطة؟

ج: إن أخذت بالمعنى المستتر لسؤالك، فأعتقد أننا كنا مصيبين تماماً في وقف الحرب وقتما فعلنا. مضينا إلى الحرب بتفويض خاص من الأمم المتحدة لإخراج العراقيين من الكويت. ذلك هو التفويض الذي تزودنا به. ذلكم هو التفويض الذي فزنا بفضله بدعم جميع الناس في شتى أنحاء العالم. وقد فعلنا ذلك، وبعد أن فعلنا ذلك ماذا واجهنا؟

---

(٥) قارن بين ما جاء في هذا الحديث وما جاء في كتابنا من حقائق ووقائع وتجد هنا أن رئيس الحكومة البريطانية يردد عين الحجج التي أوردها البيت الأبيض تبريراً لوقوف قوات الحلفاء عند مشارف بغداد. ولكنه وقع في تناقض مؤسف لا يليق برئيس حكومة دولة معظمة عندما وصف حالة الجيش العراقي البائسة ثم اعتذر عن الزحف على بغداد خوفاً من التضحية بعدد هائل من جنود الحلفاء. يقيناً أن الجيش العراقي بالحالة التي وصفها غير قادر على إيقاع خسائر هائلة!

في الواقع إن ما واجهناه هو حمل ثقيل من جنود مكلّفين، جوعى ناقصي التدريب، سيّئي العدة، بلا عتاد. ثم راح الناس يتحدثون عن آخر يوم لحرب تنتهي بما يشبه صيد الديك الرومي. ولو تذكر فهذا ما كان الناس يقولونه بالضبط: شبكة الـCNN التلفزيونية والصحف والتقارير، في كل أنحاء العالم كان هذا مدار القول. وما أراهم إلا على حق. لأن أولئك الصبيان ما كان بإمكانهم الدفاع عن أنفسهم. وكنا قد حققنا كل ما جاء في تفويض الأمم المتحدة. كان بإمكاننا خوض غمارها من خلال هؤلاء قُدماً لنبلغ بغداد رأساً بتضحية عدد هائل من جنود الحلفاء في رأيي، ربما كان بوسعنا جر (صدام) جراً من عقبيه ونخلف شهيداً عربياً آخر؟ لا أعتقد أن هذا كان ضمن التفويض الذي أُعْطِيناه. وأرى الرئيس (بوش) مصيباً تماماً لوقوفه حيث وقف. أليس مؤسفاً أن يظل (صدام)؟

أجل إنه أمرٌ مؤسف وجوده هناك. لأنه يقود شعبه إلى بؤس وشقاء. إنه ما زال هناك يزاول هناك سلطته البربرية العتية. لا أعتقد أن في وسعه البقاء وهو منبوذ دولي وسيبقى منبوذاً دولياً هو وبلاده ما دام دكتاتوراً على العراق.

س: نحن الآن نتجاذب الحديث حول ممارسة ضغوط أخرى. حتى باستعمال القوة إن لزم الأمر.

ج: قولك هذا صحيح. إنه ما زال يملك القدرة النووية. وهي القدرة التي قضت الأمم المتحدة بأن يتنازل عنها. القرارات واضحة جداً ولا سبيل له غير الإذعان لها.

س: أين ترسم خط استعمال القوة؟

ج: لا أرسم خطاً. لكن إن بات استخدام القوة واجباً فلسوف أستخدمها إلا أني أتوقع منه الإذعان.

ملحق رابع

بيان مجلس قيادة الثورة يوم الغزو
[وثيقة إدانة]

أيها الشعب العراقي العظيم.

يا درّة تاج العرب ورمز عزّتهم واقتدارهم وعقال رؤوسهم، أيها العرب الغيارى المؤمنون بأن أمة العرب أمة واحدة وأن حالها ينبغي أن يكون واحداً عزيزاً كريماً، وأن الدنس والخيانة والغدر يجب أن لا تتصل بصفوفهم ونواياهم.

أيها الناس. حيثما كان العدل والإنصاف دينكم. لقد خسف اللّه الارض بقارون الكويت وأعوانه بعد أن جانبوا القيم والمبادئ التي دعا اللّه لتسود بين الناس. وبعد أن خانوا وغدروا بالمعاني القومية وشرف معاني العلاقة بين من يتولون أمرهم من الناس ومع العرب.

فأعان اللّه الأحرى من بين الصفوف المخلصة ليقضوا على النظام القائم في الكويت والضالع في مخططات الصهيونية والأجنبي وبعد أن اطاح بنظامهم فتية آمنوا بربهم فزادهم هدى، ناشد الأحرار من أبناء الكويت العزيزة القيادة في العراق لتقديم الدعم والمساندة لدرء احتمال لمن تسوّل له نفسه التدخل من الخارج في شؤون الكويت ومصير الثورة فيها. وناشدونا المساعدة في استتباب الامن لكي لا يصيب أبناء الكويت سوء.

ولقد قرر مجلس قيادة الثورة الاستجابة لطلب حكومة الكويت الحرة المؤقتة والتعاون معها على هذا الأساس تاركين لأبناء الكويت أن يقرروا شؤونهم بأنفسهم وسننسحب حالما يستقر الحال وتطلب منا حكومة الكويت الحرة المؤقتة ذلك. وقد لا يتعدى ذلك بضعة أيام أو أسابيع. إننا نعلن بصوت وإرادة كل شعب العراق القادسية والبطولات والأمجاد، أن قواتنا المسلحة بكل صفوفها والجيش الشعبي الظهير القومي لها وجماهير شعب العراق من زاخو إلى الفاو والمسندة بإيمان لا يتزعزع بالله وبالعروبة وفي عمقهم كل جماهير الأمة العربية وكل المناضلين الشرفاء العرب سيكونون صفاً من الفولاذ الذي لا يأسر. إننا نعلن ذلك لمن تسول له نفسه التحدي وسنجعل من العراق الأبي ومن الكويت العزيزة مقبرة لكل من تسوّل له نفسه العدوان وتحرّكه شهوة الغزو والغدر، وقد أعذر من أنذر.

والله أكبر وليخسأ الخاسئون.

٢/٨/١٩٩٠ مجلس قيادة الثورة(٦)

---

(٦) أرجح أن هذا البيان لم يمرّ على أحد ولا على أعضاء مجلس قيادة الثورة ففيهم على الأقل واحد يفهم أسلوب كتابة البيانات الرسمية. بأسلوب البيان الصبياني أميل إلى الاعتقاد أنه من عمل (صدام) نفسه. فهو أقرب إلى أسلوب طلاب المدارس المتوسطة في كتابة إنشاءاتهم وهو يجري أيضاً مجرى خطبه المرتجلة بفارقٍ واحدٍ وهو أنه خلا من التعابير السوقية الدارجة الكثيرة الورود في تلك الخطب.

ملحق خامس

القرار ٦٧٨ - ١٩٩٠

اتخذه مجلس الأمن في يوم ٢٩ تشرين الثاني ١٩٩٠

مجلس الأمن:

مؤكداً ومشيراً إلى قراراته المرقمة ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، (١٩٩٠) ٦٧٧، ٦٧٤، ٦٧٠، ٦٦٩ وبملاحظته أن العراق - رغم كل المجهودات التي بذلتها الأمم المتحدة - يأبى القيام بما يحتمه عليه واجبه في الاستجابة للقرار المرقم ٦٦٠ والقرارات الأخرى ذات العلاقة المدرجة أرقامها أعلاه، بالمجلس بشكل فاضح.

وبإدراك المجلس مسؤولياته وصلاحياته بموجب شرعة الأمم المتحدة، وباعتزامه ضمان تنفيذ قراراته تنفيذاً كاملاً.

وعملاً بالفصل السابع من شرعة الأمم المتحدة فإنه:

أولاً: يأمر بأن يستجيب العراق استجابة كاملة للقرار (١٩٩٠) ٦٦٠ وكل القرارات الأخرى اللاحقة المتعلقة به. وفي الوقت الذي يؤكد المجلس بقاء قراراته كلها قيد العمل، فقد قرر إعطاء العراق فرصة منفردة أخيرة ليفعل ذلك دليلاً على حسن النية.

ثانياً: إنْ لم يقم العراق في الخامس عشر من شهر كانون الثاني (يناير) ١٩٩١ أو قبله بالتطبيق الكامل للقرارات السابقة المدرجة

أرقامها - وكما نصت عليه الفقرة الأولى السابقة - فإن المجلس يخول الدول الأعضاء المتعاونين مع حكومة الكويت، باستخدام كل الوسائل الضرورية لتطبيق ودعم قرار مجلس الأمن المرقم (١٩٩٠) ٦٦٠ وجميع القرارات الأخرى ذات العلاقة وأن يعيد السلام والأمن الدوليين إلى المنطقة.

ثالثاً: يرجو من جميع الدول أن تقدم ببذل المساعدة المناسبة في نطاق الإجراءات التي سيتم اتخاذها من أجل متابعة تطبيق الفقرة الثانية من هذا القرار.

رابعاً: يرجو من كل الدول ذات العلاقة إحاطة المجلس علماً وبصورة منتظمة بمراحل سير الإجراءات التي ستتخذ في سبيل تطبيق مضمون الفقرتين الثانية والثالثة من هذا القرار.

خامساً: وقرر المجلس أن يبقي الأمر تحت النظر.

(اتخذ بأغلبية اثني عشر صوتاً. وامتنعت الصين عن التصويت وصوتت ضده كوبا واليمن).

ملحق سادس

قرار مجلس الأمن المرقم ٦٨٨
في الخامس من نيسان (أبريل) ١٩٩١

إن مجلس الأمن:

مشيراً إلى الفقرة السابعة من المادة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة واضعاً نصب عينه واجباته ومسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق وبقلق شديد بسبب عمليات القمع التي يعانيها السكان المدنيون العراقيون في أنحاء كثيرة من العراق. وقد شملت في الآونة الاخيرة المناطق الكردية المأهولة الأمر الذي أدى إلى اندفاع جموع غفيرة من اللاجئين نحو الحدود الدولية وعبورهم مما نجم عنه غارات عبر الحدود قد تهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة.

وبإحساس عظيم منه بالأسى لما يعانيه الإنسان هناك من أهوال.

وبعد تأمل في التقريرين اللذين رفعهما ممثلا فرنسا وتركيا لدى الأمم المتحدة في ٤ نيسان (أبريل) ١٩٩١ و٣ نيسان (أبريل) برقم ٢٢٤٤٢/ إس ورقم ٢٢٤٣٥/ إس.

وكذلك التقريران اللذان رفعهما الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية إلى الأمم المتحدة بتاريخ ٣ و ٤ نيسان (أبريل) ١٩٩١ وقد سُجّلا برقم ٢٢٤٣٦/ إس و ٢٢٤٤٧/ س). معيداً تأكيده بالتزام الدول الأعضاء كافة بأمنها وسلامتها واستقلالها السياسي واضعاً نصب عينه تقرير السكرتير العام المرقم ٢٢٣٦٦/ إس. والمؤرخ في ٣٠ آذار (مارس) ١٩٩١.

(١) يدين مجلس الأمن عمليات القمع التي يعانيها السكان المدنيون العراقيون في أنحاء كثيرة من البلاد. وقد شملت في الأيام الاخيرة المناطق الكردية المأهولة وإن ذلك يؤدي إلى تهديد الأمن والسلام الدوليين في المنطقة.

(٢) يطلب من العراق وقف عمليات القمع هذه، إسهاماً منه في رفع الخطر الذي يهدد الأمن في المنطقة. ويعرب المجلس في الوقت عينه عن أمله في قيام حوار علني حول ضمان احترام حقوق الإنسان، وحقوق المواطنين العراقيين السياسية كافةً.

(٣) ويصر على العراق بأن يسمح بدخول فوري للمنظمات الدولية الإنسانية، وبالاتصال بكل من يحتاج إلى المعونة في أي جزء من أجزاء العراق، وبتوفيره كل ما يلزم من التسهيلات للقيام بواجباتها.

(٤) يطلب من السكرتير العام إدامة بذل الجهود الإنسانية في العراق وأن يقوم فوراً بإيفاد بعثة أخرى إلى المنطقة إذا اقتضى الأمر، لتقديم تقرير عن محنة السكان المدنيين العراقيين لاسيما الكرد الذين يعانون كل أشكال الاضطهاد على يد السلطات العراقية.

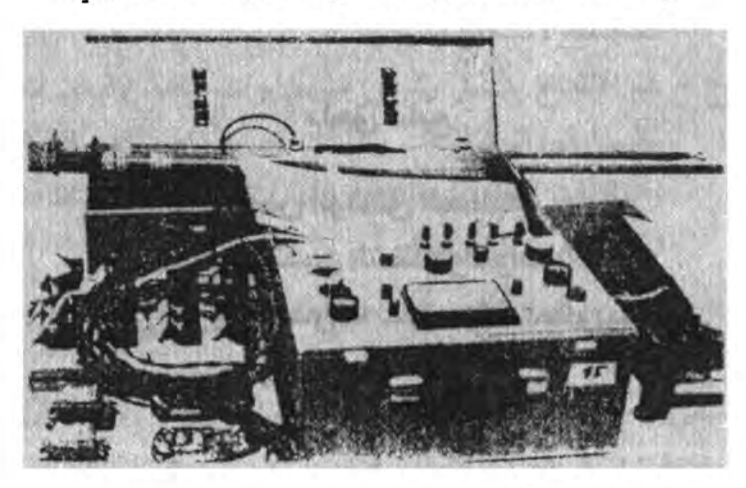
(٥) ويطلب من السكرتير العام أيضاً استخدام كل ما هو تحت تصرّفه من موارد، وبضمنها موارد منظمات الأمم المتحدة ذات العلاقة، لتلبية حاجات اللاجئين العراقيين العاجلة وكذلك السكان العراقيين المشردين.

(٦) ويناشد الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية كافة المساهمة في عمليات الإغاثة الإنسانية.

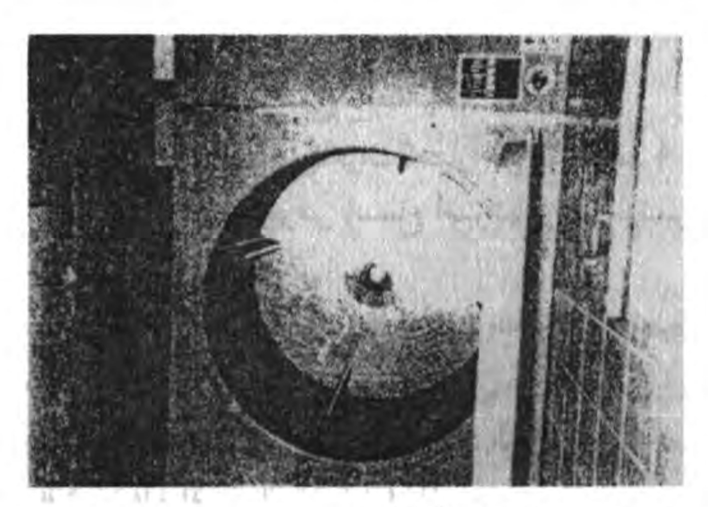
(٧) يطلب من العراق التعاون مع السكرتير العام لتحقيق هذه الغايات.

(٨) ويقرر إبقاء الموضوع في جدول أعماله.

من أفضال الوحدة والحرية والاشتراكية على الشعب الكويتي



عصي كهربائية وآلة كهربائية تستخدم عادة لتنفيذ حكم الإعدام



موطن العجب أن هذه الآلة وُجدت في واحد من مراكز التعذيب. إنها تُحدث درجة من الدوران بالسرعة المرغوب فيها وهي كبيرة تتسع لوضع الضحية فيها.

ملحق سابع

بعض الوثائق الخطية
التي تدين النظام وأعوانه
في ظروف عدوانه على دولة الكويت

- ١ -

أمر بالقتل الجماعي

الموضوع: مظاهرات

في النية قيام الكويتيين بمظاهرات اعتباراً من صباح غد ٩ أيلول (سبتمبر) وحتى الليل لغرض إسماع أصواتهم إلى مؤتمر قمة غورباشوف - بوش نسبنا ما يأتي:

١: يتم الإبلاغ عن المظاهرات عن طريق الشرطة أو نقاط السيطرة أو الجيش الشعبي.

٢: يجب معرفة ما يلي قبل التنفيذ. أ - مكان المظاهرة. ب - حجم المظاهرة (عدد الأفراد المشاركين فيها).

٣: على ضوء ذلك يتم وضع الخطة التي تتضمن ما يلي:

أ - التقرب من منطقة المظاهرة بهدوء والترجل من العجلات في مكان مناسب.

ب - التقرب من المتظاهرين من الخلف قدر الإمكان وغلق الطرق المحتملة لانسحابهم.

ج - يتم الانفتاح بالنسق والرمي عليهم بوقت واحد (الرمي صلياً) بالبنادق والرشاشات وكذلك استخدام مدافع RPG-9 والقاذفات الخفيفة وقاذفات اللهب لقتل جميع المتظاهرين ليكونوا عبرة للخارجين.

٤ : يمنع اقتراب أي شخص من المدنيين باتجاه الذين تم قتلهم إلا بعد إشعاركم من قبلنا.

٥ : تبقى وحداتكم بالإنذار اعتباراً من الساعة ٠٠:٦ يوم ٩ أيلول ولغاية ٠٠:٦ يوم ١٠ أيلول.

٦ : يتم إشعارنا فوراً عن كل حادث وكذلك عن الوضع الأمني بشكل عام وباستمرار.

توقيع

اللواء ق. خ. الركن (بطل القادسية)

بارق عبدالله الحاج حنطة

قائد القوات الخاصة

نسخة إلى

الرفيق المناضل علي حسن المجيد عضو القيادة القطرية المحترم،

الرفيق الدكتور سبعاوي إبراهيم الحسن مدير جهاز استخبارات الجيش.

ملحوظة: النص المصور في الصحيفة التالية.

إلى /

الموضوع / مظاهرات

في [illegible] مظاهرات اعتبارا من صباح يوم [illegible] وحتى الليل [illegible] إلى [illegible] ......

١. يتم الإبلاغ عن المظاهرات عن طريق الشرطة ونقاط السيطرة أو الجهاز [illegible] .
٢. يجب معرفة ما يلي أول التبليغ :-
   أ. مكان المظاهرة .
   ب. حجم المظاهرة (عدد الأفراد المشتركين فيها) .
٣. على ضوء ذلك يتم وضع الخطة التي تتضمن ما يلي :-
   أ. التقرب إلى منطقة المظاهرة [illegible] – [illegible] – [illegible] والنزول من [illegible] في مكان مناسب .
   ب. التقرب إلى المتظاهرين من [illegible] الأمكان وغلق الطرق [illegible] [illegible] .
   ج. يتم الاشتباك بالعصي والدرق [illegible] ([illegible]) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] .
٤. [illegible] من [illegible] الذين لم [illegible] من [illegible] .
٥. [illegible] اعتبارا من الساعة ٠١٠٠ يوم [illegible] وحتى ٠١٠٠ يوم ١٠ [illegible] .
٦. يتم إخطارنا فورا عن كل [illegible] من الوضع الأمني بشكل [illegible] وباستمرار .

[illegible]

[illegible]

اللواء فني الركن [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]
[illegible]

[illegible]

الرائد [illegible] علي حسن السيد [illegible]
الرائد الدكتور [illegible] إبراهيم الحسن [illegible]

- ٢ -

أوامر بإشعال النار في المنازل وهدمها وقتل أصحابها

بسم الله الرحمن الرحيم

سرّي للغاية وشخصي

لواء القوات الخاصة/ ٦٥

(الأركان العامة)

الامن.

العدد/ أمن/ ١١/ ٢٥٥

التاريخ ١٧ أيلول ١٩٩٠

إلى......../ القائمة أ ف ٣

الموضوع / معلومات

كتاب قيادة القوات العامة السرية للغاية وشخصي ٢٦ في ١٤ أيلول ١٩٩٠ مرفقاً به صورة من كتاب مكتب أمانة سر القطر السرية للغاية وشخصي ٢١/ ١٩٩٠ في ٩ أيلول ١٩٩٠.

يتم تهديم كل دار عليها شعار أو صورة ملصقة لقارون الكويت وحرقها وإرسال مالكها إلينا لغرض إرساله إلى مديرية أمن منطقة الخليج.

لاتخاذ ما يلزم والعمل بموجبه.

توقيع

العميد ق. خ. الركن

عبدالمحسن سلمان كاظم

آمر لواء القوات الخاصة/ ٦٥

١٧ أيلول ١٩٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم

سري للغاية وشخصي

لواء القوات الخاصة / ١٥
(الأركان العامة)
القسم
العدد / أمن / ١١ / [illegible]
التاريخ [illegible] أيلول ١٩٦٠

إلى / القائد (أ) ....
الموضوع / معلومات

[illegible] القوات الخاصة السري للغاية وشخصي ٢٦ [illegible] ١١ أيلول ١٩٦٠ [illegible] صورة من كتاب مكتب أمانة سر الدار السري للغاية وشخصي ٢١ / [illegible] ٩ أيلول ١٩٦٠ .
[illegible] أو صورة [illegible] وارد [illegible] ارساله الى [illegible] أمن منطقة [illegible] .
لاتخاذ ما يلزم والعمل بموجبه .

المرفقات
(١) صورة كتاب

العميد الركن
عبد المحسن [illegible]
آمر لواء القوات الخاصة / ١٥
١٧ أيلول ١٩٦٠

(١ - ١)
سري للغاية وشخصي

للجيش الوطني (أ - ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

سرّي للغاية

الفوج الأول لواء ١

العدد/ أس / تشرين ٢/ ١٩٩٠

إلى كافة السرايا (س٣)

الموضوع اجتماع اللجنة الأمنية في محافظة الكويت

كتاب قيادة عمليات الخليج السري للغاية الشخصي ٧ في ٦/ ١١/ ١٩٩٠ المبلغ إلينا بكتاب اس ٢٣ (الامن) السري الشخصي ٢٠٦ في ١١/ت٢/ ١٩٩٠ الخاصة بكتابة الشعارات المعادية على الجدران.

تقرر أن تقوم كافة الوحدات العسكرية وكافة المراتب المدربين لهذه الوحدات بحملة لمسح هذه الشعارات وفي حالة شعار معادي على دار أحد المواطنين يعدم صاحب الدار بعد إجراء التحقيق معه دون حرق الدار.

التفضل بالاطلاع والعمل بموجبه وضرورة تبليغ مراتب سراياكم بالانتباه لهذه الحالة وإعلامنا.

(توقيع)

الرائد عطاءالله.

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

المرجع/ [illegible]

العدد/ [illegible]

التاريخ [illegible] ١٩٦٠

[illegible]

[illegible]

[illegible]

- ٣ -

نهب الممتلكات العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العراقية

سرّي ومستعجل

العدد/ م خ ك/ ٢٩٧

التاريخ ١٣ ربيع الأول/ ١٤١١

٢/ ١٠/ ١٤١١

إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ مكتب الوزير وزارة التربية (مكتب الوزير)

وزارة النقل والمواصلات/ مكتب الوزير.

م/ نقل مواد

تنسب نقل جميع الموجودات وبكافة أنواعها من جامعة الكويت والكليات والمعاهد والمدارس الثانوية والمتوسطة والابتدائية ورياض الأطفال الفائضة عن الحاجة من محافظة الكويت إلى ما يقابلها في محافظات القطر الأخرى وبشكل عاجل.

توقيع

الرفيق علي حسن المجيد

عضو القيادة القطرية

١ تشرين أول ١٩٩٠

اطلعت

إطلاع كافة الأجهزة الامنية

نسخة منه إلى

الرفيق الدكتور سبعاوي إبراهيم الحسن - يرجى التفضل بالاطلاع ودمتم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العراقية

سري ومستعجل

العدد / ع ك / ٦٩٧٠

التاريخ / ١٢/ربيع الأول/١٤١١

٤/ ١٠ / ١٩٩٠ م

الى / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / مكتب الوزير

وزارة التربية / مكتب الوزير

وزارة النقل والمواصلات / مكتب الوزير

م / نقل مواد

نطلب نقل جميع الموجودات وكافة الاموال من جامعة الكويت والكليات والمعاهد والمدارس الثانوية والمتوسطة والابتدائية ورياض الاطفال التابعة من الناحية من محافظة الكويت الى ما يماثلها في محافظات القطر الاخرى وبشكل عاجل .

للتفضل بالاطلاع واعلامنا .. مع التقدير .

الرئيس

علي حسن المجيد

عضو القيادة القطرية

/ تشرين الاول / ١٩٩٠

اطلعت

اطلاع الاجهزة الامنية

نسخة منه الى /

الرفيق الدكتور سبعاوي ابراهيم الحسن - يرجى التفضل بالاطلاع ودمتم .

- ٤ -

أمرٌ بأخذ الرهائن الكويتيين عند تقهقر الجيش العراقي

بسم الرحمن الرحيم

سرّي وشخصي

قيادة القوات البحرية قاعدة القليعة البحرية الحركات

العدد ٢/ ٢/ ٥٣

التاريخ رجب ١٤١١، ١١ شباط ١٩٩٢

إلى كافة وحدات القاعدة

الموضوعة - توجيه

أمر الرئيس القائد العام للقوات المسلحة حفظه اللّه بما يلي عند القيام بأي عمل بري في المستقبل إنشاء الله كالغارات والدوران على مواضع العدو يجري إخلاء أي مواطن عمره (٤٠) أربعون سنة فما دون من أرض العدو إلى داخل أراضينا فوراً سواء كان من العسكريين أو المدنيين وبعدما يتم التعرف على هويته في الداخل نرجو التفضل باتخاذ ما يلزم.

(توقيع)

العقيد المهندس البحري الركن

محمد عبد علي الـ.

عن آمر قاعدة القليعة البحرية ١٢ شباط

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العراقية

سري وعاجل

العدد / م خ ك / ٢٩٧٠

التاريخ / ٢٦/ربيع الأول/١٤١١ هـ

١٩٩٠/١٠/٢ م

الى / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / مكتب الوزير

وزارة التربية / مكتب الوزير

وزارة النقل والمواصلات / مكتب الوزير

م/ نقل مواد

تسحب كل جميع الموجودات وكافة الوسائل من جامعة الكويت والكليات والمعاهد والمدارس الثانوية والمتوسطة والابتدائية ورياض الأطفال التابعة من الناحية من محافظة الكويت الى ما يقابلها في محافظات القطر الأخرى وبشكل عاجل ..

للتفضل بالاطلاع وإعلامنا .. مع التقدير .

أصدرت

أطلع الأجهزة الأمنية

اللواء

علي حسن المجيد

عضو القيادة القطرية

/ تشرين أول / ١٩٩٠

نسخة منه الى /

الرفيق الدكتور سمير ابراهيم الحسن — يرجى التفضل بالاطلاع وإعلامنا .

تعقيب:

بُذلتْ عناية خاصة في اختيار التعابير وفي صياغة هذا التعميم الخطير إخفاء للغرض الجنائي الذي يستهدفه. وبتزامن صدوره واشتداد الهجوم الجوي تمهيداً لمعارك البر التي كانت ستبدأ بعد عشرة أيام أو نحوها من تاريخ صدور هذا الأمر وبإعلان النظام عن استعداده للانسحاب من الكويت قبلها بيومين أو نحوهما. فما كان يرمي إليه الدكتاتور إذن هو الاحتفاظ بما يمكن جمعه من الشباب الكويتي بمثابة رهائن قد يستخدمون في المستقبل للمساومة.

فـ«أرض العدو» يقصد بها إذن - ساحة المعركة المقبلة أي الكويت اعتباراً من حدودها الجنوبية. وعبارة «داخل أراضينا» لا تعني غير الأرض العراقية.

يلاحظ أيضاً أن عبارة «وبعدما يتم التعرف على هويته» بقيت مبتورة. والبتر هنا مقصود به أن لا يعرف منفذو الأوامر ماذا يقصد صاحب الأمر من القبض على هؤلاء وماذا سيكون من أمرهم.

إن هذا يفسر القلق العظيم الذي يساور السلطات الكويتية حول مصير ما يتراوح بين ألف وخمسمائة وألفين من مواطنيها الشباب ما زال الطاغية يحتفظ بهم في سجونه السرية والعلنية وينكر وجودهم بإصرار.

ملحق ثامن

- ١ -

الإبادة العنصرية في كردستان العراقية وفي الجنوب

عن «الشرارة» الصحفية المركزية للاتحاد الوطني الكردستاني

(من العدد الصادر في أواسط شهر تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩١)

في يوم ٢٧ من تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩١ تم العثور على قبر جماعي آخر يضم رفات ٧٠ شخصاً أعدمتهم السلطات الحكومية بعد سحب الدم منهم. ويقع القبر على طريق سد (بادوش) الجديد من مدخل مدينة الموصل باتجاه دهوك وعلى بعد أربعة كيلومترات من المدخل باتجاه اليمين وتحديداً عند قرية (فلفيل) بالقرب من المقر الجديد للفيلق الخامس بعد انسحابه من أربيل أثناء انتفاضة الربيع.

والقبر عبارة عن حفرة عريضة عمقها ثلاثة أمتار وفوقها كومة من التراب بارتفاع ستة أمتار. وهو يضم رفات سبعين شخصاً من مختلف الأعمار بينهم عدد من الأطفال والنساء. وقد شوهدت الأجهزة الطبية الخاصة بسحب الدم مشدودة إلى أيديهم وسواعدهم وقد عصبت أعينهم قبل أن تعدمهم السلطات العسكرية، ومعظم الشهداء الذين تم التعرف عليهم كانوا قد فقدوا أثناء الانتفاضة وهم من مواطني دهوك ونينوى وبعضهم من الساكنين في أطراف الموصل والقرى التابعة للشيخان. ويعتقد أن السلطات الحكومية اعتقلتهم في اليوم الأول

للانتفاضة وهو ما علم من أهالي قرية (فلفيل) الذين شاهدوا عملية الإعدام وكذلك الجنود الذين كانوا في الخدمة تلك الأثناء».

[وبعدها تأتي الصحيفة إلى تشخيص الجثث بالأسماء والأوصاف وتختم القول بـ«أن عوائل الشهداء تعرفوا عليهم من خلال الملابس لأن جميع مستمسكاتهم أخذت منهم قبل الإعدام»].

وفي موضع آخر من الصحيفة نشرت وثيقة رسمية لا تدع مجالاً للشك في أن عملية سحب الدم والإعدام التي تليها كانت تستخدم على نطاق واسع في العراق. في جنوبه أيضاً كما في شماله. وهذا هو نص الوثيقة:

من مدير مخازن الصويرة

إلى رئيس وحدة (لمجازر البشرية)

رداً على كتابكم المرقم ٢٤٣/ج/ ١٥ في ٦/ ١٩٩٠٧ الموقع من قبل العميد حاتم عبدالله صكر عضو اللجنة المشرفة لفريق عملية (مزدوج ٢٤) والمخول من قبل السيد مدير الأمن وعدد من موظفي الأبحاث العلمية التابعين للاستخبارات العسكرية، نرسل لكم تحياتنا مثمنين النجاح والموفقية لإنجاز هذا المشروع لخدمة الحزب والأمة.

أخوكم الأمين

د. عبدالجبار احمد الزبيدي

مدير مخازن الصويرة

٢٧/ ٧/ ١٩٩٠

إلى مدير الأمن العام في بغداد

من المسؤولين في (وحدة المجازر البشرية)

تحية الكفاح في سبيل العراق. أما بعد

وصلتنا قبل مدة الوجبة الثالثة من المخربين المحتجزين والذين بلغ

عددهم لحد (٢٤٠٠) ألفين وأربعمائة. إن الكمية المطلوبة من الدم لنجاح عملية مزدوج (٢٤) ينقصها الكثير يجب إرسال الوجبة الرابعة بأسرع ما يمكن لأن القيادة العامة تنتظر النتيجة الحتمية. يجب اتخاذ كل التدابير اللازمة ومراقبة السواق والضباط الذين يقومون بنقلهم من جانبكم أو إحراق كل الوثائق لدى المسؤولين وخاصة الوثائق العلمية والتخلص على كل من لديه معلومات حول عملية (مزدوج ٢٤) وخاصةً الأكراد.

الدكتور
هـ م. ر
رئيس اللجنة المشتركة
لفريق(١)

م. كيماوي. في. ج. أ.
عضو في لجنة فريق (١)

من: مدير مخازن البصرة
الى: رئيس وحدة الجهاز السرية

ردًا على كتابكم المرقم ٢٠/١٩٩٢/٨١ في ٦/٧/١٩٩٠ المرقم سابقًا [illegible] الرفيق سالم عبدالله جابر عضو اللجنة المشتركة لفرقة صبابة (حزب الدعوة ١٩٩١) و [illegible] من قبل [illegible] مدير الامن وعدد من موظفي العلاقات العامة [illegible] استخبارات البصرة، نرسل لكم الوجبة الثالثة من المغربين البالغ عددهم ثمانمائة وضمن [illegible] الشخصية [illegible] النتائج والموفقية بانجاز هذا المشروع لخدمة الحزب والثورة

ودمتم للنضال
د. عبدالجبار احمد الزبيدي
مدير مخازن البصرة
٢٧/٦/١٩٩٠

الى مدير أمن العام في بغداد
م/ السادة المسؤولين | اعضاء وحدة الجهاز السرية
تحية النضال | سبيل العراق .. اما بعد
وصلتنا قبل مدة الوجبة الثالثة من المغربين المحتجزين والذين بلغ عددهم [illegible] ٨٠٠ [illegible] مائة .. ان الكمية المطلوبة من الدم لنا [illegible] حملة حزب الدعوة ١٩٩١ [illegible] يجب ارسال الوجبة الرابعة باسرع ما يمكن [illegible] ننتظر النتيجة [illegible] يجب اتخاذ كل التدابير اللازمة ومراقبة السؤال والضوابط الذين [illegible] من جانبكم او احراق كل الوثائق لدى المسؤولين وخاصة الوثائق العلنية والخاص [illegible] من [illegible] معلومات (حملة حزب الدعوة ١٩٩١) وخاصة [illegible]

د. [illegible]
٢٠٠٠ [illegible]
عضو لجنة [illegible] (٢)

الدكتور
[illegible] (١)
رئيس اللجنة المشتركة للمركز

- ٢ -

استعمال الأسلحة الكيمائية في كردستان

بسم الله الرحمن الرحيم

سري للغاية وشخصي

آمرية قاطع أربيل

الحركات

العدد/ ح١/ ٢٧٧

التاريخ٣/ ٨/ ١٩٨٦

إلى وحدات القاطع: ف ٢٤ د.رو

السيطرة على قنابل البايولوجية كيماوية

كتاب وزارة الداخلية السري للغاية والشخصي ٢٨٨ في ١٨/ ٥/ ١٩٨٦ وكتاب وزارة الدفاع السري للغاية والشخصي ١٠٣٥ في ٢٥/ ٤/ ١٩٨٦ المبلغ بأعلاه دائرة التدريب ١٣٦ في ٢٧/ ٥/ ١٩٨٦ المثبت على أصل كتاب رئاسة أركان الجيش المكتب الخاص السري للغاية والشخصي ٥٨٠١ في ٢٦/ ٥/ ١٩٨٦ المبلغ بكتاب قيادة الفيلق الخاص السري للغاية والشخصي ١٥٣٠ في ٢/ ٦/ ١٩٨٦ والمعطوف على كتاب اللجنة المختصة المسيطرة على تداول المواد البايولوجية والكيمائية السرية للغاية والشخصي ٢٢ في ٢٣/ ٦/ ١٩٨٦ والمبلغ إلينا بكتاب قيادة قوات جحفل الدفاع الوطني / ٥ السري للغاية وشخصي ٢٩٢ في ٢٤/ ٨/ ١٩٨٦.

ننيب إجراء جرد نصف سنوي لكافة المواد المسيطر عليها في

الوحدات التي تتعامل بها على أن تصلنا قوائم الجرد قبل يوم ٦/٨/ ١٩٨٦ وبالسرعة لطلبها من المراجع وإعلامنا.

العميد ضياء عبدالوهاب عزت

آمر قاطع أربيل

توقيع

بسم الله الرحمن الرحيم

سري للغاية وشخصي

[illegible]

مقـــر

قيادة قاطع اربيـــل

(([illegible]))

العدد / ع ١ / [illegible] /

التاريخ / ٢ / ٨ / ١٩٨٦

الى / وحدات القاطع (([illegible]))

الموضوع / السيطرة على تداول الباثولوجية الكيمياوية

كتاب [illegible] السري للغاية والشخصي ٢٨٨ في ١٨ / ٥ / ١٩٨٦ وكتاب وزارة الدفاع السري للغاية والشخصي ١٠٩٢٥ في ٢٥ / ٥ / ١٩٨٦ المعطوف [illegible] ١٢٦ في ٢٢ / ٥ / ١٩٨٦ المعطوف على أصل كتاب [illegible] مكتب السكرتير السري للغاية والشخصي ٥٨٠١ في ٢٦ / ٥ / ١٩٨٦ المعطوف على كتاب قيادة الفيلق الخامس السري للغاية والشخصي ١٥٢٠ في ٢ / ٦ / ٨٦ والمعطوف على كتاب اللجنة [illegible] تداول المواد الباثولوجية والكيمياوية السري للغاية والشخصي ٢٢ في ٢٢ / ٦ / ١٩٨٦ والمطلع [illegible] بكتاب قيادة قوات جحفل الدفاع الوطني / ٥ السري للغاية والشخصي ٢٤٦٢ في ٢٤ / ٧ / ١٩٨٦.

يجب إجراء جرد [illegible] لكافة المواد [illegible] الوحدات التي تتعامل بها على أن تصلنا قوائم الجرد قبل يوم ٦ / ٨ / ١٩٨٦ وبالسرعة لطلبها من المراجع وإعلامنا.

العميد

ضياء عبد الوهاب عزت

آمر قاطع اربيـــل

سري للغاية وشخصي

- ٣ -

قرار باستخدام السلاح الكيمائي

م/ ٢/ ١٦١٧

برقية

سرية وفورية وقت الإنشاء ويومه

٦/٢١

من قاطع زاخو. ف. م. القيادة

إلى القائد (م).

رقم المنشأ ٥/أس/٣ / ٤١٨١ /(٠) رسالة قيادة قوات / ٢٨ سرية وفورية ١٤٦٦٥ في ٦/٢٠.

(٠) عطفاً ما يلي (٠) وصل إلى مقر الفرع الأول لزمرة سليلي الخيانة (٤٠٠) قناع للوقاية من الغازات السامة وسوف يستخدمها المخربين عند استعمالنا المواد الكيمائية لضرب تجمعاتهم (٠) نرجو تحقيق صحة المعلومات واتخاذ ما يلزم وإعلامنا

الرائد

سعدي محمود حسين

ء/آمر قاطع زاخو

(١) نشر التصوير الزنكغرافي لهاتين البرقيين في جريدة الحزب الديمقراطي الكردستاني (أخبار كردستان) بتاريخ شباط (فبراير) ١٩٨٨ وبرقم ١٧١.

سرية وشخصية   وقت الاعطاء ورمزه

٦/٢١

من / ق الفيلق الخامس ... مقر الشهداء

الى / الفرقة ١٠ (أ) ......

نرجو العلم ٧ آس/ ٣٢/

/ (٠) رسالة قيادة قوات /٢٨ سرية وشخصية ١٤٦٦٥ في ٦/٢٠

(٠) علما بأنه (٠) وصل الى مقر الفوج الاول للواء ... الخامس

(٠٠٠ ٢) قناع للوقاية من الغازات السامة سوف يستخدمها العدو

المخربين عند استعمالنا المواد الكيمياوية لضرب تجمعاتهم (٠) نرجو

التحقق من صحة المعلومات واتخاذ ما يلزم والاعلام ٠

اللواء الركن

سعدي محمود حسين

م/ آمر الفيلق الخامس

سرية وشخصية

ملحق تاسع

قرار حكم أصدرته محكمة الجنايات العرفية
في الكويت
بحق متعاونة مع سلطات الاحتلال العراقية

في المبدأ لم أكن أشعر بميل كبير في ضم هذا القرار إلى ملاحق الكتاب. وبقيت بين إحجام وإقدام لشيء ما غمض عليّ في حينه، إلى أن تذكرت به قراراً شهيراً أصدرته محكمة بريطانية على مجرم حرب بعد الحرب العظمى الثانية لما فيه من عناصر مشابهة وأوجه مقارنة غريبة من ناحية شخصية المتهمين وجنسيتهما وطبيعة التهمة والمواد القانونية التي استندت إليها المحكمتان في حكميهما.

تلك هي قضية المدعو (وليم جويس) الذي اشتهر دولياً بلقب (لورد هاوهاو Lord Haw Haw) وهو لقب خلعه عليه مستمعوه البريطانيون على سبيل الفكاهة والسخر.

ولد (وليم جويس) في نيويورك لأب أمريكي على أنه قضى معظم حياته في إنكلترا وإيرلندا ونشط في الحركة النازية التي كان يتزعمها في بريطانيا السر أوسوالد موزلي وحصل على جواز سفر بريطاني في ١٩٣٣ بادعائه أنه بريطاني ورحل إلى ألمانيا بالجواز نفسه وعرض خدماته على وزير الدعاية «الدكتور غوبلز» فأناط به إدارة وكتابة مواد البرنامج الإذاعي الموجه إلى بريطانيا. وأنصت الأهلون إلى إذاعاته التي امتازت بالتهويش وكيل الشتائم للتسلية والتفكه لا غير واستحدثوا

له لقب (لورد هاوهاو). ألقي القبض عليه بعد الحرب في أيار (مايس) ١٩٤٥ ونقل إلى بريطانيا وأحيل إلى المحكمة الخاصة بمعالجة جرائم الحرب ووجهت إليه تهمة التعاون مع العدو والخيانة. وركز الدفاع على أنه ليس بريطانياً فلا يحق للقضاء الإنكليزي محاكمته ووقائع التهمة تمت فوق أرض غير بريطانية.

إلاّ أن المدعي العام البريطاني رد الدفع بقوله إن المتهم يدين بالولاء لبريطانيا بعد أن قبل على نفسه الجنسية البريطانية والعيش في بريطانيا بوصفها وطناً ولطالما استخدم هويته البريطانية بجواز سفرٍ بريطاني فهو والحالة هذه خاضع لقوانين الجزيرة. فأدين وحكم عليه بالموت وتم تنفيذه به في ٣ من كانون الثاني (ديسمبر) ١٩٤٦ بلندن.

وأوجه المشابهة بين قضية (لورد هاوهاو) والمحكومة حمدة أسعد يونس، هي أنها بقيت تحمل وثائق كويتية أهلت لها الإقامة والعمل في الكويت طوال ٤١ عاماً، وأن جريمتها ارتكبت في الكويت المحتلة. والتهمة الموجهة إليها شبيهة تماماً بتهمة (لورد هاوهاو) وهي التعاون مع الأجنبي الغاصب ببث الدعايات ضد نظام الحكم القائم بغية إزالته. وهي جريمة الخيانة العظمى ونصوصها واضحة في قانون الجزاء الكويتي. وفي كلتا القضيتين كان هناك أدلة دامغة واعتراف مباشر إلى جانب اعترافات مسؤولة أخرى.

دققتُ هذا القرار الذي وقع نصه الكامل بيدي بمحض الصدفة ودرسته دراسة قانوني عتيق مارس القضاء ثلاثين عاماً محامياً وقاضياً ومدعياً عاماً، فما وجدت فيه مطعناً من ناحية التطبيقات القضائية وأصول المرافعات الكويتي، رغم أن المحكمة هي محكمة هي «عرفية» كما يدل اسمها عليها أنشئت بمرسوم أميري بعد تحرير الكويت مباشرة لمحاكمة مجرمي الحرب والمتعاونين مع سلطات

المحتل - وهم من الطبقة الثانية من المتهمين كما ذكرت.

مَثُل مؤلف هذا الكتاب متهَماً أمام محاكم عرفية عسكرية عراقية في العهدين الملكي والجمهوري ولاحظ بعين الناقد القانوني انحدار القضاء العراقي إلى الدركات السفلى من اللاأخلاقية والتنكر لقيم العدالة خصوصاً في العهد «الجمهوري» العتيد! بدءاً بأول مجلس عرفي عسكري في العام ١٩٣٥ ومروراً بالمحكمة العسكرية العليا الخاصة (١٩٥٨) وانتهاءً بما سمّاه النظام العراقي «محكمة الثورة» وتلك المحاكم العسكرية الصحراوية التي كانت تصدر أحكامها وتقوم بتنفيذها خلال ساعة واحدة أو اثنتين من الزمن دون أن تتيح للمتهم مجالاً ولو قليلاً للدفاع عن نفسه ولا توكيل محام للدفاع عنه. فما وسعني بعد تدقيق قرار المحكمة العرفية الكويتية الذي سأثبته نصاً، إلا تقدير القضاء الكويتي على الجو الذي وفر للمتهم وللدفاع، رغم الجو المتوتر والحالة النفسية والغضب العظيم الذي كان يعصف بالرأي العام الكويتي بعد الأهوال التي تجرعها، لاسيما وقد جرت المرافعة وسط اللهب المتصاعد من أكثر من ستمائة بئر نفط بدخانها الذي كان يغطي سماء تلك البلاد ويزهق أنفاس مواطنيها.

* * *

القرار

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت الشيخ جابر الأحمد الصباح

المحكمة الكلية

دائرة الجنايات العرفية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة في يوم ١٧ - ٦ - ١٩٩١م.

برئاسة السيد الأستاذ خالد المزيني رئيساً.

وعضوية الأستاذين: إسحق ملك وعبدالعزيز بن غيث القاضيين وحضور المقدم حسين مال الله والمقدم نبيل الجسام[٧] وحضور الأستاذ علي الضبيبي - ممثل النيابة وحضور السيد ماهر محمد - سكرتير الجلسة.

صدر الحكم الآتي:

في القضية المرقمة ١٧٦/ ١٩٩١ جنايات [٢٦/ ١٩٩١ النقرة]

المرفوعة من قبل النيابة العامة العرفية.

ضد: حمدة أسعد يونس

الأسباب:

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة القانونية من حيث إن النيابة العرفية أسندت إلى المتهمة حمدة أسعد يونس أنها خلال الغزو من ٢/٨/ ١٩٩٠ إلى ٢٦/ ٢/ ١٩٩١ - بدائرة مخفر شرطة النقرة، محافظة حولي.

أولاً: تخابرت مع دولة أجنبية معادية: (العراق) وتمثلها سلطات الاحتلال العراقي الغاشم إبان فترة احتلالها العسكري للبلاد، بأن وضعت نفسها وقدراتها وأنشطتها في خدمة النظام الباغي وأدارت مدرسة (طليطلة) للبنات وعملت في جريدة (النداء)، وأنها عمدت إلى الدعاية وتمجيد الباغي العراقي على دولة الكويت مما أضر بمركز

---

(٧) يلاحظ أن هيئة المحكمة فضلاً عن النيابة العامة هم من القضاة المدنيين كافة وما حضور العسكريين إلا واحدة من الشكليات التي فرضها إعلان الأحكام العرفية. وللمقارنة كانت المحاكم العرفية العراقية تتألف عادة من رئيس وعضوين عسكريين وعضوين مدنيين، ومن عسكري أو اثنين يقومان بمهمة الادعاء العام.

البلاد السياسي والدبلوماسي وكان ذلك عن طريق الحرب على النحو المبيّن بالتحقيقات.

ثانياً: تدخلت لمصلحة العدو العراقي المحتل لأرض الكويت في تدابير اتخذها النظام العراقي الباغي بقصد إضعاف روح الشعب المعنوية وقوة المقاومة عنده بأن أسهمت في إدارة مدرسة (طليطلة) للبنات وفي إصدار جريدة (النداء) التي دأبت على نشر مقالات وأخبار ودعايات مغرضة ومضللة ضد نظام الحكم الشرعي في البلاد ومناصرة العدو العراقي في احتلاله غير المشروع لأرض الكويت على الوجه المبيّن في التحقيقات.

ثالثاً: ساهمت عمداً وفي زمن الحرب في إذاعة ونشر أخبار وبيانات تتضمن إشاعات مغرضة ودعايات مثيرة للنظام العراقي وسياساته وممارساته غير الشرعية. وكان من شأن ذلك العمل الضرر بالبلاد وإثارة الفزع بين الناس وإضعاف الجَلَد في الأمة إذ أدارت مدرسة (طليطلة) للبنات وألقت على الطالبات خطابات تؤدي إلى ما سبق فضلاً عن عملها في جريدة (النداء) الداعية إلى مناصرة الاحتلال وداعيةً إليه على النحو المبيّن بالتحقيقات.

رابعاً: أعانت عمداً العدو العراقي المحتل متمثلاً في سلطات الاحتلال العراقي في مؤازرة وتدعيم احتلاله الغاشم للكويت، وذلك بإدارتها لمدرسة طليطلة للبنات ومشاركتها في تحرير جريدة (النداء)[٨] التي تدعو إلى مناصرة الاحتلال العراقي الغاشم وتمجيده على النحو المبيّن في التحقيقات .

---

(٨) عرفت جريدة النداء قبل الاحتلال بأنها من تلك الصحف التي تروج للقضية الفلسطينية وتدافع عن وجهات منظمة التحرير الفلسطينية وأنها بإدارة وتحرير طاقم فلسطيني جلّهم أعضاء في جبهة التحرير.

خامساً: قبلت وأخذت لنفسها من سلطات الاحتلال العراقي نقوداً ومنافع مبيّن مقدارها بالتحقيقات - وذلك مقابل خدماتها السالف ذكرها. وذلك مما ضمنه راتب شهري ومكافآت مادية وكان ذلك كله في زمن الحرب، حالة كونها موظفة عامة في دولة الكويت باعتبارها ناظرة مدرسة.

وطلبت النيابة العامة العرفية مجازاتها بعمل من المواد ٢/أ و٥/ ١-٢ و٦/ أ و١٤ من القانون ٣١ للسنة ١٩٧٠ بتعديل أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ للسنة ١٩٦٠ والمواد ١ و٤ و٦ و٧/ ٢-٣ و٨ من القانون ٢٢ للسنة ١٩٦٧ في شأن الأحكام العرفية والمرسوم رقم ١٤ للسنة ١٩٩١ بإعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء الكويت، والمادة الأولى من قرار مجلس الوزراء المرقم (١) للسنة ١٩٩١، بإحالة بعض الجرائم إلى المحاكم العرفية وقرار وزير العدل المرقم (٤) للسنة ١٩٩١.

وحيث إن الوقائع استخلاصاً من الأوراق وما دارت به التحقيقات وتم أمام المحكمة توجز في أن المتهمة التي تعيش في الكويت منذ ١٥-٩-١٩٥٣ قد اتصلت في فترة الاحتلال بالنظام العراقي ووضعت نفسها وقدراتها وأنشطتها في خدمته فأدارت مدرسة ثانوية طليطلة للبنات ونفث سمها بإلقائها خطاباً أشادت فيه بالمحتل الغاشم ومجّدت رأس النظام العراقي وحضت الطالبات بالمدرسة على الوقوف في صف طغمة الأشرار وتقدمت طائعة مختارة لها جريدة (النداء) بكتاب عرضت فيه خدماتها لنصرة الظلم بزهو منها بأنها «رفيقة» وعضوة في لجنة المعلمين بجبهة التحرير العربية المعادية، وأنه يشرفها أن تشارك الجريدة نضالها. وتقاضت مقابل نشاطها الإجرامي هذا من سلطات الاحتلال راتبها الشهري وقبلت المكافأة التي قدرتها جريدة (النداء) المعادية. وغايتها من ذلك جميعه، الإضرار بمركز البلاد السياسي

والدبلوماسي في زمن الحرب ومناصرة العدو العراقي في احتلاله غير المشروع لأراضي الكويت وهو الأمر الثابت من اعترافها ومن نص الكلمة التي ألقتها بالمدرسة ومن كتابها إلى رئيس تحرير جريدة (النداء).

فقد اعترفت المتهمة منذ إلقاء القبض عليها بتعاونها مع سلطات العراقية وزادت تفصيلاً في تحقيقات النيابة العرفية بعملها ناظرة لمدرسة طليطلة الثانوية للبنات في فترة الاحتلال وبإلقائها نص الخطاب الذي سيرد ذكره فيما بعد بناء على توجيه مسؤول الجيش الشعبي، كالت فيه المديح لرأس النظام العراقي. وبكتابتها إلى جريدة (النداء) للعمل فيها مصححة. والذي حددت لها فيه مكافأة مبلغ مائتي دينار عراقي. ورددت بجلسة المحاكمةأان تقديمها طلب الالتحاق بالعمل مصححة بجريدة النداء قولاً مفاده أنها كانت في ضائقة مالية وأنها عملت مقابل مبلغ يتراوح بين مائتين وبين خمسين ديناراً عراقياً. وأبانت أن راتبها الشهري عن عملها ناظرة بمدرسة طليطلة في فترة الاحتلال هو خمسمائة وخمسة عشر ديناراً عراقياً.

وثبت من الاطلاع على نص الكلمة التي أقرت المتهمة بصياغتها وإلقائها بالتنسيق مع سلطات العدو أنها تناصر العراق على الدول التي هبّت مدافعة عن الحق ومجّدت فيه رأس النظام العراقي ودعت له بالقول إنه أنهض الأمة العربية من غفوتها وأعاد لها شموخها وعزّها وأشادت بمن وقف إلى جانبه في ظلمه وحملت فيه الطالبات على إنشاد النشيد العراقي.

وثبت من الكتاب المقدم إلى رئيس تحرير جريدة مصححة أظهرت فيه استعدادها التام «المشاركة الجريدة في النضال» بوصفها رفيقة وعضوة في لجنة المعلمين بجبهة التحرير العربية.

وطلب الدفاع أصلياً براءة المتهمة مما أسند إليها على سند من أن الركن المعنوي في الجرائم [المسندة إليها] كافةً منعدم. وطلب احتياطياً استعمال الرأفة معها على أساس أنها كانت في ضائقة مالية.

وقدم في فترة حجز الدعوى للحكم، مذكرة تناول فيها النظر القانوني في الجرائم موضوع الاتهام وانتهى إلى طلب الحكم ببراءة المتهمة.

وحيث تحددت جلسة اليوم للحكم.

ومن حيث إن المادة ٦ فقرة (أ) من القانون المرقم ٣١ للسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء تنص على أنه «يعاقب بالإعدام كل من تدخّل لمصلحة العدو في تدبير لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة لديه».

وتتحقق صورة هذه الجناية إذا توافرت - فضلاً عن حالة الحرب - عناصر ثلاثة هي:

(١) وجود تدبير لمصلحة العدو.

(٢) أن يكون موضوع التدبير أو الغرض منه زعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة لديه.

(٣) أن يتدخل الجاني في هذا التدبير بقصد إعانة العدو.

والتدبير يعني نوعاً من التنظيم يتابع بأنواع من النشاط الموجه أو المنسق لتحقيق الغرض المبيّن بالنص دون اشتراط أن يكون التدبير الذي يتدخل فيه الجاني من صنع العدو نفسه أو بإيعاز منه فيصح أن يتم دون علم العدو من أشخاص لهم نزوات سياسية معادية للبلاد أو موالية للعدو.

وإضعاف الروح المعنوية للشعب أو قوة المقاومة لديه يحصل بتقليل ثقة الشعب في قدرته على مقاومة العدو، أو يخلق الشعور بالخوف من بطشه ونكاله. والحق هو أن إضعاف روح الشعب أو قوة الصمود لديه، إنما يعكس أثره المباشر في عزيمة القوات المسلحة ويشعرها بالانعزال عن مصدر المساندة الداخلية مما يفتّ في عضدها.

والفعل المادي هو تدخّل الجاني في التدبير. والتدخل يعني المساهمة، وهو ينصرف إلى أحد أمرين كل منهما يكفي لتحقيق الفعل المادي، فإما أن يساهم الجاني في ترتيب التدبير، وإما أن الجاني بارتكابه أحد أفعال الارتشاء وأن المقابل الذي يتلقاه لارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية يستوي الجاني في أن يكون مواطناً أو أجنبياً، فرداً من الناس، أو موظفاً أو قائماً بخدمة عامة. وإن كانت صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة تعدّ سبباً في تشديد العقاب شأن الزمن الذي ترتكب فيه.

وبالبناء على ما تقدم ولما كان ثابتاً في حق المتهمة حول ما سلف ذكره من اتصالها بسلطات الاحتلال في زمن الحرب وتلاقي إرادتها مع إرادة العدو في الإضرار بالمصالح القومية للبلاد سياسياً ودبلوماسياً واستهداف فتّ عضد الشعب والنيل من معنوياته بإضعاف قوة المقاومة عنده بسعيها إلى العمل ناظرة لمدرسة (طليطلة) الثانوية للبنات، وإلى العمل في جريدة «النداء» بثاً للدعايات المغرضة والمضللة ضد نظام الحكم الشرعي في البلاد ومناصرة العدو العراقي في احتلاله غير المشروع لأراضي الكويت بما دأبت على نشره تلك الجريدة من مقالات وأخبار دارت جميعها في هذا الفلك، وإلقائها على بنات مدرستها من الكتابات ما مجدت به رأس النظام العراقي دعماً لنصرته في ظلمه على الحق، وتقاضيها مقابلاً لذلك راتباً شهرياً عن عملها

كناظرة وقبولها المكافأة الشهرية التي تقررت عن عملها كمصححة بجريدة «النداء».

ولما كان الباعث على الجريمة لا ينفي قيامها متى توافرت عناصرها وكانت الجرائم موضوع الاتهام قد توافرت فيها العناصر القانونية كافة فلا يهم من بعد الباعث على ارتكابها ما دام قد ثبت في الأوراق اتصال المتهمة بسلطات الاحتلال وهو الأمر المستفاد من عملها ناظرة. إذ من باب اللزوم أن يكون تعيينها في هذا المنصب وليد اتصال بتلك السلطات المعادية التي كانت تقبض بيدها على مجريات الأمور في البلاد في تلك الفترة.

ولما كان في إدارة المتهمة للمدرسة التي عيّنت لها ناظرة (مديرة) ما استهدفت به ترسيخ أقدام المحتل بما يعني في مظهره استتاب الأمر للمحتل ولما كانت جريدة «النداء» قد عكفت منذ صدورها في فترة الاحتلال على معاداة الشرعية والتنديد بها مما يفت في الروح المعنوية للشعب ويضعف من قوة مقاومته بهذه الدعايات المغرضة. وان يد المتهمة قد خلت مما يدل على إغلاق تلك الجريدة في الفترة التي تلت تقديمهما الطلب مباشرة وكانت المتهمة بهذا الاتصال بالعدو - الذي تقاضت منه جعلاً مادياً سواء في ذلك أكان بصورة الراتب الشهري أو ما كان بصورة المكافأة - قد أعانت عمداً العدو. وكان في الكفاية لرد دفاع المتهمة فلا تأخذ به وتطرحه جانباً. إذ يكون قد قرّ يقينها ووجدت أن المتهمة في الزمن والمكان السالف ذكرهما قد ارتكبت الجرائم الموصوفة بقرار الاتهام دون أن يغير من ذلك وأثار دفاعها من انتفاء صفتها كموظفة عمومية ما دام جرمها الموصوف بالتهمة الخامسة قد وقع زمن الحرب. والقول منها بالتهديد سواء ما جاء بتحقيقات النيابة العرفية أو أمام المحكمة هو قول مرسل استهدفت

به درء الاتهام إذ كان ذلك. فإن المحكمة وقد اطمأنت إلى توافر جميع العناصر القانونية في الجرائم المسندة إلى المتهمة وقام على ثبوتها في حقها الدليل اليقيني - تقضي بمعاقبتها عنها جميعاً بعقوبة واحدة للارتباط. وهي عقوبة الجريمة الأشد أي موضوع التهمة الثانية المنصوص عليها في المادة ٦ (فقرة أ) من القانون المرقم ٣١ للسنة ١٩٧٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء إعمالاً لنص المادة ٨٤/ ١- (جزاء)، نفاذاً لحكم المادة ١/١٧٢ (إجراءات جزائية) وهو ما ترى معه المحكمة في الإعدام عقوبة مناسبة لمساواتها جرم المتهمة.

بسم الله الرحمن الرحيم

«إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلافٍ أو ينفوا من الأرض، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم».
صدق الله العظيم.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً بإعدام المتهمة حمداً أسعد يونس عما أسند إليها.

سكرتير الجلسة   رئيس المحكمة[٩]

(٩) في مدى علمي لم ينفّذ الحكم بالمحكومة وأطلق سراحها بعد زمن. ولي أن ألاحظ أن المحكمة لم تذكر في قرارها هل أن القرار صدر بالاتفاق أم بالأغلبية. ولم تذكر الشكل الذي ينفذ به الحكم إن قدّر له التنفيذ.

فهرس المحتويات

القسم الأول

القسم الثاني

(الكتاب الأصل)

الملاحق

هذا الكتاب

يُعدّ كتابنا هذا واحداً من نداءات قليلة جداً، ودعوات يكاد لا يسمع صوتها بضرورة إنشاء محكمة دولية وسوق المتهمين بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية إليها سواء أنالتهم يد العدالة أم حوكموا غيابياً. كانت دعوة عامة لم يسبق للعالم الناطق بالعربية سماع مثلها قبلاً، واتهاماً صريحاً للعالم الديمقراطي بالتخاذل والتغاضي عن المعتدي، الأمر الذي أدى بطبيعة الحال إلى الإيغال في الجريمة وزيادة جرأة الطغاة في ارتكاب جرائمهم.



رسمة الغلاف: مارك روثكو